حق التأليف

من الناحيتين الشرعية والقانونية

وفقا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد
رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

دكتـــور

محمد عبد القاهر حسين

أستاذ. م القانون المدنى

بكلية الحقوق - ببنى سويف

جامعة القاهرة

٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣م

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ ش عبد الخالق ثروت ـ القاهرة

[وَاذكُرُوا نِعمَتَ اللهِ عَليكُم

إذ كُنتُم أعداءً فَألفَ بَينَ

قُلُوبِكُم فَأصبَحتُم بِنعمتِهِ إخوَانًا]

سورة آل عمران الآية ١٠٣

مقدمـــة

حق التأليف[١] من الحقوق التى تثير جوانب شرعية وقانونية متعددة، وهو ما يظهر بشكل خاص فى نطاق الفقه الإسلامى، حيث يتم تناول هذا الحق بشكل مباشر فى كتابات الفقهاء القدامى وآرائهم وإن تعرضوا لبعض الأحكام التى يمكن انطباقها على بعض جوانب هذا الحق ، هذا ، إلى جانب من تناول هذا الحق بشكل مباشر وتفصيلى فى بعض الأحيان من الفقهاء المعاصرين . وفى القانون ، لم يبدأ الاهتمام بهذا الحق إلا منذ اللحظة التى اصبح فيها هذا الحق مصدرا للدخل ومجالا للاستثمار عن طريق الاستفادة من المصنف أيا كانت صورته ، أى سواء أكان فى شكل كتاب أم عملا حركيا أو صوتيا . فمنذ أن ظهرت فكرة استخراج نسخ من الكتاب وعرضها للتداول بين الجمهور ، وهو ما ارتبط فى البداية باكتشاف المطبعة ، بدأ التفكير فى حق التأليف الذى يثبت للمؤلف على ما ألفه وما ينبغى توفيره له من حماية قانونية تمنع اعتداء أى معتد باستخراج نسخ من المصنف بدون إذن أو تحريفه والتغيير فيه أو بأية صورة أخرى من صور الاعتداء ، وبعبارة أخرى من اللحظة التى ظهرت فيها الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه ، جاءت الرغبة فى وضع تنظيم قانونى لحق التأليف يمثل حماية قانونية له ويساعد على ضبطه . إذ أن هذا التنظيم يطلق عقول المؤلفين والمبدعين والمفكرين

---

[١] ويلاحظ أن الأدق استعمال مصطلح « حق التأليف » بدلا من مصطلح «حق المؤلف» لأن المقصود بالحماية هو العمل الذى يقوم به المؤلف والذى يتمثل ، فى التأليف أيا كانت صورته ، ولذلك يجب صرف عنوان الكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذى جاء بعنوان «حقوق المؤلف . والحقوق المجاورة» إلى أن المقصود به هو حقوق التأليف وما يرتبط بها من حقوق أخرى ,

نحو التأليف وإعمال فكرهم فيه وقريحتهم ، مما يسفر فى النهاية عن أعمال أدبية وفنية وعلمية تساعد على التقدم والتطور ، الذى تنعكس آثاره على المجتمع بشكل عام .

وعلى الرغم من اتجاه التشريعات فى مجملها إلى تنظيم هذا الحق من حيث توفير الحماية القانونية اللازمة للمؤلف فى مواجهة أى إعتداء على الحقوق التى يمنحها إياه المصنف ، فإنه مازالت هناك آراء تنادى بعدم وجود حاجة إلى مثل هذا التنظيم وبخاصة من الناحية الشرعية ، وقد حاولت هذه الآراء تقديم ما لديها من حجج وأسانيد تقف فى مواجهة الاتجاه الغالب الذى يرى ضرورة التنظيم القانونى الدقيق لحق التأليف ؛ ولقد كتبت الغلبة لهذا الرأى من خلال الكثير من الكتابات فى الفقه الإسلامى التى تسلم بهذا التنظيم ، بل وبضرورته وأهميته ، وقد استشهد هذا الاتجاه ببعض آراء الفقهاء القدامى والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، والتى استشف منها جميعا مدى الحماية التى يلزم أن يتمتع بها حق التأليف سواء من الناحية المدنية أو الجنائية ، بل لقد ظهر الاهتمام بهذه الحماية جليا فى مشروع الاتفاقية الاسلامية لحماية حقوق المؤلفين الذى وضعته المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم فى خطتها لعام ١٩٩٤ ، أوضحت المادة الثانية منه هذه الأهمية بنصها على أن « إدراكا من الدول الاسلامية المتعاقدة لأهمية وضع نظام لحماية حقوق المؤلفين ، يلائم جميع الدول الأعضاء ، ولذلك كانت الحاجة لتجد هذه الحماية اتفاقية محددة .... » .

ولقد تأكدت ضرورة وضع تنظيم يحمى حقوق الملكية الفكرية عموما ، ومن بينها حق التأليف من خلال الاتفاقيات الدولية التى شملت معظم دول العالم ، وكان أولها اتفاقية Berne وتعديلاتها المتلاحقة

وآخرها اتفاقية ١٩٧١ ، ثم ظهرت الحماية جلية فى اتفاقية الجات بملحقها الخاص بحماية حقوق الملكية الفك رية ويرمز لها Trips . وعلى ضوء هذا الملحق بادر المشرع المصرى بوضع قانون شامل للملكية الفكرية يجمع شتاتها وموضوعاتها المتناثرة فى تشريعات متعددة، بين دفتى تشريع موحد عنونه « قانون حماية حقوق الملكية الفكرية » الصادر برقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وقد تضمن هذا القانون أربعة أبواب ، تناول فى الأول منهم براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها . وفى الكتاب الثانى تناول العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية. ثم خصص الكتاب الثالث لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وتناول فى الكتاب الرابع الأصناف النباتية .

وقد جاء هذا القانون فى مجموعه متمشيا مع ملحق اتفاقية الجات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتى يرمز له Trips ، وذلك لأن مصر من الدول التى انضمت إلى هذه الاتفاقية ، وبهذا الانضمام تصبح ملزمة بعدم إصدار أية تشريعات تخالف أو تتعارض مع ما جاء بالاتفاقية من بنود ، وإن كانت الاتفاقية قد أعطت مساحة كبيرة للدول المنضمة إليها بشأن وضع ما تراه من تشريعات تحقق الغاية التى تهدف إليها ألا وهى ضمان حماية فعالة ومثمرة لموضوعات الملكية الفكرية[1] .

---

[1] وقد جاء فى التعليق على مشروع القانون « أن له أبعادا كثيرة أولها البعد الاجتماعى فهو النظام القانونى الذى يعطى ويحدد إطارا لحماية الحقوق الفكرية للعقول المصرية فى المستوى القريب والبعيد ، ليمهد الطريق أمام هذه العقول للانطلاق إلى الإبداع والابتكار ، وفى ذات الوقت يعكس الطمأنينة على الانتاج الفكرى والتعليمى والتقنى=

ومن أجل ما تقدم ، نعرض لحق التأليف من خلال النقاط الآتية :

مبحث تمهيدى : نتناول فيه تعريف الحق فى الفقه الاسلامى والقانون.

المبحث الأول : ندرس فيه طبيعة حق التأليف من الناحيتين ، الشرعية ، والقانونية .

المبحث الثانى : ويتعلق بحماية حق التأليف فى الفقه الاسلامى .

المبحث الثالث : نتناول فيه تنظيم حق التأليف من الناحية القانونية.

=للعلماء والباحثين والعاملين ، ومن ثم يكون مشروع القانون قاعدة للتنمية التكنولوجية لرأب فجوة القصور التقنى الذى تعانى منه الأمم النامية بتفاوت فى الدرجة » .
انظر ، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمى والشباب ولجان أخرى مجلس الشورى عن قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية ٢٠٠١ ص٨ .

مبحث تمهيدى

تعريف الحق فى الفقه الاسلامى والقانون

إن تصور الشىء فرع من الحكم عليه ، ولا شك فى أن الاتفاق على تعريف الحق عموما يساعد فى الوقوف على ماهية حق التأليف وطبيعته لكى نقف بعد ذلك على السلطات التى يمنحها هذا الحق لصاحبه، هذه السلطات والإمكانات التى نبحث عن حماية لها فى مواجهة الغير .

ولذلك ، نتناول أولا : تعريف الحق فى الفقه الاسلامى وتقسيماته .

ثانيا : التعريف المختار للحق عند القانونيين .

مطلب أول

تعريف الحق فى الفقه الاسلامى

تعددت التعريفات الشرعية للحق وتنوعت على حسب الزاوية التى يتم التركيز عليها للتعريف به . وقد استعمل الفقهاء كلمة الحق بمعناه العام وأطلقوه على كل ما يثبت للشخص من مزايا وسلطات ومكنات أيا كان نوع هذه المزايا والسلطات وأيا كانت طبيعتها ، وأيا كان الشىء الذى ثبتت عليه هذه السلطات والمكنات ، أى سواء أكان الشىء ماديا أم معنويا ، ماليا أم غير مالى . وهذا يعد أوسع استعمال لكلمة الحق فى

الفقه الاسلامى[١]، والحق بهذا المعنى يفيد الوجوب والثبوت وهو يقترب كثيرا من تعريف الحق فى اللغة ومن ذلك يقال إن الحق خلاف الباطل والحق الثابت إذ يقال حُقَّ الشيء إذا ثبت ووجب[٢] ومن ذلك قوله تعالى «لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون »[٣] . وقد ذكر لفظ الحق كثيرا فى القرآن وقد ذكر صاحب المعجم لألفاظ القرآن الكريم[٤] ، ان لفظ الحق قد ورد فى القرآن الكريم ١٩٤ مرة ولفظ « حقا » ١٤ مرة . ومن ذلك قوله تعالى « لا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون »[٥] ومنه قوله تعالى « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم»[٦].

وقد يستعمل الفقهاء لفظ الحق ليقابلوا به الأعيان والمنافع المملوكة كحق الشفعة وحق الطلاق وحق الحضانة والولاية .

وقد عرف الشيخ على الخفيف الحق بقوله « الحق ، ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته ، أو هو ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعا »[٧] .

---

[١] د. هارون الشرباتى : أنواع الحقوق وعلاقتها بالملكية الفكرية - بحث مقدم إلى مؤتمر «موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية - الأردن - جامعة جرش - كلية الشريعة فى ٦-٢٠٠١/١١/٨ .

[٢] لسان العرب – لابن منظور – جـ٢ دار المعارف – القاهرة طبعة منقحة – باب (٢) ، ص٩٣٩ إلى ٩٤٠ .

[٣] الآية ٧ من سورة يس .

[٤] محمد فؤاد عبد الباقى – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – دار الحديث – القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م . ص٢٦٥ وما بعدها .

[٥] سورة البقرة آية ٤٢ .

[٦] سورة الذاريات آية ١٩ .

[٧] الشيخ على الخفيف : الملكية فى الشريعة الاسلامية – مطبعة لجنة البيان العربى سنة ١٩٦٧ ، دار النهضة العربية ، بيروت سنة ١٩٩٠ ص٩،٨ .

المطلب الثانى

التعريف المختار للحق عند القانونيين

فى ضوء ما يعرضه الفقهاء من تعريفات متعددة للحق وأيضا الانتقادات التى توجه إلى كل تعريف منها ، يمكن تعريف الحق بأنه «تلك الرابطة التى يخول القانون بمؤداها إلى شخص معين مكنة التسلط على شىء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر وذلك على وجه الاستئثار والانفراد » .

ومن هذا التعريف يتضح اشتمال الحق على عنصرين :

الأول : الرابطة القانونية : Rapport juridique

وهى الرابطة التى يقررها القانون سواء بين شخصين أو بين شخص وشىء . فالرابطة التى توجد بين شخصين تسمى رابطة اقتضاء rapport d'exigence وتؤدى إلى قيام التزام على عاتق شخص بأداء معين لصالح شخص آخر ، يكون صاحب الحق فى المطالبة بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل . ويطلق أيضا على الرابطة حق الدائنية . فهى تفترض حقا فى جانب الدائن والتزاما فى جانب المدين[1] .

---

[1] وقد ذهب جمهور الفقه إلى أن الرابطة القانونية لا توجد إلا بين شخصين فليس ثمة رابطة يتصور قيامها بين الأشخاص من ناحية وبين الأشياء من ناحية أخرى . وقد أدى هذا التصور للرابطة إلى القول بتوافرها فيما يسمى بالحق الشخصى وبانتفائها فى الحق العينى إى العلاقة بين شخص وشىء . ودفع ذلك بعض الفقه إلى القول بوجود رابطة قانونية بالنسبة للحق العينى أيضا إلى أنه لجأ إلى التحايل بالقول أن هذه الرابطة تقوم بين الشخص صاحب الحق من جانب وبين الناس كافة من جانب آخر يلتزمون بمقتضاها بالامتناع عن الاعتداء على حقه .

PLANIOL, Traité elementaire de droit Civil.
11 eme ed par Ripert, No. 2158 et, suv .

أما الرابطة القانونية التى تقوم بين شخص وشىء ، فتسمى رابطة تسلط ، وهى تخول لشخص معين سلطة على شىء معين فالتسلط لايتصور أن يقع على الأشخاص وإنما يقع على الأشياء وحدها . فحق الملكية مثلا يفترض وجود رابطة تسلط لا رابطة اقتضاء لأنه يخول المالك سلطةً على الشىء محل الملكية[١] فيقصد بالتسلط maitrise القدرة على التصرف فى شىء معين ، ولا يثبت التسلط لغير صاحب الحق . فلا يثبت مثلا للوصى لأنه لا يقوم إلا باستعمال الحق أما الحق والتسلط فيه فيثبتان للقاصر .

الثانى : الاستئثار : APPARTENANCE

أول عنصر مميز للحق فى نظر الفقيهDABIN [٢] هو الاستئثار . فكل حق يفترض استئثار شخص بمال معين أو بقيمة معينة . وهذا الاستئثار ينتج عن الرابطة القانونية ، فالتسلط والاقتضاء يثبتان لشخص أو لأشخاص معينين على سبيل الانفراد أو الاختصاص .

وهذا الاستئثار لا يرتبط بالانتفاع ، فالحق ليس الانتفاع دائما كما أن صاحب الحق ليس بالضرورة هو المستفيد منه ، فقد يكون الانتفاع لغير من يثبت له الاستئثار ، بمعنى أنه لا يكفى أن ينتفع الشخص حتى يكون صاحب حق[٣] .

---

(١) حسن كيرة ، المدخل إلى القانون - الطبعة الخامسة ١٩٧٤ ، ص٤٢٨ .

(٢) DABIN, Le droit subjectif, 1955, p. 81 .

(٣) فالسارق والمغتصب قد ينتفع بالشىء دون أن يكون صاحب حق . وهذا الانتفاع لايشكل مصلحة بالنسبة له وبالتالى لا يعطيه أية ميزة من مزايا الحق لأنه انتفاع لا يحميه القانون.

ولا يرتبط الاستئثار بالمصلحة ، فالحق ليس مصلحة حتى ولو كان القانون يحميها ولكنه استئثار بمصلحة أو بشيء يمس الشخص ويهمه أو يملكه .

ومن جهة أخرى ، فإن الاستئثار لا يتعلق حتما بالإرادة ، فقد يقرر القانون اختصاصا لشخص ليس لديه إرادة كعديم الأهلية ، فله أموال وبالتالى يملك حقوقا على الرغم من أنه فاقد الإرادة . كما قد تثبت حقوق بدون تدخل الإرادة على الرغم من وجودها ، فالغائب قد يثبت له الاستئثار وبالتالى حقوق بدون علمه .

وبهذا العنصر - الاستئثار - يمكن تلافى ما وجه من انتقادات إلى فكرة الإرادة كمعيار للحق ، كما يمكن تلافى النقد الذى وجه أيضا إلى فكرة المصلحة كعنصر يعرف به الحق .

أما عن أسباب هذا الاستئثار ، فقد ينتج عن القانون ويشكل ذلك مراكزا قانونية عامة مستمرة ينتج عنها مباشرة حقوق موضوعية مستمرة[١] وقد يكون مصدر الاستئثار إرادة الأفراد أنفسهم ، وينتج عن هذه الإرادة مراكز قانونية خاصة ونسبية وغير مستمرة غالبا .

أما عن عنصر الحماية القانونية أو الدعوى التى يزود بها القانون صاحب الحق فلا تعتبر من عناصر الحق وإنما هى أثر من آثار وجوده، أى أنها وسيلة يتم من خلالها حماية الحق والدفاع عنه فى حالة الاعتداء

---

[١] فكل واحد منا قد يكون أو لا يكون متزوجا أو عازبا ابنا أو أبا ، فهذه الصفات يحددها القانون ويرسم لها إطارها . فإذا دخل الشخص فى ذلك الإطار انحصر فى نطاقه والتزم بحدوده .

عليه، وهذا يستتبع ضرورة وجود الحق من قبل . ويعنى سابقة وجود الحق قبل الحاجة إلى الدعوى ، أن الحق ينشأ ويستقر مع غياب الحماية وهذا يدلل على أنها ليست عنصرا فيه أو شرطا لوجوده وإنما هى تالية فى الوجود عليه . هذا بخلاف البعض الذى يعتبر أن الحق لا يكتمل بغير هذه الحماية التى تتحقق عن طريق السبيل الذى رسمه القانون لهذه الحماية وهو طريق الدعوى[١] .

والخلاصة : أن الدعوى - طريق الحماية - أثر من آثار وجود الحق وليست عنصرا من عناصره الجوهرية ، وكل حق مزود بالضرورة بدعوى تؤكده وتحميه ، خلافا لما يراه البعض[٢] ، من إمكان وجود حق دون وجود دعوى . ويضربون مثالا على ذلك بالالتزام الطبيعى[٣] والذى لا يملك الدائن إجبار المدين على الوفاء به ولكن يمكن للأخير القيام به طواعية واختيارا ، وإن حدث ذلك كان وفاء صحيحا منتجا لآثاره القانونية[٤] .

وفى الواقع ، لا يمكن الاحتجاج بهذا المثال ، حيث لا يوجد هنا التزام قانونى بالمعنى الصحيح وبالتالى لا يوجد فى مقابلته أى حق

---

(١) انظر فى عرض ذلك : د. محمود جمال الدين زكى ، مقدمة الدراسات القانونية ، ط٢ سنة ١٩٦٥ ، ص٢٦ .

DABIN, op. cit. p. 95 .

(٢) MARTY et REYNAUD. Droit, Civil. 3 eme edition, 1976 T. 1. No. 188.

(٣) NERSON. Les droits extrapatrimoniaux, these, Lyon, 1939, No. 155, p.313.

(٤) وذلك كالدين الذى يسقط بالتقادم ، فهذا الدين ينقلب إلى دين طبيعى أى لا يلتزم الشخص بأدائه قانونا وإن كان يلتزم بذلك الأداء ديانة وبباعث من ضميره وخوفه من الله .

للدائن ، وبذلك لا يؤخذ من تخلف الدعوى لاقتضاء الدين الطبيعى دليل على إمكان وجود الحق دون أن يستتبع وجوده قيام دعوى تحميه[١] .

والنظر إلى عنصرى الرابطة القانونية والاستئثار يتيح التمييز بين الحق وبين ما قد يختلط به من أوضاع متشابهة وذلك كالحريات العامة (كحرية الاعتقاد وحرية الاجتماع وحرية التعاقد) . فهذه الحريات تعطى سلطات للأفراد يحميها القانون فى حالة الاعتداء عليها ولكنها لاتصل إلى درجة الحق .

فأساس ممارسة الحق واستئثاره روابط قانونية ينتج عنها مراكز قانونية متفاوتة . فصاحب الحق دائما فى مركز متميز على غيره من الناس بما يعطيه من تسلط أو اقتضاء بينما ممارسة الحريات العامة لاتفترض التمايز بين الناس وإنما يمارسها الكل على قدم المساواة ، ولذلك فهى لا تعرف فكرة الاستئثار أو الانفراد ، فحرية السير فى الطرق العامة مثلا لا تفترض وجود رابطة قانونية وبالتالى لا تفترض تفاوتا فى مراكز الأفراد ، بل تفترض وجود الأفراد فى نفس المركز بالنسبة لممارسة هذه الحرية[٢] .

---

[١] حسن كيرة - المرجع السابق ، ص ٤٤٢ .

[٢] انظر فى ذلك حسن كيرة ، المرجع السابق ، ص٤٤١ .

المبحث الأول

طبيعة حق التأليف

من الناحيتين الشرعية والقانونية

اختلف الفقه كثيرا حول تحديد طبيعة حق التأليف ، تستوى فى ذلك الناحية الشرعية مع القانونية ، إذ تفرقت الآراء بين من نظر إلى هذا الحق على أنه حق ملكية بما يعطيه ذلك لصاحبه من سلطات ومزايا هذا الحق. وبين من اعترض على إطلاق وصف الملكية على حق التأليف لما لهذا الأخير من مزايا خاصة ينفرد بها . وهذه الآراء هى التى سوف تقوم بعرضها فى هذا المبحث من الناحيتين الشرعية والقانونية .

المطلب الأول

من الناحية الشرعية

التأليف - لغة - مصدر ألّف ويدل على انضمام الشىء إلى الشىء، ومنه : ألفت بينهم تأليفا ، ومنه أيضا ألّفت الشىء تأليفا ، إذا وصلت بعضه ببعض. ومنه تأليف الكتب ، وألّفت الكتاب يعنى جمعت المعلومات التى فيه على وجه التناسب[1] .

---

[1] لسان العرب لابن منظور - جـ١ - ١٠،٩ - بيروت . وقد وردت كلمة تأليف فى القرآن الكريم فى شكل صور ومشتقات عدة ، منها قوله تعالى فى سورة آل عمران الآية ١٠٣ «إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا » . « وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم » (سورة الأنفال الآية ٦٣ ، كما جاءت كلمة يؤلف فى قوله تعالى : « ألم تر أن الله يزجى سحابا ثم يؤلف بينه » سورة النور الآية ٤٣ ، وجاءت كلمة المؤلف فى قوله سبحانه وتعالى : «للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم » سورة التوبة الآية ٦٠ .

أما التأليف فى الاصطلاح فقد عرفه البعض بأنه « اختراع معدوم وجمع مفترق ، وتكميل ناقص وتفصيل مجمل وتهذيب مطول وترتيب مخلط وتعيين مبهم ، وتبيين خطأ »[١] . كما يعرف حق الابتكار عموما بأنه « الصور الفكرية التى تفتقت عنها الملكة الراسخة فى نفس العالم أو الأديب ونحوه مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد »[٢].

ولم يكن يعرف حق التأليف من قبل ، إذ كان يشترك الجميع فى حق العلم والتعلم ، ولذلك لم يكن هذا الحق معروفا عند الفقهاء المتقدمين على النحو الذى عرف به فيما بعد مما أفرزه التطور العلمى والصناعى والاقتصادى من وسائل النشر والتوزيع . والذى أدى إلى استبدال ملفات آلاف النسخ من المؤلف الواحد بالمخطوط الذى كان يدون فيه العلم من قبل . ولعل اكتشاف الطباعة هو ما أدى إلى ظهور حق التأليف وما يرتبه لصاحبه من حقوق متعددة وما يستلزمه من حماية مقررة ، وهو ما يشير إليه السنهورى بقوله « ان حق المؤلف لم يكن يحميه القانون القديم وإنما ظهر وجه الحاجة إلى الحماية بعد اختراع المطبعة التى أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد ، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكرى ربحا ماديا كبيرا ، ولكن القانون ترك المؤلف دون حماية أحقابا طويلة ، فكانت الثمار المادية لجهوده الفكرية يتناهبها الناس »[٣] .

---

[١] محمد عثمان شبر : المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الاسلامى - ص٥٩ .

[٢] د. فتحى الدرينى - حق الابتكار فى الفقه الاسلامى المقارن - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٧ ص٧ وما بعدها .

[٣] السنهورى - الوسيط - فى شرح القانون المدنى الجزء الثامن ، دار النهضة العربية ١٩٩٤ ص٢٨٣ .

ويرجع اكتشاف الطباعة إلى العالم الألمانى (جوتنبرغ) . ثم انتقل فن الطباعة إلى إيطاليا وفرنسا وإنجلترا ومعظم دول أوروبا فى القرن السادس عشر الميلادى ، ثم بدأت الطباعة تنتقل إلى بلاد المشرق الأوسط ، وقد ظهرت أول مطبعة فى استانبول وهى مطبعة الآستانة العبرية.ثم ظهرت مطبعة أخرى فى طرابلس وهى عبرية أيضا ، ثم ظهرت أول مطبعة عربية فى حلب فى أوائل القرن الثامن عشر ، ثم فى الآستانة فى ١٢٢٩هـ . ثم انتشرت المطابع بعد ذلك وكان أشهرها المطبعة التى أنشأها محمد على باسم مطبعة بولاق عام ١٢٣٥هـ ، ١٨١٩م وعرفت بعد ذلك بالمطبعة الأميرية[١] .

وعلى ذلك ظهر حق التأليف واستقر بعد بروز رغبة صاحب الانتاج الذهنى والعلمى فى الاستفادة مما أنتج من خلال نسخه وعرضه للجمهور . فالانتاج الذهنى أو الفكرى ما هو إلا صورة مجردة نتجت عن الملكة الذهنية الراسخة فى ذهن الإنسان وتظل هكذا فكرة معنوية مجردة غير محسوسة لا يدركها إلا العقل . فإن اتخذت حيزا ماديا خارجيا كالكتاب أو الشريط أوغير ذلك أصبحت مدركة من خلال هذه الوسيلة الخارجية . ومن هنا بدأ الاهتمام بحق التأليف باعتباره ناتجا ذهنيا يشكل انعكاسا لشخصية وعقل المؤلف ، من هنا أيضا ناقش الفقهاء المحدثون هذا الحق من حيث طبيعته ومقوماته .

وعلى ذلك يعرف الفقهاء المحدثون حق التأليف (أى حق المؤلف على إنتاجه الفكرى) بإنه حق عينى مالى متقوم وليس حقا متقررا .

---

[١] انظر فى ذلك بكر بن عبد الله أبو زيد - فى مجلة المجمع الفقهى الاسلامى - السنة الأولى العدد الثانى - ص١٩٨ وما بعدها .

١ - فهو أولا حق عينى ، أى يعطى لصاحبه سلطة على الشيء تجعل له ولاية ومكنة - مطلقة - وتخوله جميع وجوه الاستعمال والانتفاع والتصرف بالحدود التى أقرها الشرع - ذلك أن علاقة المؤلف بإنتاجه الفكرى علاقة مباشرة وظاهرة من ناحيتين إحداهما من ناحية كونه انعكاسا للشخصية العلمية للمؤلف ، ولذلك فهو يسأل عنه ، والثانية، من ناحية كونه ثمرة منفصلة عن شخصيته المعنوية هذه ، إذا اتخذت لها حيزا ماديا كالكتاب ونحوه ، به تستوفى وتقدر وتظهر أثرها ووجودها وهى علاقة منصبة مباشرة على الشيء ذاته مادة كان أم معنى[1] .

٢ - أما من ناحية كونه حقا ماليا ، فقد شهد اختلافا بين الفقهاء بين مجيز للاعتياض المالى عن حق التأليف وبين مانع لذلك . فقد ذهب معظم الفقهاء المحدثين فى كتاباتهم إلى جواز أخذ المؤلف عوضا عن تأليفه ودللوا على ذلك بما يلى :

أولا : إن التأليف حق مملوك لمؤلفه بحكم ملكيته لرقبته ، وهى فكره ومن سبق إلى عمل فهو أحق به لأنه أعمل فكره وعقله وقلمه ، فهو من خالص فكره ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ؛ وقال أيضا (ص) (من أحيا أرضا ميتة فهى له)[2] .

---

[1] د. فتحى الدرينى . حق الابتكارفى الفقه الاسلامى المقارن - مؤسسة الرسالة ١٩٨٤ - ص ٤٠ .

[2] ورد هذان الحديثان فى بحث الدكتور/ محمد عقلة الحسن ، بعنوان التأليف طبيعته والحقوق الواردة عليه ، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن المنعقد فى ٦-٨ تشرين ثانى ٢٠٠١ تحت عنوان موقف الاسلام من مسألة الملكية الفكرية ، ص٨ .

ثانيا : إن المنافع أموال عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهى من الأمور المعنوية ، وما من شك فى أن الانتاج الذهنى للمؤلف يعد منفعة ، ولذا فإنه يعد مالا تجوز المعاوضة عنه شرعا[1] .

ثالثا : قوله صلى الله عليه وسلم للصحابى الذى جاءه فى خطبة إحدى النساء « قد زوجناكها بما معك من القرآن » فقد أجاز الرسول (ص) لهذا الصحابى التزوج من امرأة بدون مهر سوى ما معه من قرآن الذى أصبح عوضا ، ومهرا تستحل به الأبضاع ، فكان من باب أولى أخذ العوض لتعليمه ونشره .

رابعا : أن ما أنتجه المؤلف من مؤلفات بمنزلة الصانع والمصنوع، فكما أن الصانع يملك مصنوعه ، وكذلك حق المؤلف على ما ألفه، وذلك-لأنه بذل فكره وجهده وأعمل عقله وصرف وقته وماله فى البحث والمناقشة والاطلاع وجمع المعلومات والمصادر والمراجع واستخدام كل ما لديه من وسائل ممكنة ومتاحة[2] .

وفى مواجهة هذه الجمهرة من الفقهاء ، ظهر اتجاه يمنع الاعتياض، أى أخذ العوض المالى عن حق التأليف ، وقد استدل على ذلك بعدة حجج منها[3] :

١ - إن العلم عند علماء السلف عبادة وليس صنعة أو تجارة تستهدف بها المعاوضات المالية ، ولذا كان أحدهم يَدرس لله ويدرّس لله

---

[1] انظر فى ذلك : ابن نجيم – البحر الرائق جـ٧ ص٢٩٨ .

[2] د.محمد عقلة الحسن– المرجع السابق – ص٩ .

[3] بكر بن عبد الله أبو زيد - فى مجلة المجمع الفقهى الاسلامى - السنة الأولى - العدد الثانى ص٢٠١ وما بعدها .

تعالى ، فإذا وفق الله تعالى أحدهم للكتابة والتصنيف كان ذلك لمحض العبادة وشكر المنعم سبحانه وتعالى ، ويكفى العلماء أجرا توقيرهم وتكريمهم ، فضلا عن الأجر العظيم لهم فى الآخرة .

٢ - قوله تعالى « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »(١) وقوله صلى الله عليه وسلم [من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار](٢) ، ووجه الدلالة فى ذلك أن فى حقوق التأليف كتمانا للعلم ، لأن المؤلف قد يحبس مصنفه عن الطبع والتداول ، إذا لم يحصل على مردود مالى . كما أن حبس العلم نوع من كتم العلم يناله الوعيد الوارد فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - إن الإنتاج العلمى أو الاجتهادات التى هى نتاج العقل لا تعتبر مالا ولا تعلق لها بالمال أصلا وهى حق ولكنه غير مالى ولا يورث ، لأن الوارث لا يرث الأصل وهو العقل فمن باب أولى لا يرث الفرع وهو ما ينتج عن الأصل من ابتكارات علمية أو اجتهادات(٣) .

وإذا كان لنا ترجيح أحد الرأيين ، فنراه فى رأى الجمهور من الفقه الذى يرى بضرورة الاعتياض المالى عن حق التأليف ، إذ أن تقرير المقابل المالى لهذا الحق هو وحده الذى يساعد المؤلف على إظهار إنتاجه العلمى والذهنى وطرحه للاستفادة منه . أما عن القول بأن العلم طاعة وقربة لله وليس صناعة أو تجارة . فقد قال الفقهاء(٤) إن « الأجر والثواب فى الآخرة على كل عمل صالح يأتيه الإنسان لا يحول دون

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٥٩ .

(٢) مسند الإمام أحمد – جـ٢ ص٤٩٩ ، ٥٠٨ – مؤسسة قرطبة – مصر .

(٣) الفروق للقرافى - جـ٣ – ص٢٧٥ وما بعدها .

(٤) د. فتحى الدرينى – حق الابتكار فى الفقه الاسلامى المقارن – ص١٤٤ .

استحقاق صاحبه أجره وحقه في دنياه ، عملا بمقتضى أصل قطعى فى الشريعة الغراء ، وهو أن لكل إنسان حقه الثابت والمؤكد فى ثمرة جهده وتعبه ولا سيما أن الجهد فى الابتكار الذهنى أشق وأعظم أثرا » . كما أنه لا يصح التعلل بأن طبع الكتاب أو أخذ نسخة منه لا يسبب خسارة للمؤلف ، وإن قلل من ربحه أو مكسبه إذ أن الحصول على نسخة من الانتاج الذهنى بدون إذن صاحبه يشكل اعتداء على حق التأليف بصرف النظر عما إذا كان هذا العمل يلحقه بخسارة أم لا ، كما أن قلة الربح تشتمل على ضرر يلحق بالمؤلف الذى يصبح من حقه الحصول على كل ما يعطيه إنتاجه الذهنى من مزايا مالية وفوائد .

٣ ـ حق التأليف من الحقوق المتقررة وليست المجردة ، إذ يقسم الفقهاء المسلمون الحق إلى مجرد[١] . وهو ما كان غير متقرر فى محله، ولا يترتب على تعلقه بمحله أثر ظاهر يجوز التنازل عنه ، ويرجع بالدرجة الأولى إلى إرادة صاحبه ومشيئته ، فله أن يظهره وينتفع به إن رأى فى ذلك خيرا ، وله تركه ، دون أن يكون لتركه أو إظهاره أثر فى حكم محله ومن ذلك حق الشفعة ، وبمؤداه يتملك الشفيع العقار بعد أن يملكه المشترى ولا اختلاف بين ملكية الشفيع لهذا العقار قبل التنازل عن الشفعة وبعد ذلك[٢] ، ومن ذلك أيضا حق الشورى والوظيفة والمنصب ، ويعبر عن الحق المجرد تعبيرا مجملا بالقول أنه صفة راسخة بالنفس ولا يتصور انتقالها ، وهى ليست بمال ولا تعلق لها بمال[٣] .

---

(١) انظر فى ذلك : عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية . مكتبة القدس. ١٤٠١هـ ،١٩٨١م ص٢١٦ وما بعدها .

(٢) دز هارون الشرباتى : أنواع الحقوق وعلاقتها بالملكية الفكرية ـ المرجع السابق ـ ص١٣.

(٣) د. أحمد الكردى : حكم الاسلام فى التأليف ـ محله هدى الاسلام ـ الأردن ـ مجلد ٢٥ ـ العددان السابع والثامن ص٦٤ .

أما الحق غير المجرد ، وهو ما له تعلق بمحله تعلق استقرار ، بأن يكون لتعلقه أثر وحكم قائم فى محله يزول بالتنازل عنه ، مثل حق القصاص ، فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه ، ولذلك لا يكون معصوم الدم بالنسبة لولى القتيل ، أما إذا تنازل هذا الأخير عن القصاص ، يصير القاتل معصوم الدم . وينطبق الأمر نفسه على حق الاسترقاق ، الذى يظهر أثره بالنسبة للرقيق مادام قائما أما إذا تنازل عنه السيد ، زال أثره[1] .

ويعتبر حق التأليف من الحقوق المتقررة لا المجردة . لأن حكمه يتغير بالإسقاط والتنازل ، فالمؤلف إذا أسقط حقه المالى فى إنتاجه أصبح الانتاج مباحا بعد أن كان ملكا حاجزا لا يحق لأحد الانتفاع به والتصرف فيه تصرفا نافذا إلا بإذنه[2] .

---

[1] د. هارون الشرباتى - أنواع الحقوق وعلاقتها بالملكية الفكرية - بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة بجامعة جرش «موقف الاسلام من مسألة الملكية الفكرية » السابق الإشارة إليه ، ص١٣ .

[2] د. فتحى الدرينى - حق الابتكار فى الفقه الاسلامى المقارن - المرجع السابق ص٤٠ .

المطلب الثانى

طبيعة حق التأليف من الناحية القانونية

تترتب كثير من النتائج على تحديد طبيعة حق التأليف على المصنفات والأعمال الذهنية والفنية عموما . ولقد تعددت الآراء حول هذه الطبيعة . والسبب فى هذا التعدد يرجع إلى أن هذا الحق يشترك مع حق الملكية فى بعض المميزات ويختلف معها فى بعضها الآخر مما أدى إلى حيرة وتشكك الفقه حول طبيعته .

وقد انقسم الفقه والقضاء من بعده فريقين الأول يرى فى حق التأليف حقا واحدا وهو حق الملكية بينما يرى الثانى أن حق المؤلف حق مزدوج يحتوى على عنصرين : عنصر مادى (وهو الملكية) والثانى عنصر معنوى أو أدبى . ونستعرض هذين الاتجاهين فيما يلى :

الاتجاه الأول : المذهب الفردى Conception Unitaire

يرى بعض الفقهاء أن حق التأليف نوع من حق الملكية ، بكل ما للأخير من مزايا فهو لا يقبل التنازل عنه وله حرمة كحرمة الملك وهو أبدى ويكتسب بالتقادم كما أنه يشكل عنصرا من عناصر الذمة المالية . وقد قال بهذا الرأى قديما voltaire و josserand وآخرون وعبروا عن هذا الحق بالملكية الأدبية propriete litteraire [1] . وقد رأى البعض فى

---

[1] انظر فى عرض هذا المذهب والانتقادات التى تعرض لها ، د. محمد مختار القاضى ، حق المؤلف الطبعة الأولى ، سنة ١٩٥٨ ص١٢ وما بعدها .

حق التأليف نوعا من الحقوق العينية لأنه يخول صاحبه السلطات التى تخولها هذه الحقوق لأصحابها من الاستعمال والاستغلال والتصرف[١].

وذهب بعض المحاكم المصرية قديما إلى أن حق التأليف يعطى لصاحبه ملكية دائمة غير مؤقتة وقد جاء فى أحد الأحكام « أنه وإن كانت طبيعة حق المؤلف توقيته ، مما قد تقضى به المصلحة العامة ، ولكن القضاء فى مصر لا يستطيع أن يؤقت حق المؤلف لا بوفاته ولا بمضى مدة معينة على وفاته لأن قواعد العدل التى نلجأ إليها عند نقص التشريع لا تنطق بشىء فى هذه الحالة وهى مسألة لا تحل بغير التشريع . ولا صلة للقضاء فيها ، وليس أمامه إلا معاملة هذا الحق المدنى معاملة غيره من الحقوق المدنية ... »[٢] .

وواضح أن هذا الحكم قد صدر قبل أن يقرر المشرع المصرى مدة الحماية لحق التأليف فى جانبه المالى ، إذ - كما سنرى - يتمتع المؤلف على هذا الجانب بحماية مؤقتة ، مدتها خمسون سنة - بعد وفاته كقاعدة عامة .

ولقد اعتُرِّض على هذا الاتجاه بالقول بأن طبيعة حق المؤلف تختلف وطبيعة حق الملكية ، فموضوع الملك دائما شىء من الأشياء ظاهر مجسم ، وما لم يكن كذلك فلا يمكن أن يكون هناك موضوع لحق ملكية . أما فى حق المؤلف فلا يوجد شىء يمكن حيازته ومادام أنه غير قابل للحيازة فلن يكون قابلا للملك واستعمال لفظ الملك على حق المؤلف فيه كثير من التجاوز[٣] .

---

[١] د. شفيق شحاته - شرح القانون المدنى الجديد - المطبعة العالمية ١٩٥١ ص١١٨٠ .

[٢] استئناف مصر ١١ مارس سنة ١٩٢٧ محاماة رقم ٥٩٧ ص١١٩٦ .

[٣] د. عبد المنعم البدراوى . شرح القانون المدنى - الحقوق العينية الأصلية - دار الفكر العربى ١٩٥٦ - ص١٧٥ .

ومـن جـانب آخـر ، فـإن طبيعـة حـق الملكيــة لا تقبـل التوقيـت ، فالملكية لا تنتهى بوفـاة الإنسـان بـل إنـها تـورث للأبنـاء والأحفـاد ، أمـا طبيعة حق المؤلف فمؤقتة بحياة المؤلف وعدد من السنين بعد وفاتـه ثـم يغتبر ملكا للجماعة .

ولذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار حق المؤلف نوعا خاصا أقرب إلى الاحتكار منه إلى الملكيـة[1] . ولقـد تنـاول بعـض الفقـه ملكية الأشياء المعنوية بصفة عامة وحـق التـأليف بخاصـة تحـت عنـوان «صور خاصة من الملكية »[2] وذلك لأن الملكية التى ترد على الانتـاج الذهنى تتميز بأحكام خاصة تتفق مع طبيعة الشيء الذى ترد عليه .

الاتجاه الثانى : المذهب الثنائى Conception dualiste

يـرى أنصـار هـذا المذهـب أن للمؤلـف حقيـن لا حقـا واحـدا علـى مؤلفه. أما الأول فهو الحق الأدبى Droit Moral وأمـا الثـانى فـهو الحـق المادى ويعبر عنه بالملكية Propriete .

وقد كان هذا اتجاه الفقه المعاصر الذى كيَّف حق التأليف على أنــه نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين حقين ، حق معنـوى يعـبر عـن نسبة الانتـاج الفكـرى والفنـى إلـى صاحبـه وهـو حـق شـخصى مــلازم لشـخصية الانسـان وامتـداد لـه .ويعطـى لصاحبـه سـلطة علـى المصنـف

(١) Cass. Civ. 15-7-1887. S. 1888, 1, 97 .
Cass. Civ. 25-6-1902. D. 1903, 51 .
Cass. Civ. 14-5-1945. S. 1945, 1, 1-7 .

(٢) د. جميل الشرقاوى - الحقوق العينية الأصلية - الكتاب الأول - حق الملكيـة - دار النهضـة العربية - ص٢٠٥

بمقتضاها يتخذ القرار بشأن نشره أو عدم نشره ، ويحدد وقت النشر وطريقته ، كما أن له الحق فى العدول عن آرائه قبل تمامها أو قبل نشرها ، وله سلطة تحديد عنوان المصنف وله حرية تعديل المصنف بعد نشره أو سحبه من التداول بعد النشر إذا رأى مبررا لذلك . وحق مالى يعبر عن احتكار واستغلال هذا الحق استغلالا ماليا[١] ، سواء أكان ذلك بطريقة النقل المباشر من خلال التلاوة العلنية للمصنف أو العرض المباشر له ، أم كان بطريقة غير مباشرة وذلك بعمل نسخ من المصنف تكون فى متناول الجمهور بالطباعة أو التصوير أو بأية طريقة أخرى . ولصاحب حق التأليف أن يستغل مصنفه عن طريق الغير من خلال التنازل له عن حقوق الاستغلال المالى للمصنف .

والمشرع المصرى لم يهمل الجانب الأدبى لحق التأليف ، فبعد أن كان ينص فى التقنين المدنى القديم ، وصراحة ، على أن يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته حسب القانون الخاص بذلك، اكتفى فى التقنين الجديد بالنص على أن « الحقوق التى ترد على شىء غير مادى تنظمها قوانين خاصة » وبذلك ظهر إعراض المشرع عن تكييفه القديم للحقوق الذهنية . وقد كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف ، تنص على أن للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة النشر . ثم نصت المادة ١٤٣ من القانون الجديد الذى ألغى قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على

---

(١) DESBOIS Le droit d'auteur 1950 No. 236 .
POUILLET, Traite theorique et pratique de la propriete litteraire et artistique et du droit du representation 1908, p. 258 .

أن «يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف ـ بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها وتشمل هذه الحقوق ما يلى : **أولا** : الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة **ثانيا** : الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه **ثالثا** : الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ، ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء ، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى موطن الحذف أو التعبير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته .

كما نصت المادة ١٤٤ من القانون على أن « للمؤلف وحده ـ إذا طرأت أسباب جدية ـ أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول او بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ، ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى تعويضا عادلا يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم »[1] وقد كانت المادة ٤٢ من القانون السابق تنص على الحكم ذاته .

---

[1] وقد دارت مناقشات حول هذه المادة من أعضاء مجلس الشعب ، إلى أن استقرت على النحو الذى ظهرت به . فقد كان هناك اقتراح بحذف عبارة « إذا طرأت أسباب ضرورية » على أساس أن فيها مصادرة على حق المؤلف فى سحب مصنفه بعد طرحه إذا رأى فى ذلك مصلحته كأن تكون الأفكار التى احتواها قد تغيرت أو تبدلت أو أصبحت قليلة الأهمية أو عديمتها . ومن الذى سيقدر الأسباب الخطيرة ويحددها ؟ هل هو المؤلف أم المحكمة ؟ ولكن الأمر قد استقر فى المجلس على ابقاء العبارة بعد استبدال كلمة ، جدية بكلمة خطيرة التى جاءت فى مشروع الحكومة ، وكما اقترح بعض الأعضاء استبدال عبارة « المحكمة المختصة » بعبارة « المحكمة الابتدائية » لتشمل كل حالات النزاع حول سحب المصنف من التداول ؛ إذ قد تكون المحكمة المدنية إذا كان النزاع بين أطراف عاديين وقد تكون إحدى محاكم القضاء الإدارى إذا ثار النزاع بين أحد الأفراد والدولة أو إحدى الجهات العامة . =

وقد كان مما يؤكد على مراعاة المشرع للجانب الأدبى لحق التأليف ، نصه فى المادة العاشرة من القانون الملغى على أنه «لايجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره ، ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته » وهو ما أشارت إليه المادة ١٥٤ من القانون الجديد بطريقة ضمنية عندما أجازت فقط الحجز إلى الحقوق المالية للمؤلفين ، وهو ما يعنى عدم جواز الحجز على الحق الأدبى للمؤلف ، فقد نصت هذه المادة على أن «يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح من مصنفاتهم ، ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ، ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته».

= كما قدّم اقتراح بفتح الطريق أمام الأطراف للاتفاق على التعويض اللازم فى حالة السحب وذلك بالنص على أن « إذا لم يتفق على غير ذلك » وذلك لأن وجود الاتفاق سيحول دون اللجوء إلى القضاء ، فالتعويض العادل الذى تقدره المحكمة لا يكون إلا عند عدم وجود الاتفاق ، ولكن الأمر قد انتهى إلى حذف عبارة « ما لم يتفق على غير ذلك » وبذلك أصبح الموضوع كله موضوعا أمام المحكمة الابتدائية ، إذ هى التى تفصل أولا فى طلب المؤلف بسحب مصنفه بعد دراسة الأسباب الجدية التى يستند إليها الطلب ، ثم تقدر التعويض العادل لمن تنازل له المؤلف على حقوق الاستغلال المالى للمصنف ، وتحدد أيضا المحكمة الأجل الذى يجب على المؤلف دفع التعويض المقرر فى غضمونه وإذا لم يقم بالدفع فى هذا الأجل ، تكون النتيجة هى زوال كل أثر للحكم الصادر من المحكمة بالموافقة على طلب السحب أو منع طرح المصنف للتداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه .

أنظر فى هذه الاقتراحات : مضبطة مجلس الشعب فى الجلسة الثالثة والأربعين فى الفصل التشريعى الثامن - بدور الانعقاد العادى الثانى فى ١٢ مارس ٢٠٠٢ ص١٢ إلى ص١٩ .

نشرها ، ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته». وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون الملغى ما يوضح موقف المشرع من تحديد طبيعة حق التأليف بقولها : « وقد رؤى عدم التقيد بنظرية معينة ، وعدم إيراد نص لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية ، على أن يترك ذلك لاجتهادات القضاء ورجال الفقه وخاصة أن مثل هذه النظريات تخضع لتطور دائم متصل بتطور الجماعة الانسانية ذاتها » .

ولكن هل حق التأليف حق خالص للفرد أم أن للجماعة فيه نصيبا؟

نرى أن للجماعة نصيبا فى حق المؤلف ، وسبب ذلك أن المؤلف مدين فى نتاجه الفكرى ونشاطه العقلى للجماعة التى يعيش بينها والبيئة التى نشأ فيها ، فلا ينبغى أن ينفرد بثمرة هذا النشاط .

كما يبرر حق الجماعة فى حق المؤلف بنظرية محاربة الاحتكار . وهو ما حدا بالتشريعات المنظمة لحق المؤلف بوضع قيود على استغلال هذا الحق ، كأن يتيح نشر مقتبسات أو مختصرات من المصنف إذا كان ذلك بغرض التحليل والدراسة أو فى نشرة الأخبار ، كما يجوز نقل المقالات أو المحاضرات أو الأحاديث الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية أو الاجتماعية إذا كانت محل اهتمام من الرأى العام. كما يجوز نقل مقتطفات قصيرة لمصنفات منشورة فى الكتب المدرسية أو المعدة للتعليم .

هذا بالإضافة إلى جواز نقل أو اقتباس أو نسخ صورة من المصنف بغرض الاستعمال الخاص أو الشخصى ، وسحب ذلك على

برامج الحاسب الآلى أو بنوك المعلومات[1] . وقد نصت المادة ١٧٢ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذى ألغى قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على مايلى «مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة فى الحدود التى تبررها أغراضها مما يلى : **أولا :** نشر مقتطفات من مصنفاته التى أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر ، ويشترط الإشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف **ثانيا :** نشر الخطب

---

[1] انظر فى ذلك المادة ١٤/١ من قانون ١٩٩٦ السودانى . كما أشارت المادة ١٧١ من قانون الملكية الفكرية الجديد إلى كثير من الاستثناءات التى ترد على حق التأليف من ذلك أنه لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من :

٦ - نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة لأغراض التدريس .

٧ - نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان لأغراض التدريس.

١ - أداء المصنف فى الاجتماعات داخل إطار عائلى أو بطلاب فى منشأة تعليمية .

٢ - عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصى .

٣ - عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى .

٤ - عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه .

٥ - النسخ من المصنف للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية .

٨ - تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات .

٩ - النسخ المؤقتة للمصنف الذى يتم تبعا أو أثناء البث الرقمى له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزون رقميا .

ويحمد للمشرع المصرى فى القانون الجديد توسيعه من دائرة الاستثناءات التى ترد على حماية حق التأليف وذلك بغرض الاستفادة من المصنفات المختلفة التى يكون أصحابها أجانب أو واردة إلينا من الخارج حتى يساعد على البحث العلمى والابتكار من ناحية وتوسيع دائرة المعرفة العامة من ناحية أخرى سواءً أكان ذلك فى المؤسسات التعليمية أو فى الأماكن العامة أم كان على المستوى الفردى .

والمحاضرات والندوات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ، ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية ، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب إليه . **ثالثا :** نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الاخبارية للأحداث الجارية » .

هذه القيود الواردة على حق المؤلف على مصنفاته الهدف منها هو إتاحة الفرصة أمام المجتمع للاستفادة منها ومنع احتكارها من قبل المؤلف وبخاصة إذا تعلق الأمر بأعمال تهم الجماعة أو طوائف منها ، وتؤدى هذه القيود إلى تحقيق الوظيفة الاجتماعية لحق التأليف .

كما تبرر الوظيفة الاجتماعية لحق التأليف مثله فى ذلك مثل باقى الحقوق بالدور الذى تقوم به الجماعة فى سبيل تهيئة المناخ السليم للشخص لكى يخترع ويبدع أو يؤلف ، فما يقدمه المجتمع لهذا الشخص من تسهيلات وحماية ومن دراسات سابقة ، يؤدى إلى صعوبة ادعاء أى فرد بأن ما توصل إليه هو نتيجة لمجهوده الفردى بمعزل عن دور الآخرين ومجهوداتهم . فالمشاركة المتبادلة بين أفراد المجتمع والتعاون المستمر بينهم هو الذى يفجر الطاقات الخلاقة والإبداعية ، هذه الطاقات لا تأتى من فراغ ولا نتيجة عمل فردى منبت الصلة عن غيره من الأعمال التى سبقته . وما سبق كله يدفع إلى ضرورة إيجاد نوع من التوازن والانسجام بين حق الفرد فى الاستفادة من نتاجه الذهنى، أيا كان شكله وبين حق الجماعة فى الحصول على نصيبها من هذا النتاج ، لتحقيق المصلحة العامة فى النهاية .

المبحث الثانى

الحماية المقررة لحق التأليف

فى الفقه الإسلامى

لما كان حق التأليف من الحقوق المستجدة وبخاصة فى الفقه الاسلامى[1] ، فقد ثار جدل ونقاش بين الفقهاء حول مدى حاجة هذا الحق إلى التنظيم والحماية ، وفى هذا الاطار ، سيطرت على الأذهان فكرة مؤداها أن هذا الحق وتنظيمه أمر وارد من الغرب ، بل وصفه البعض بأنه بدعة غربية ، وبالتالى لم يوجد الحماس نحو حمايته وتنظيمه ، إذ رؤى أن فى هذه الحماية تحقيقا لمصلحة العالم الغربى وتشجيعه على الاحتكار ، وقد وصل الأمر إلى حد المناداة بضرورة التخلى عن تنظيم الحماية الواجبة لهذا الحق وللملكية الفكرية بشكل عام، وإباحة الاستفادة من موضوعاتها للشرق .

وعلى ذلك ، ينبغى التعرف أولا على الاتجاه الرافض لتنظيم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بما فيها حق التأليف ، والرد على ما أثاره هذا الاتجاه من حجج ومزاعم ثم نعرض لكيفية حماية هذا الحق فى الفقه الاسلامى .

---

[1] إذ لم يتناول أحد من أئمة المذاهب الفقهية ولا من الفقهاء القدامى مسألة حماية الملكية الفكرية بالبحث الموضوعى المتعمق ، باستثناء أقوال مقتضبة للقرافى ، فضلا عن آراء أخرى لبعض المحدثين الذين اكتفوا بإثارة المسألة بمناسبة حديثهم عن المصلحة المرسلة المتعلقة بالحقوق الخاصة ، انظر د. فتحى الدرينى - حق الابتكار فى الفقه الاسلامى - المرجع السابق - ص٧ .

المطلب الأول

الرأى فى تنظيم حماية حق التأليف

لقد برز فى شأن الحماية الواجبة لحق التأليف اتجاهان فى الفقه ، كان أولهما - ربما ظهورا - هو ذلك الرافض لفكرة التنظيم والحماية ، ثم كان الثانى المؤيد لهذه الفكرة والذى فند - بدوره - ما أثاره أنصار الاتجاه الأول من براهين .

الاتجاه الأول : يرفض فكرة تنظيم الحماية للملكية الفكرية عموما متعللا فى ذلك ببعض الحجج منها : ١ - أن التنظيم يشكل عقبة أمام التطور والتقدم ويمنع من تطوير الصناعات الوطنية ، مما يؤدى إلى الاعتماد على الصناعات الخارجية ويتسبب هذا فى ارتفاع الأسعار ، كما تمكن الحماية الدول المنتجة من فرض شروطها التعسفية على الدول الراغبة فى الاستفادة من تكنولوجيتها عن طريق عقود التراخيص وغيرها من عقود الامتياز[١] . وبذلك ينظر هذا الاتجاه إلى الحماية القانونية لحق المؤلف على أنها بدعة غربية ، لجأت إليها الدول الغربية بعد أن تمكنت من سرقة حقوق الملكية الفكرية من غيرها من الدول ومن بعضها البعض .

٢ - ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن تنظيم حماية حق التأليف ، وحقوق الملكية الفكرية عامة يؤدى إلى ازدياد فقر الفقراء وغنى

---

(١) انظر فى ذلك : جلال أحمد خليل: النظام القانونى لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية - الطبعة الأولى ١٩٨٣ ص٢٤٤ وما بعدها . د. محمد حسنى عباس : الملكية الصناعية والمحل التجارى - دار النهضة العربية - ١٩٧١ - ص١٩ .

الأغنياء من خلال احتكار الدول الغنية للمعلومات ولوسائل الابتكار مما يؤدى إلى تخلف الدول الفقيرة وتعطل ملكات أفرادها المبدعة ، ويكون الحل هو إطلاق مبدأ الاستفادة من إبداع الآخرين وابتكاراتهم ، أما فرض مبدأ حماية الملكية الفكرية على إطلاقه ، فإنه يؤدى إلى التسليم بمبدأ استمرار الاستعمار الثقافى ، بينما الأقرب إلى العقل والمنطق والعدالة بين البشر هو اعتبار الإبداع الفكرى فى مختلف الميادين ملكا شائعا بين هؤلاء البشر ، وعدم وضع قوانين تحد من الاستفادة منه مثله فى ذلك مثل اللغات المختلفة التى يحق لأى فرد أن يعلمها بغير قيود[1] .

٣ ـ ويرى هذا الاتجاه أن فرض قوانين حماية الملكية الفكرية على الدول النامية يؤدى إلى هجرة عقولها الإبداعية إلى الدول المتقدمة حيث المزيد من الحرية السياسية والفكرية وهو ما تحرص عليه الدول المتقدمة من خلال تقديمها للاغراءات المالية وغير المالية للنابغين من الدول النامية وبخاصة الاسلامية ، وذلك لحثهم على الهجرة إليها والاستفادة منهم من خلال تكريس كل الإمكانات وتعبيد كل الطرق لهم ، لكى يبدعون ويخرجون ما فى عقولهم من أفكار واختراعات ، تتلقفها هذه الدول وتشيد عليها صناعتها وابتكاراتها ، وهو ما يؤدى فى النهاية إلى إفراغ الدول النامية من عقولها المفكرة ، ومن علمائها النابغين ، كما تحرم – فى الوقت ذاته – من نتاج هؤلاء وإبداعاتهم فى الدول المتقدمة

---

[1] د. عبد القادر الشيخلى : طبيعة حق الملكية الفكرية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى ، بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة جرش ـ كلية الشريعة ـ المشار إليه سلفا ص١٥ .

التى تمارس احتكارا قويا على هذا الانتاج وتفرض قيودا صارمة على الدول النامية عندما تبدى رغبتها فى الاستفادة من الابتكارات والأفكار التى توصلت إليها طيورها المهاجرة .

وقد ذكر فى هذا المجال أن نسبة العقول المهاجرة من الدول النامية فى الفترة ما بين ١٩٦٠ إلى ١٩٧٢ قرابة ٢٣٠ر٠٠٠ ألفا ما بين مهندسين وأطباء ومتخصصين فى العلوم الطبيعية والكيماوية وقد تركزت الهجرة أساسا فى ثلاث دول وهى أمريكا وكندا وبريطانيا وهذه النسبة فى زيادة مستمرة[١] .

وينتهى أنصار هذا الاتجاه إلى أن تنظيم حماية الملكية الفكرية يؤدى - فى النهاية - إلى أن تظل الساحة الدولية فى الابتكارات والاختراعات حكرا على الدول المتقدمة ، ويظل الاختراع الفكرى والإبداع العقلى متداولا فى بلادها ، بينما تظل غيرها من الدول فى تخلف وجمود تكبلها الاتفاقات الدولية التى أبرمتها الدول المتقدمة وقت أن كانت فى معظمها دولا استعمارية .

الاتجاه الثانى : وهو ما كانت له الغلبة والسيادة باعتناق فكرة ضرورة وضع تنظيم تشريعى يحمى الملكية الفكرية وما تفرزه من حقوق ومن بينها حق المؤلف على نتاجه الذهنى ، وبخاصة بعد أن أصبحت حقوق التأليف من الحقوق المالية التى تشكل جزءا من عناصر الذمة المالية ودخلت حلبة التعامل فى القرون الأخيرة ، وبذلك باتت

---

(١) مشار إلى ذلك فى بحث د. صلاح سلمان أسمر زين الدين ، بعنوان « الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها » المقدم إلى مؤتمر جامعة جرش - آنفة الإشارة إليه ص١٠ .

مسئولية تنظيمها من الضرورات التى يجب على الدولة أخذها بعين الاعتبار ، وما من سبيل أمام الأقطار الاسلامية سوى البحث فى تنظيم هذه الحقوق بدلالاتها الغربية وأبعادها . وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن تنظيم حماية حقوق التأليف ، ضمن الملكية الفكرية ، يشكل احتراما لقواعد العدالة وضمانا للمنافسة المشروعة ، وما يفرزه من تقدم وازدهار وجلب لرؤوس أموال الاستثمار ، وبالتالى تحريك عجلة الاقتصاد فى الدولة ومن ثم فى العالم[1] .

وهذا الرأى هو ما يجب تأييده إذ ليس صحيحا أن تشريعات حماية الملكية الفكرية تعد بمثابة عقبة أمام تقدم الدول النامية وتطورها ، بل الصحيح أن هذه الدول ليس لديها الدافع إلى ذلك وإن ملكت مقوماته ، وإنما هى مشغولة بمسائل أخرى داخلية وتضعها فى أوليات اهتماماتها وليس من بينها – فى الواقع – النهوض اقتصاديا وصناعيا . تحكمها فى ذلك هذه النظرة الدونية التى تروجها هذه الدول وبمساعدة الدول المتقدمة. ومضمونها أن البون شاسع بين الغرب والشرق وأنه لا سبيل إلى الوصول إلى ما وصلت إليه الدول المتقدمة من تقدم صناعى وتكنولوجى. ولا يبقى أمامنا إلا التقليد وتلقف ما تطرحه هذه الدول وما تسمح به للدول النامية بشروطها التعسفية الاحتكارية . وليس يرجع السبب فى هذا الوضع إلى تنظيم الملكية الفكرية وحمايتها بقدر ما يرجع إلى ظروف الدول النامية الداخلية . هذه الظروف التى تؤدى إلى هجرة العقول النابغة من هذه الدول إلى أخرى علها تجد ضالتها هناك من

---

[1] د. جلال أحمد خليل – النظام القانونى لحماية الاختراعات – المرجع السابق ص٢٤٤.
د. محمد حسنى عباس – المرجع السابق – ص١٥ .

وسائل بحث وتشجيع على الابتكار وحث على الاختراع وحض على التفكير والتأليف ، مع ضمان عائد مالى مجز لكل ما يمكن الوصول إليه من اختراعات وابتكارات .

بل إن وضع تشريع ينظم حماية فعالة لحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية عامة هو الذى يشجع على التقدم والتطور وبخاصة إذا آمن كل مفكر ومخترع على نتاجه الذهنى[1] ، وضمن عدم السطو عليه من جانب الآخرين . وقيل فى هذا الصدد أن « قيام شخص خلاف صاحب الحق فى ملكية الابتكار أو الإبداع باستغلال الشئ المبتكر صناعيا أو تجاريا بدون إجازة أو ترخيص من صاحب الحق ، وحصل نتيجة لهذا على مبالغ مالية لنفسه ، فسيكون فى هذا ظلم كبير لصاحب الحق ، ولن يقتصر الأمر على وقوع هذا الظلم فحسب بل سيكون من شأنه القضاء على الحافز الدافع على الاستمرار فى بذل الجهد والوقت فى سبيل التوصل إلى ابتكارات وإبداعات وتجديدات وتحسينات فى مجالات تكنولوجيا الإنتاج وغيرها ... »[2] .

وعلى ذلك نشير إلى الحاجة الملحة إلى تنظيم حقوق الملكية الفكرية بما فيها حق التأليف بكل صوره وأشكاله بصرف النظر عن

---

(١) ويؤدى هذا الأمان بالمؤلف إلى عدم الوقوع فى المحظور وهو كتمان ما يدور فى قلبه وعقله من أفكار وعلم ، ويقع بذلك تحت طائلة قوله صلى الله عليه وسلم « من سئل عن علم فكتمه ، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار » انظر صحيح الجامع الصغير – الجزء الثانى – ص١٠٧٧ ، أى أننا بوضع تنظيم يحمى حق التأليف والملكية الفكرية عامة نساعد صاحب العلم على الطاعة ، وعدم الوقوع فى المعصية .

(٢) د. احمد جامع : اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات) - الجزء الثانى - دار النهضة العربية ٢٠٠١ - ص١٢٢٦.

موقعنا كدول نامية على خريطة هذه الحقوق ، إذ أن اعتبارنا دولا مستهلكة لما ينتج من برامج وأفكار لا يمنع من توفير الحماية اللازمة لهذه البرامج ، إذ أن التطور المذهل والتقدم فى هذا المجال قد يؤدى إلى الدخول فى دائرة الانتاج ، وربما نكون قد دخلناها فعلا على الأقل بالنسبة لمصر فى مواجهة الدول العربية ، باعتبارها دولة ينتمى إليها ر المؤلفين والمبدعين فى المجالات معظمها بما فيها مجال المعلومات، فقد أصبحت أول دولة تصدر البرامج المعلوماتية باللغة العربية ، إذ تقوم بتعريب البرامج أو إنتاج برامج تركيبية من تلك المعدة سلفا فى الخارج . ولا عبرة لما قدم من اعتبارات فى مواجهة ضرورة اسباغ حماية على حقوق التأليف وبالأخص فيما يتعلق ببرامج الكمبيوتر، ومنها أن العالم الثالث دوله نامية لا تحتل فيها هذه الحماية المقام الأول ، فضلا عن التكاليف الباهظة التى تتطلبها هذه الحماية بما تؤدى إليه من ضرورة الالتزام باستخدام برامج أصلية وليست منسوخة . إذ أن كل هذه الاعتبارات لا تقف عائقا أمام تنظيم الحماية اللازمة لحق التأليف بجميع صوره ولا تبرر التغاضى عن هذا التنظيم ، إذ يعنى ذلك قبول عمليات القرصنة وجرائم السرقة وصور الاعتداء على هذا الحق . كما يلاحظ أن أمام الدول النامية الاستفادة من المصنفات المحمية قانونا عن طريق الحصول على ترخيص من مؤلفيها ، إذ يعد الترخيص الذى يمنحه المؤلف أو صاحب حقوق التأليف للمستفيد من المصنف من أجل استعماله ، بالطريقة وتبعا للشروط المتفق عليها بينهما ، من الاستثناءات المهمة على حماية حق التأليف ، ويتم منح التراخيص باستعمال حقوق

التأليف ، ومن بينها برامج الكمبيوتر ، بموجب عقود واتفاقات تسمى «اتفاقات التراخيص »[1] ومن تطبيقات نظام التراخيص ما نصت عليه اتفاقية «برن» بالسماح للقوانين الوطنية بالأخذ بنظام التراخيص لإذاعة بعض المصنفات على وجه لا يخل بالحقوق الأدبية للمؤلف وفى مقابل تعويض عادل ، وكذلك لاستنساخ وتسجيل المصنفات الموسيقية فى حالات خاصة مع مراعاة شروط محددة[2] وقد روعيت فى ذلك حاجة الدول النامية إلى الاستفادة من المصنفات المشمولة بالحماية فى الدول المتقدمة وذلك لتلبية احتياجاتها التعليمية والتثقيفية .

كما تم اعتماد نظام تراخيص ترجمة واستنساخ المصنفات الأدبية والفنية التى تحتاجها الدول النامية ليكون حلا ملائما للاستفادة من المصنفات التى تنشر فى الدول المتقدمة مع مراعاة الشروط اللازمة لذلك من حيث المدة المتعين انقضاؤها قبل الترجمة أو الاستنساخ ومجال استعمال النسخ[3] .

---

(1) د. نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته - ص٢٤٩ .

(2) انظر المادة ١١ - ثانيا فقرات ١٣،٩،٣،٢ .

(3) وقد نصت المادة ١٧٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن « يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأى مصنف محمى طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادى للمصنف ، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف، ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له =

وهناك روايات تؤكد على احترام المسلمين دائما لحقوق التأليف ، من ذلك أن صاحب الأندلس كان يبعث في شراء الكتب إلى الأقطار رجالا من التجار ويرسل إليهم الأموال لشرائها حتى جلب منها إلى الأندلس ما لم يعهدوه ، وعندما سمع بكتاب الأغانى أرسل لمصنفه أبى فرج الأصفهانى ألف دينار من الذهب ، فبعث إليه بنسخة من قبل أن يخرجه من العراق ، وكذلك فعل مع القاضى أبى بكر الأبهرى في

=ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات أو شروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق مما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف » .

وفى الحقيقة ، أن هناك اختلاطا يبدو عند الجمع بين هذه المادة وتلك التى تليها التى منعت المؤلف من الاعتراض على من يريد عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصى المحض ، وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستعمال العادى للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق التأليف .. فما هو الفرق بين الفقرة الثانية من المادة ١٧١ وبين الترخيص الذى يصدر من الوزارة لأحد الأشخاص ، بنسخ أو ترجمة المصنف الذى نصت عليه المادة ١٧٠ ؟ إذا ما دمنا قد أعطينا الحق لكل شخص فى عمل نسخة من المصنف لاستعماله الشخصى ، فلا فائدة بعد ذلك من البحث فى الغرض من استعمال هذه النسخة ، إذ للناسخ أن يستعملها للوفاء باحتياجات التعليم أو فى أى غرض آخر . وبذلك تكون الفقرة الأولى من المادة ١٧١ قد جاءت بالحكم ذاته الوارد فى المادة ١٧٠ ويتعين حل هذا التناقض إما بإلغاء المادة ١٧٠ أو الفقرة « ثانيا » من المادة ١٧١ . وقد يكون الأصوب هو إلغاء المادة ١٧٠ لأنها جاءت بقيود على النسخ أو الترجمة للمصنف منها ضرورة الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة . وأيضا ضرورة سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه .
ويجب أن يكون مفهوما أن المقصود بالترخيص وبالنسخ أو الترجمة الوارد بالمادة ١٧٠ هو الاستعمال الشخصى للناسخ وليس لاستغلال المصنف استغلالا ماليا . فهذا الاستغلال مقصور فقط على المؤلف أو خلفه طيلة فترة الحماية القانونية . وإذا رغب المؤلف فى التنازل عن هذا الاستغلال إلى شخص آخر ؛ فإن عقد التنازل تحكمه نصوص أخرى موجودة بالقانون .

شرحه لمختصر ابن عبد الحكم[1] فدفع ثمن هذه الكتب من قبل حاكم الأندلس دليل على احترامه لحقوق التأليف لأصحابها ، وعلى أن لهم حقا ماليا على ما ألفوه يتيح لهم الاستفادة منه والحصول على أجر مجز لقاء عملهم وجهدهم الذهني ، وعلى ذلك ، فالناتج الذهني أيا كان موضوعه أو مجاله ، يقرر لصاحبه حقا في ثمرة هذا الناتج .

ونسوق في هذا الصدد الحديث الذى رواه أبو داود عن أسمر بن مضرس رضى الله عنه ، أنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال (ص) [من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو له] فهذا الحديث وإن كان واردا في سياق إحياء الموات ، إلا أن من العلماء من ذهب إلى أنه « يشمل كل عين وبئر معدمة ، فمن سبق لشيء منها فهى له : إذ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب »[2] ولا شك في أن الأخذ بالمعنى الشمولى لهذا النص يؤدى إلى إدخال حقوق التأليف في طيه ، ويثبت الأولوية والأسبقية لكل مؤلف على ما أنتجه ذهنه من أفكار وآراء طالما أنه سبق بها غيره . وهذا هو ما يعبر عنه في القانون التجارى بشرط الجدة والابتكار ومعناه ، أن يكون هناك شيء جديد في موضوعه أو في طريقة عرضه لم يسبق إليه أحد . وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية

---

(١) د. احمد شلبي : تاريخ التربية الاسلامية ، دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع ، بيروت سنة ١٩٥٤ ، ص١٢٧ .

(٢) احسان سمارة : مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الاسلام ، بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة جرش الأهلية ، سبق الإشارة إليه – ص٣١ .

الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[١] ، والمادة السادسة من تشريع البراءات الفرنسى الصادر سنة ١٩٧٨ .

فنخلص من ذلك ، إلى أنه لا يحل لأحد أن ينتحل أفكار الآخرين أو يحرفها أو ينسب للغير فكرا ليس له أو يعدل أفكار الغير أو يتلاعب بها ، أو ما إلى ذلك من الاعتداءات الفكرية[٢] كما لا يجوز سرقة الوعاء الذى ظهر فيه المصنف ، وإذا تنازل المؤلف عن حقوقه أو بعضها بمقابل أو بدونه ، لم يكن لمن تنازل له إلا أن يتصرف فى حدود التنازل، كالتصرف فى النسخة المباعة إليه تعلما وتعليما ، كما أن له بيعها إلى الغير، أو إعارتها أو هبتها وتوريثها ، غير أنه لا يحق له أن يعيد طباعة النسخة أو استنساخ صور منها . إذ التنازل عن نسخة من العمل الذهنى أو الفكرى لا يعنى - فى حد ذاته - تنازلا عن حقوق الاستغلال المالى لهذا العمل[٣] .

---

[١] فقد نصت على أن « تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى ، يكون جديدا ، ويمثل خطوة إبداعية سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو تطبيق جديد بطرق صناعية معروفة ؛ كما تمنح البراءة استقلالا ، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعى على النحو المبين فى الفقرة السابقة ، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون » .

[٢] محمد تقى العثمانى : بحوث فى قضايا فقهية معاصرة ، دار القلم - دمشق ط١٤١٩هـ ١٩٩٨م . ص١٢١ .

[٣] وقد نصت المادة ١٥٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد على أن «لايترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الأصلية من مصنفه ، أيا كان نوع هذا التصرف ، نقل حقوقه المالية ، ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية ، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك » . ولقد جاءت=

المطلب الثانى

أنواع الحماية الواجبة لحق التأليف

فى الفقه الإسلامى

خلصنا مما سبق إلى ترجيح الاتجاه نحو تنظيم حماية فعالة لمسائل الملكية الفكرية ومن بينها حق التأليف باعتبار ذلك واجبا شرعيا وقانونيا، به تحفظ الأموال والحقوق تصان ، وعليه يعتمد كل صاحب حق فى المطالبة بوقف ما يتعرض له هذا الحق من اعتداء أيا كانت صورته ، وحتى تكون هذه الحماية فعالة ومؤثرة فإنه يتعين أن تكون رادعة فى عقاب كل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الآخرين ولا شك فى أن تقرير حماية جنائية لحقوق التأليف من الوسائل التى تساعد على ضمان فعالية الحماية المرجوة لتلك الحقوق ، هذا بالإضافة إلى تقرير الحق للمؤلف فى الحصول على التعويض اللازم لجبر ما

= الفقرة الأخيرة من المادة بحكم غريب وشاذ ويشجع على الاحتكار ويمنع الاستفادة من الأعمال الأدبية والعلمية والمخترعات عموما . وهو ما لا يتفق مع الهدف من القانون ومقصد المشرع الذى يحرص دائما على محاربة الاحتكار وإتاحة الفرصة أمام الاستفادة من الأعمال الجديدة . وهو ما لا يتحقق مع نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ ، التى اعطت الحق للمتصرف إليه فى النسخة الأصلية فى احتكار هذه النسخة وعدم طرحها للجمهور وتمكينه من الاستفادة منها باية صورة إذ اوضحت هذه الفقرة انه لا يجوز إلزام المتصرف إليه بان يمكن المؤلف من عرض مصنفه وطرحه على الجمهور عن طريق النسخ او النقل او العرض . ومما يزيد من الأمر صعوبة ان يكون المؤلف قد تنازل عن النسخة الأصلية بدون مقابل ، كان يجىء تنازله إهداء او تبرعا . لا ندرى ما هى الحكمة او المصلحة المبتغاة من وراء هذه الفقرة ؟ ولا يقلل من نقدنا لهذه الفقرة ما جاء بعجزها من القول « وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك » ، فهذه العبارة لم تغير من الوضع شيئا إذ مازالت القاعدة هى عدم جواز إلزام المتصرف إليه فى النسخة الأصلية ، والاستثناء هو اتفاق الطرفين على هذا الجواز .

أصابه من أضرار بسبب الاعتداء على نتاجه الذهنى . وبهذا يبدو أن هناك نوعين من الحماية ينبغى توافرهما لحق التأليف . أولاهما الحماية الجنائية ، وثانيتها الحماية المدنية ، ولكن هل يختلف تنظيم هذه الحماية بشقيها فى الفقه الاسلامى عنه فى القوانين المعاصرة ؟ وهذا هو ما سوف نتعرض له فى هذا المقام .

الفرع الأول

الحماية الجنائية

حماية الحق - أى حق - فى الفقه الاسلامى من المسائل المتواترة والتى يجب ألا يختلف عليها اثنان ، وإن تعين أن يكون الحق معتبرا شرعا ، إذ الحق هو ما استحقه الانسان على وجه يقره الشارع ويحميه فيمكنه منه ويدفع عنه[١] أو هو كل عين أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها أو منعها عن غيرك أو بذلها له فى بعض الأحيان أو التنازل عنها كذلك[٢] ولا يخرج حق التأليف عن هذا ، فحمايته واجبة ، ومنع الاعتداء عليه لازم شرعا ، وتقرير التعويض لصاحبه عن الأضرار المترتبة على الاعتداء عليه أمر ثابت .

إن التعدى على حق التأليف وما يرتبه لصاحبه من مزايا مالية وحقوق أدبية ، من الأمور المنهى عنها شرعا ، أيا كانت صورة الاعتداء ، أى سواءً تمت فى صورة تقليد الانتاج الفكرى أو سرقة

---

[١] الشيخ محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد - دار الفكر العربى - ص٧١ .

[٢] محمود عبد المجيد المغربى : المال والملكية فى الشريعة الاسلامية - المكتبة الحديثة - الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٧ - ص١٦ .

المصنف العلمى ، إذ يعد ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وهو ما لايجوز لقوله تعالى فى سورة النساء الآية ٢٩ « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، وجاء فى تفسير هذه الآية [أن قوله تعالى بالباطل] أى بغير حق ووجوه ذلك كثيرة ومنها أخذ المال بغير عوض ولا هبة ، فذلك باطل بالاجماع »[1] ، ولا شك فى أن من هذه الوجوه الاعتداء على نتاج فكر إنسان آخر ، لما فيه من أخذ شىء بغير حق ، وسطو على حق مالى وأدبى لمؤلف ، بذل من الجهد والطاقة ، وأنفق عليه من المال والعمر ما أنفق .

وقد وردت فى بعض المؤلفات الفقهية ما يدل صراحة على أن الاعتداء على حق التأليف يشكل جريمة سرقة ، يستحق عليها المعتدى قطع يده ، فقد جاء فى كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد[2] أن الفقهاء اختلفوا من هذا الباب ، أعنى النظر فى جنس المسروق فى المصحف ، فقال مالك والشافعى بقطع سارقه ، وقال أبو حنيفة لا يقطع، ولعل هذا من أبى حنيفة بناء على أنه لا يجوز بيعه ، أو أن لكل أحد فيه حقا ، وليس بمال ، وقد جاء فى المذهب الحنفى « أنه لا قطع فى سرقة المصحف ، لأنه يدخر للقراءة والعبادة ولا قطع أيضا فى صحيفة بها حديث أو علوم عربية أو شعر ، لأنها تقتنى للتعلم ، والعلة فى ذلك ، أنه لا يقصد بهما التمويل ، وبالتالى لا يعتبر أخذهما سرقة ، على خلاف دفاتر الحساب والدفاتر البيض ، حيث يجب القطع ويشترط لثبوت القطع

---

(١) تفسير الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبى ـ جـ٥ ـ دار الكتاب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة ـ ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م ـ ص١٥٠ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ لابن رشد ـ الجزء الثانى ـ ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م ، ص٤٤٦ .

أن تكون قيمة المسروق عشرة دراهم ، وعلة ذلك ، أن الناس يدخرون مثل هذه الكتب ويعدونها من النفائس[١] .

وفى المذهب الحنبلى ، قول لا يرى القطع فى سرقة المصحف ، وقول ثان يوجب القطع ، ورأى الإمام أحمد أن من سرق كتابا فيه علم وبلغت قيمته ثلاثة دراهم فيه القطع ، والمصحف وكتب العلم والحديث وسائر العلوم الشرعية من هذا القبيل[٢] وعلى ذلك ، يظهر أن السرقة تقع على كل ما هو منقول محسوس بذاته أو بأثره كالكهرباء والهاتف ولا خلاف على أن إعادة طبع المؤلف أو تصويره دون إذن صاحبه أو ورثته يعد من قبيل السرقة باعتباره مالا منقولا يمكن إحرازه ونقله والتصرف فيه . أما الخلاف بين الفقهاء حول سرقة المصحف ، فلعل ذلك يرجع إلى نسبة المصحف الشريف إلى الله تعالى وصعوبة القول بتعلق حق أحد من العباد بهذا المصحف ، ومع ذلك ، إذا وجد من بذل جهدا فكريا وماليا فى طبع المصحف وعرضه ، فإن حقا له يتعلق به ويجعل من أى اعتداء عليه سرقة[٣] .

فالانتفاع على إطلاقه بجهد الغير وعمله بقصد تحويله إليه وبدون إذنه يعتبر فى حكم السرقة لقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا

---

(١) الكاسانى : بدائع الصنائع – جـ٧ – ص٢٨ .

(٢) ابن قدامه – المغنى الجزء التاسع – مكتبة القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م ص١١٠ ..

(٣) جاء فى تفسير القرطبى « واختلفوا فى سارق المصحف ، فقال الشافعى وأبو يوسف وأبو ثور ، يقطع إذا كانت قيمة ما تقطع منه اليد ، وبه قال ابن القاسم وقال النعمان لايقطع من سرق مصحفا ، قال ابن المنذر ، يقطع سارق المصحف .
انظر ، الجامع لأحكام القرآن ؛ الجزء الخامس ؛ دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ؛ ١٣٨٧هـ ١٩٦٧ . ص١٦ وما بعدها .

أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله .... »[١] إن ظاهر الآية العموم يشمل كل سارق ، وكل فعل به يحصل فاعله على مال الغير بدون إذنه أيا كانت صورة الأخذ ، بمعنى حتى ولو اقتصر ذلك على الانتفاع .

وعلى ذلك ، يعتبر إعادة طبع الكتاب أو تصويره اعتداء على حق التأليف ، ويشكل معصية موجبة للإثم شرعا ، وسرقة موجبة لضمان حق المؤلف فى مصادرة النسخ المطبوعة عدوانا وظلما ، إذ أن حق التأليف من جملة المنافع المتقومة فى رأى جمهور الفقهاء ، فعند الشافعية منافع المغصوب تضمن بالغصب ، بأن يمسك الغاصب العين المغصوبة مدة ولا يستعملها وهكذا ، عند المالكية والحنابلة ، المنافع أموال متقومة لا يجوز التعدى عليه ، وإن حدث فالمعتدى ضامن . فالأشياء أو الأعيان تقصد لمنافعها لا لذواتها ، والغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها[٢] . « أما عند أبى حنيفة ، فلا تضمن المنفعة بالغصب ، لأن المنفعة عرض والعرض غير باق ، وغير الباقى غير محرز ، وما ليس بمتقوم كالصيد والحشيش ، والمنفعة غير متقومة ، فلا يكون مثلا للمتقوم .. .. »[٣] .

وإن كان فقهاء الحنفية يستعملون لفظ التعدى للدلالة على الاستيلاء على منفعة مال الغير دون إذنه ، وذلك تمييزا له عن الغصب ، فالتعدى

---

[١] سورة المائدة الآية ٣٨ .

[٢] د. وهبه الزحيلى ، حق التاليف والنشر والتوزيع ، ضمن كتاب حق الابتكار فى الفقه الاسلامى المقارن ـ الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ص ١٨٨ .

[٣] انظر فى عرض ذلك ، الشيخ خليل الميس ، مفتى زحلة والبقاع الغربى بلبنان ، بحثه « التكييف الشرعى لمسألة الملكية » مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة بجامعة جرش السابق الإشارة إليه ، ص٦ .

مختص بالحصول على المنافع ، بينما الغصب هو الاستيلاء على حق أو مال الغير[١] ولا شك في وجود التعدى في الفعل الذى بموجبه يقوم شخص بطبع كتاب شخص آخر ، أو نسخ صورة منه ، إذ بذلك يحصل على منفعة هذا الكتاب ، وإن كان لا يحصل على أصله أو رقبته . فالمعتدى هو غاصب للمنافع .

وإذا لم ينطبق حد السرقة لعدم توافر نصابه أو باقى شروطه ، فإن الفقه الاسلامى قد وضع عقوبات تعزيرية من غرامات وحبس وضرب لتتناسب مع حجم الجريمة أو المخالفة التى وقعت ، والتى لم يرد فيها نص شرعى قاطع كالحدود بعقوباتها المحددة قطعا بالنصوص[٢] .

ويلاحظ أن الحماية الجنائية السابقة لا تقتصر على حق التأليف فى صورته التقليدية وهى طبع الكتاب أو المخطوط ، بل تمتد لتشمل كل وسائل النشر والأداء العلنى ، وكذلك النظم المستحدثة كالبث عن طريق الأقمار الصناعية أو بواسطة الكمبيوتر ، أو نقل المعلومات عن طريق «الميكرويف»[٣] . أو الاتصال وتبادل المعلومات عبر الانترنت .

كما يخضع للعقوبة التعزيرية من يمتنع عن إيداع مصنفه وبخاصة إذا اعتبرناه محتكرا لما بين يديه ، وذلك بأخذ الاحتكار بمفهومه العام

---

(١) د. محمد فاروق بدرى العكام : الفعل الموجب للضمان ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ١٩٧٧ ، ص٧٣ .

(٢) د. مصطفى عرجاوى ، الحماية القانونية لحق المؤلف - ندوة حقوق المؤلف ، مدخل إسلامى القاهرة فى ٢١ يونيه ١٩٩٦ - الجزء الثانى - ص٤٥٦ .

(٣) انظر : د. رضا عبد الرحمن وهدان : التوازن المفقود فى استغلال الحق المالى للمؤلف فى ظل التقنيات المعاصرة والمتغيرات الاقتصادية - دراسة مقارنة - بحث مقدم إلى ندوة حقوق المؤلف - مدخل إسلامى - الجزء الثانى - ص٦٧٥ .

الذى ينطبق على السلع كما تخضع له الأعمال . فالاحتكار يعنى حبس السلع أو جمعها من الأسواق حتى تشتد حاجة الناس إليها[١] . كما يعرف الاحتكار شرعا بأنه شراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء لمدة ، وكلمة «نحوه » فى التعريف تجعل الاحتكار شاملا للقوت وغيره مما يحتاج إليه الناس[٢] وإذا عرفنا السلع باعتبارها كل ما يحتاج إليه الإنسان لأمكن إدخال مسائل الملكية الفكرية فى مفهومها وبالتالى إمكانية تصور الاحتكار فيها ، بل إن حق التأليف وغيره من مسائل الملكية الفكرية يدخل فى مفهوم الاحتكار من منظور أنه من الأعمال ؛ ومن المعروف أن الاحتكار يمكن أن يلحق بالأعمال[٣] .

وعلى ذلك يعد الامتناع عن إيداع العمل الذهنى وطرحه للاستفادة منه نوعا من الاحتكار فضلا عن أنه يشكل جريمة سلبية تخضع للعقوبة فى الفقه الاسلامى ، ومن المعلوم أن للحاكم أن يقيد المباح وأن يضع من الضوابط والقيود التى يراها لازمة لتحقيق مصالح العباد وحفظ حقوقهم، مادام لم يرد بشأنها نص قطعى محدد ، « باعتبار ذلك من أمور السياسة الشرعية لولى الأمر ، إذ له أن يوقع من العقوبات التعزيرية الأصلية والتبعية ما يراه مناسبا لحجم وفداحة الفعل المرتكب ، وذلك لتحقيق

---

(١) د. عبد الكريم الخطيب : السياسة المالية فى الاسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة - دار الفكر العربى ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠ ص١٦ .

(٢) محمد سلام مدكور الاحتكار وموقف التشريع الاسلامى ، مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث س٣٦ ١٩٦٦ ص٨٧١ وقد أشار إلى أن النقل قد أطرد عن الإمام أبى يوسف بأن الاحتكار عام شامل لكل ما يحتاج إليه الناس ، ولم يكن أبو يوسف منفردا بهذا الرأى وإنما قال به الإمام مالك أيضا .

(٣) د. محمد سلام مدكور - المرجع السابق - ص٨٧١ .

الأمن والاستقرار فى المجتمع ، وهذا مما يرغب فيه الشارع الحكيم لتحقيق المصلحة العامة لأفراد الأمة »[١] .

الفرع الثانى

الحماية المدنية لحق التأليف

فى الفقه الإسلامى

بجانب الحماية الجنائية التى رأينا كيف قررها الفقه الاسلامى لحق التأليف ، فلا أحد ينكر أيضا وجود الحماية المدنية لهذا الحق ، غير أن هذه الحماية قد لا تظهر مباشرة فى النصوص القرآنية أو النبوية ، وإنما تستخلص من جملة القواعد العامة فى الفقه الاسلامى التى يمكن الاستدلال بها ، على ضرورة وقف الاعتداء على حقوق الآخرين ومنع الضرر عنها والعمل على إزالة هذا الاعتداء وتقرير الحق للمضرور فى التعويض عن كل ما يسببه الاعتداء من أضرار .

ومن ذلك قوله تعالى « ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا »[٢] وقوله تعالى « ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها »[٣] ، وقوله تعالى « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا »[٤] . كما يمكن أن نستخلص القواعد التى تحكم الحماية المدنية لحق التأليف من قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا ضرر

---

[١] د. مصطفى عرجاوى - المرجع السابق - ص٤٥٧ .

[٢] سورة الفرقان من الآية ١٩ .

[٣] سورة الأعراف الآية ٨٥ .

[٤] سورة الأحزاب الآية ٥٨ .

ولا ضرار »[1] وقوله (ص) عن ربه عز وجل فى الحديث القدسى «ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»[2] .

فهذه الآيات والأحاديث تمنع الاعتداء على الآخرين وتحرم ظلم الإنسان لأخيه الإنسان . ولا شك فى أن الاعتداء على حرمة المسلم قد يأخذ صورة مادية تتمثل فى فعل يلحق الضرر المادى بجسم الإنسان . كما قد يأخذ صورة معنوية تظهر فى قول أو فعل يصيب الإنسان فى نفسه وسمعته . وقد يكون الأخير أشد ألما وأوقع أثرا من الاعتداء المادى على الجسم أو المال[3] . ومما لا شك فيه أن طبع الكتاب أو تصويره أو أى فعل يهدد حق التأليف يمثل اعتداء على صاحبه بصورتيه المادية والمعنوية . فالانتفاع بالمصنف تحت أى شكل قد يحرم مؤلفه من الحصول على مزاياه المادية ، مما قد يصبح معه اعتداء على ماله ، فضلا عن المساس بنفسه وإلحاقها بضرر معنوى ، قد يظهر بشكل أوضح فى الاعتداء على حقوق المؤلف المعنوية ، كما لو تمت فى صورة تحريف للمصنف أو الإضافة إليه ما ليس فيه أو حذف ما هو منه بدون إذن صاحب المصنف : فهذه كلها صور للاعتداء على مال المؤلف ونفسه ، وحرمة المسلم تقتضى عدم إيذائه ، كما تتطلب استئذانه عند ارتكاب كل ما يعد مساسا به قبل إتيانه[4] .

---

[1] جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى - جـ١ ص٦٨ .

[2] صحيح مسلم - بشرح النووى - دار الريان للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م الجزء السادس عشر ، ص١٣٢ .

[3] د. عبد الرحمن بن حسن النفيسه : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - المملكة العربية السعودية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - س٦ ع ٢٣ ص٢٣١ .

[4] المرجع السابق ص٢٢٤ .

وأول صورة من صور الحماية المدنية لحق التأليف تتمثل فى منع الاعتداء أو إزالته إذا وقع وهو ما يسمى بالتنفيذ العينى للالتزام وهو الجزاء المدنى الأول والأصلى . فإذا وقع الاعتداء على أى جانب من جوانب حق المؤلف على مصنفه وترتب على ذلك ضرر لحق بصاحبه، فإن أول ما نفكر فيه هو إمكانية إزالة الاعتداء بصورة عينية ، فالإزالة هى التعويض الأمثل للمضرور ، ومنها أيضا تفويت الفرصة على المعتدى لكى لا يستفيد من فعله الضار ، وتتأسس الإزالة العينية على قاعدة فقهية مضمونها « الضرر يزال » ويجب على المؤلف أن يتمسك بحقه فى طلب الإزالة العينية إذا كان هناك تشويه لمصنفه الفكرى . كما لو نسبه غيره إليه أو حذف منه أو أدخل عليه تحويرات وتعديلات لا يرضاها المؤلف لو عرضت عليه قبلا ، فإن مثل هذا المصنف المشوه أو المعتدى عليه ينبغى إتلافه وتدميره ، إذ أن التشويه يشكل اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية على مصنفه ، وفى هذا الصدد يقول ابن القيم الجوزيه « قال المرودى ، قلت لأحمد استعرت كتابا فيه أشياء رديئة ، ترى أن أحرقه أو أخرقه ، قال نعم فأحرقه . وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة بعد أن أعجبه موافقته للقرآن، فتغير وجه النبى (ص) حتى ذهب إلى التنور فألقاه به ، فكيف إذن لو رأى النبى (ص) ما صنف بعده من الكتب التى يعارض بها ما فى القرآن والسنة »[1] .

---

[1] مشار إلى ذلك فى مقال د. رضا عبد الرحمن وهدان - المرجع السابق - ص٦٨٨ والذى يشير بدوره إلى ورود هذا الكلام فى د. عبد الله مبروك النجار ، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ ص١٧٢ .

ومن تطبيقات الإزالة العينية للضرر الأدبى ، الإعلان عن الخطأ على الملأ وتصحيحه ، وهو ما روى من أن عمرو بن العاص رضى الله عنه وهو أمير مصر قال لرجل يامنافق فشكاه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر إلى عمرو ، كذب نفسك على المنبر ، ففعل عمرو ، فهو يعد بمثابة تعويض عينى عن هذا الخطأ[١] .

أما إذا استحالت الإزالة العينية أو تعذرت صار إلى غيرها وهو التعويض المالى الذى يحكم به لصاحب حق التأليف . وبه يجبر كل الأضرار التى لحقت به من جراء الاعتداء على الحق سواء أكانت أضرارا مادية تتمثل فيما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب ، أم كانت أضرارا أدبية تظهر فى صورة الألم النفسى والمعنوى الذى أصابه بسبب الاعتداء . ويتم تقدير القيمة المالية لجبر هذه الأضرار وفق الأسس المقررة شرعا لإزالة الضرر[٢] ، مع ملاحظة صعوبة تقدير هذه القيمة عن الأضرار المعنوية أو الأدبية إذ من المعلوم أن ما يصيب الإنسان فى شرفه أو عرضه لا يجبره مال ولو كثر . ولا يمنع الحكم بالتعويض على المعتدى من إزالة الاعتداء بإتلاف النسخ المقلدة أو الصور المنسوخة وتدميرها إذا كان ذلك ممكنا .

---

(١) د. مصطفى عرجاوى - المرجع السابق - هامش (١٤) ص٤٦٣ .

(٢) د. مصطفى عرجاوى - المرجع السابق ص٤٦٣ .

الفرع الثالث

مشروع الاتفاقية الإسلامية

لحماية حقوق المؤلفين

من منطلق أنه لا ضير من إقرار تشريع خاض يحمى الملكية الفكرية عامة وينظم أحكامها ، ويحمى حقوق أصحابها ، فى ظل ما يقتضيه العدل والمصلحة ، فقد قُدِم مشروع للمنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم فى خطتها لعام ١٩٩٤ باسم مشروع الاتفاقية الاسلامية لحماية حقوق المؤلفين ، أوضحت المادة الثانية منه أهمية حقوق المؤلفين وذلك بالنص على أن « إدراكا من الدول الاسلامية المتعاقدة لأهمية وضع نظام لحماية حقوق المؤلفين ، يلائم جميع الدول الأعضاء ، لذلك كانت الحاجة لتجد هذه الحماية اتفاقية محددة تكفل استكمال الوثائق الاقليمية والدولية النافذة دون أن تمس بما من شأنه أن يشجع على الابداع ، وعلى نشر المصنفات التى يمكن أن تسهم فى بناء صرح الحضارة الروحية والمادية للعالم الاسلامى » .

وقد حددت الاتفاقية المصنفات المحمية وذكرت منها الكتب والمحاضرات والخطب الدينية وغير الدينية ، المؤلفات المسرحية ، المصنفات الموسيقية والاذاعية ، أعمال الرسم والتصوير والعمارة والنحت والنقش والحياكة الفنية ، أعمال التصوير الفوتوغرافى ، أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية الصور والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات والأعمال التشكيلية

المتصلة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم ، مصنفات الفلكلور ...[1].

وتبين المادة الرابعة من الاتفاقية الحقوق المالية للمؤلف والتى تخضع للحماية ، وأوضحت كيفية حماية هذه الحقوق ، وبينت أيضا الحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه والتى تبدأ بنسبة المصنف إليه ، ثم حقه فى تعديله وسحبه ، وذكرت الاتفاقية فى شأن الحقوق الأدبية أنها غير قابلة للتصرف ، وأجازت التنازل بلا مقابل - كليا أو جزئيا - عن الحقوق المالية للمؤلف .

وأوضحت الاتفاقية وسائل حماية حق المؤلف وأشارت إلى أنه :

١ - تنشأ لجنة دولية حكومية لحقوق المؤلف يناط بها ما يلى :

(أ) دراسة المشكلات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية .

(ب) إعلام الدول الأعضاء عن تطوير حماية حقوق المؤلف .

(جـ) تقديم توصيات إلى المدير العام بشأن ما ترجو اللجنة تحقيقه من أنشطة فى إطار المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة .

٢ - تتألف اللجنة الدولية الحكومية من نصف عدد الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية .

---

[1] وقد جاء فى المادة الثانيةمن مشروع الاتفاقية إسباغ الحماية ذاتها للمصنفات المشتقة من المصنفات الأصلية وتشمل ١ - جميع صور الترجمة والتوزيع والاقتباس وغير ذلك من أوجه التحوير فى أى مصنف أدبى أو علمى أو فنى . ٢ - مجموع المصنفات الأدبية والعلمية والفنية كالموسوعات والمختارات التى تشكل أعمالا فكرية إبداعية ، انظر فى ذلك د. مصطفى أحمد فؤاد ، حقوق المؤلف فى اتفاقية الجات ، بحث مقدم إلى ندوة حقوق المؤلف ، مدخل إسلامى - الجزء الثانى - القاهرة ١-٢ يوليو سنة ١٩٩٦ - ص٥٠٩ .

٣ - يحدد النظام الداخلى للجنة طرائق انتخاب أعضاء اللجنة وإعادة انتخابهم عند الاقتضاء .

وقد أشارت الاتفاقية إلى عدم تأثيرها على الحقوق والالتزامات الدولية للدول الأعضاء تجاه غيرها من الدول وفقا للاتفاقيات الدولية والمعاهدات النافذة فى شأن حماية حق المؤلف[١] .

وإن كان يلاحظ على مشروع هذه الاتفاقية خلوه من النص على المصنفات المتعلقة بتبادل المعلومات وبخاصة برامج الكمبيوتر ، على الرغم من الأهمية التى تحظى بها هذه المصنفات ، إذ يعيش العالم الآن فى عصر ثورة المعلومات ، ولتلافى هذا القصور فى المشروع ينبغى فهم أن ما ورد به من مصنفات خاضعة للحماية قد جاء على سبيل المثال لا الحصر ، ولا يمنع من دخول مصنفات أخرى فى إطار الحماية وبخاصة تلك المصنفات التى يقرها الواقع ويفرضها التقدم التكنولوجى والصناعى بصفة عامة .

---

[١] انظر فى ذلك : د. أسامة محمد عثمان خليل : « الملكية الفكرية فى الفقه الاسلامى مفهومها وطبيعتها وضوابطها ، بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة جرش الأهلية - كلية الش[illegible]عة السابق الإشارة إليه ، ص١٩ وما بعدها .

المبحث الثالث

التنظيم القانونى لحق التأليف

- صدر أول قانون لحماية حق التأليف فى فرنسا فى ينـاير ١٧٩١ بعد قيـام الثـورة الفرنسية ، ثـم صـدر قـانون ١٧٩٣ ، وبموجبـه امتـدت الحمايـة إلـى جميـع المصنفـات الأدبيـة والفنيـة وعقبـة قـانون ١٨٩٦ ثـم قانون ١٩٥٧ الذى حوى تنظيما شاملا لمسائل حق التأليف من حيـث مـا يعطيه لصاحبه من حقوق وما يخضع للحماية من مصنفات[١] .

وفى إنجلترا وفى أواخر القرن السابع عشـر بـدأ الصـراع واضحـا بين المتعاملين فى الكتب ، من كتبة وطابعين وناشرين ، وبين المؤلفيـن، وارتبـط هـذا الصـراع بالمنـاداة بضـرورة وضـع تشـريع يحمـى حقـوق المؤلفين ، وكان أول ما صدر من تشريع فى هذا الصدد هو قانون الملكة آن ١٧٠٩ وكان أهم ما جـاء بـهذا القـانون هـو أن مؤلـف الكتـاب يتمتـع بالحق فى طبعه ونشره مدة ١٤ عاما من تاريخ نشره لأول مرة، وبنهاية هذه المدة ، تبدأ مـدة مماثلـة ، ممـا يجعل المـدة الاجماليـة لحمايـة حق المؤلف هى ٢٨ سنة[٢] ثم صدر قانون أساسى لحمايـة حـق التـأليف فـى

---

[١] ولكن ذلك لا يعنى أن حماية حق التأليف بخاصـة ، وحقوق الملكيـة الفكريـة بعامـة ، لم تعرف قبل ذلك ، بـل إن اليونـانيين القدمـاء تنبـهوا إلـى ضـرورة حمايـة هـذه الحقـوق ، وأعطى حكامهم لمؤلفيهم براءات تحمى حقوقهم على إنتاجهم الفكرى .. ويقـال فـى هـذا الصدد - إن الرومـان قد عرفـوا حـق الملكيـة ، وعرفـوا بعـض المشـاكل التـى أوجدهـا الاعتداء على حق المؤلف باستنساخ إنتاج الآخرين الفكرى ونشره بدون الحصـول علـى إذن بذلك ، وكانت هنـاك بعض الحلول لمثل هـذه المشـاكل والاعتـداءات . انظـر : د. نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق - ص٣٢ ، ٣٥ . وقد رأينا كيف أن حماية حق التأليف قد وجدت فـى الفقـه الاسـلامى وعرضنـا لصـورة هـذه الحمايـة مـن خـلال القواعد العامة فى هذا الفقه والمأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

[٢] د. احمد جامع : اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات) الجزء الثانى -دار النهضـة العربية ٢٠٠١ - ص١٢٣٤ هامش(٢) .

١٦ ديسمبر ١٩١١ ، ونص على حماية المصنفات الأدبية والموسيقية والفنية وحماية الرسوم والنماذج الفنية والتماثيل والرسوم الزيتية وأعمال الهندسة والنحت والصور الفوتوغرافية[1] .

وقد بدأ التنظيم الحقيقى لحقوق المؤلف فى القانون الأمريكى فى ديسمبر ١٩٠٩ عندما نادى الرئيس روزفلت بضرورة تطوير قانون حق المؤلف ليقابل التطورات الجديدة ثم أدخلت تعديلات مهمة جدا فى ١٩٧٦ ، فقد حدد هذا التعديل المصنفات الخاضعة للحماية والتى تبدأ بالكتب والأعمال الموسيقية ، ثم أضاف قانون ١٩٩٠ إلى القائمة التى وضعها القانون السابق أعمالا أخرى تخضع للحماية مثل الأعمال الهندسية كما حدد القانون مدة الحماية بحياة المؤلف وخمسين سنة بعد الوفاة أو ٧٥ سنة من النشر أو ١٠٠ سنة من الميلاد . ويشير الفقه الأمريكى إلى أنه على الرغم من التعديلات الكثيرة التى أدخلت على قانون ١٩٠٩ ، والانضمام إلى اتفاقية Berne فى مارس ١٩٨٩ : إلا أن هذا القانون قد ظل حيا ومؤثرا . وذلك لأسباب عديدة منها أنه لا قانون ١٩٧٦ ولا أى قانون آخر أشار إلى حماية التأليف فى الأماكن العامة[2].

ونعرض فيما يلى لموقف حق التأليف فى القانون الفرنسى ، ثم فى الاتفاقيات الدولية ثم فى قوانين البلاد العربية .

---

[1] د. أحمد سويلم العمرى ، حقوق الانتاج الذهنى - القاهرة - دار الكتاب العربى للطباعة والنشر سنة ١٩٦٧ ص٣٠ .

انظر فى القانون الانجليزى Cornish. F.B.A. intelle ctuel property, 3ème ed, 1996, Range and Aims of Copyright, ch, 9, p, 297 .

[2] انظر فى ذلك بالتفصيل : COPYRIGHT - LAW 3ème ed. وهو من إعداد مجموعة من الباحثين الأمريكيين سنة ١٩٩٥ ، ص١٤ .

المطلب الأول

أولا : فى القانون الفرنسى

ترجع البداية الحقيقية لظهور تشريعات حماية حق التأليف وتنظيمه إلى فرنسا وعقب الثورة الفرنسية ١٧٩١ ، وذلك بفضل الاسهامات العلمية والابتكارات التى قام بها العلماء الفرنسيون فى ذلك الوقت[1] مما دفعهم إلى البحث عن وسيلة تحمى هذه الأعمال والابتكارات ، ووجدوا تلك الوسيلة فى التنظيم التشريعى الذى صدر لحماية حقوق التأليف عقب الثورة مباشرة وقد اهتم قانون ١٧٩١ بحق التمثيل : ثم جاء قانون ١٧٩٣/٧/١٩ وركز بشكل أساسى على الحق فى إعادة الانتاج أو الطبع. وفى عام ١٨٨٦ صدر قانون فى ٧/١٤ أضاف كثيرا من الامتيازات على طريق حماية المؤلف بإضافة مصنفات أخرى تخضع للحماية ، وسار على النهج ذاته قانون ١٩٠٢ ، وقانون ١٩٢٠ . ثم صدر فى ١٩٥٧ القانون الأساسى الذى يعد تنظيما شاملا لمشاكل حقوق المؤلف . ووسع كثيرا من نطاق الحماية بحيث أخضع لها الكثير من المصنفات . وعلى الرغم من عدم كفاية تشريع ١٩٥٧ لضمان الحماية الكاملة والشاملة لحقوق المؤلفين ، فإنه مازال هو الأساس فى تنظيم هذه

---

(١) ويلاحظ فى هذا الصدد أن الاسهامات العلمية للعلماء الفرنسيين فى ذلك الوقت قامت على التراث العلمى الرائع الذى تلقوه من العلماء المسلمين فى جميع المجالات . فقد تلقفوا هذه الثروة العلمية فى مختلف المجالات وأقاموا عليها نظرياتهم وابتكاراتهم ، ثم طالبوا بعد ذلك بحماية ما توصلوا إليه . وقد كان ذلك مدعاة للبعض فى المناداة بضرورة عدم تنظيم حقوق الملكية الفكرية وفتح المجال أمام كل من يريد أن يستفيد مما توصل إليه الغرب من اختراعات وابتكارات تماما كما فعل علماؤه بالنسبة للتراث الشرقى والاسلامى وذلك من قبيل أن هذه بضاعتنا ردت إلينا . ولن يوجد - الآن - من يسمح بذلك فى ظل هذه الاتفاقيات الدولية الصارمة التى لم يعد أمام العالم كله ، وبخاصة الدول النامية ، من خيار سوى الانضمام إليها والرضوخ لأحكامها .

الحقوق على الرغم من التقدم الفنى والتكنولوجى الهائل الذى يفرز كل يوم شكلا جديدا من أشكال المصنفات ، من أجل ذلك فقد أدخل المشرع الفرنسى تعديلات على التشريع الأساسى بقانون ١٩٨٥/٧/٣ . الذى جاء بأربعة محاور :

الأول : بتعديل قانون ١٩٥٧ وذلك بإدخال مصنفات جديدة تخضع للحماية

الثانى : نظم كثيرا من الحقوق المجاورة لحق المؤلف تتعلق بالمساعدين والوسطاء فى عملية التأليف .

الثالث : تحقيق التوازن الاقتصادى بين المؤلفين والمنتجين فيما يتعلق بالبرامج الجديدة التى تذاع على الجمهور .

الرابع : محاربة الاعتداء على حقوق المؤلف من خلال القضاء على الصعوبات التى تعترض الرقابة المفروضة على الاستغلال المالى للمصنفات . وفى هذا الصدد ، فقد أوجد القانون الكثير من الإجراءات والعقوبات الجنائية القاسية[١] .

وحتى عهد قريب لم يكن المشرع الفرنسى يشير صراحة إلى المصنفات الحديثة والتى تتعلق بنقل المعلومات وهى برامج الحاسب الآلى والانترنت . وقد اتجه التفكير فى البداية نحو خضوع هذه البرامج للحماية المقررة فى قانون براءات الاختراع الفرنسى الصادر فى

---

(١) 1- CLAUDE – COLOMBET, propriété litteraire et artistique et droits voisins, 9e ed DALLOZ, 1999, p11 N° 14.

٢ ينـاير ١٩٦٨[١] . غير أن الأمر استقر علـى عـدم شـمول برامـج الكمبيوتر والوسائل المستحدثة لنقل المعلومات بالحماية المقررة لبراءات الاختراع نظرا لعدم تمتع هذه الوسـائل بـأى طـابع صنـاعى وهو شـرط لازم للقول بوجود اختراع وحصوله على الـبراءة ، فضـلا عن صعوبـة التحقق من جدية البرنامج أو ابتكاره لتقدير مدى استحقاقه للـبراءة ، وإن كان التعديل الذى أدخله المشرع الفرنسى فى ١٩٧٨ على قانون براءات الاختراع قد نص على استبعاد طلبات الاختراع بشـأن برامـج الكمبيوتـر إذا انصب الطلب على هذه البرامج ، ذاتها ، أما إذا كان محل الطلب هو طريقة صناعية معينة تساعد على عمل البرنامج فلا مجال لاستبعادها[٢] ، وقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن الطريقة التقنية لا تحرم مـن البراءة إذا قامت فى مرحلة أو عدة مراحل على برنامج الكمبيوتر ، لأن القول بالحرمان سيؤدى إلى استبعاد معظـم الاختراعـات المهمـة الحديثـة والضرورية لعمل برنامج الكمبيوتر ، من نطاق حماية البراءات وهو ما يؤدى إلى نتائج خطيرة من الناحية العملية[٣] .

ولكن إزاء عدم اقتناع الغالبية مـن الفقـه والقضـاء بإمكانيـة حمايـة وسـائل نقـل المعلومـات الحديثـة وعلـى رأسـها برامـج الحاسـب الآلـى

---

(١) انظر فى هذا التشريع وتعديلاته :

MEMENTO, GUIDE-Alan Bensussan, l'informatique et le droit tome, 11, HERMAS, 1994, 1995, p. 742.

(٢) LINANT de BELLEFONDE et HOLLANDEL, (A) Droit de l'informatique, Ier ed, 1984, p. 46.

(٣) Cou – d'app, Paris, 15-6-1981, Gaz-pal, 1982,11, 388 et note. Letour NEAU.

وخدمات الانترنت من خلال قانون براءات الاختراع ، أو لعدم كفايته لتوفير الحماية اللازمة لهذه البرامج، فقد كان الاتجاه صوب تشريعات حق المؤلف للبحث فيها عن هذه الحماية [١].

وقد اعترف التشريع الفرنسى الصادر فى ٣ يوليو ١٩٨٥ بإمكانية تطبيق قانون حق المؤلف على برامج الكمبيوتر ، وقبل ذلك يشير الفقه الفرنسى[٢] إلى أن القضاء هناك كان يقبل مد الحماية المقررة لحق المؤلف على هذه البرامج ، ومن ذلك حكم محكمة استئناف باريس فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٢ الذى قرر « أن إعداد برنامج لعرضه على الكمبيوتر هو بمثابة مصنف أصلى ، إذ أن معدى هذا البرنامج قد اجتهدوا فى اختيار وسيلة لعرض هذا البرنامج من بين الوسائل المختلفة. وبذلك يكون عملهم هذا قد انطوى على مجهود أظهر شخصيتهم[٣]. غير أن هذا لا يمنع من رفض بعض المحاكم تطبيق حق المؤلف على برامج الكمبيوتر بحجة غياب الطابع الجمالى عن البرنامج، إذ أن جمالية المصنف Le caractére esthetique من حيث الفكر

---

(١) Mollet – Vieville, la protection du logiciel entre la voie du brevet et celle du droit d'auteur, in informatique et droit en europe colloque organisé par la faculté de droit – Bruxelles les 14-15-16, juin 1984, p. 211 .

(٢) Claude colombet, propriéité litteraire et artistique et droits voisions, 9er edition , 1999, p. 87.

(٣) Paris, 4e ch, 2 nov. 1982, R.I.D.A janv. 1983, p. 148 .

والمضمون أمر جوهرى . ولذلك كان يرى هذا الاتجاه القضائى[١] ومعه بعض الفقه[٢] عدم استحقاق برامج الكمبيوتر للحماية المقررة فى تشريعات حق المؤلف لانتفاء الطابع الجمالى عنها .

وعموما ، فقد أشارت المادة ٩/١١٣ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ٣ يوليو ١٩٨٥ إلى أن البرنامج الموضوع من قبل عامل أو أكثر أثناء أداء عملهم ، يثبت لرب العمل كل حقوق المؤلف على هذا البرنامج » . وقد ذكرت المادة البرامج المعدة من العمال باعتبارها الحالات الغالبة . وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على الطابع الابتكارى لبرامج الحاسب الآلى من خلال ثلاثة أحكام صادرة عن الجمعية العمومية للمحكمة فى مارس ١٩٨٦[٣] وقد سايرها بعد ذلك معظم محاكم الموضوع . التى أكدت على أن برنامج الكمبيوتر يعد مصنفا مبتكرا ، إذ يحتوى على اختيار لوسيلة من بين الوسائل المطروحة لمعالجة المشكلة المثارة ، كما يتميز البرنامج بأسلوب خاص يميزه عن غيره . ويعد هذا الأسلوب ثمرة جهد فكرى شخصى ينسب إلى القائم به (المنتج) . مما يجعل من الصعب على الغير إعادة وصف

---

(١) TRIB-CORR- Nanterre, (15ᵉch) 29 – 6 – 1984, R-I-D-A 29 – JUIN 1984, P. 183; Paris, 4-6-1984, D, 1985, I-R, 311, obs. colombet .

(٢) PLAISANT, la protection du logiciel par le droit d' auteur, Gaz-pal, 1985, Doc, 348; vivant, la propriété intellectuelle, J.C. p. 1984, doc- 1, 3169.

(٣) Cass – Civ – Ass – plen, 7 mars 1986, D, 1986, 405.

هذا البرنامج بالشكل ذاته وبالطريقة ذاتهــا وللوصــول إلــى النتيجـة التــى توصل إليها المبرمج[١].

كما استقر رأى معظم الفقه الفرنسى على القــول بـأن هنــاك طابعـا ابتكاريا يتصف به برنـامج الكمبيوتـر ، ودللـوا علـى ذلـك بأنــه لا يمكـن لاثنين متخصصين من الناحية الفنيـة أن يصلـوا إلـى هدف واحد باتبـاع نفس وسـائل الشـرح أو العـرض[٢] . كمـا رأى بعض الفقــه أن حمايــة برامج الكمبيوتر عن طريق حق المؤلف هــو النظـام الأكثر فعاليـة لأنــه يستخدم الأنظمة القانونية بشأن حقوق المؤلف والموجودة فى معظـم دول العالم . كما يضمن حق المؤلـف الحمايـة الكافيـة لـبرامج الكمبيوتـر عـن طريق تجريم نسخ البرنامج ، وهى وسيلة تبدو مقنعة لغالبية ممتهنى هذه البرامج[٣].

ثم جاء تشريع ١١ مايو سنة ١٩٩٤ [٤] ونص صراحة فـى المـادة الأولى منه على أن يعد من المصنفات الأدبية برامج الكمبيوتر، ووسعت المادة الثانية من نطاق البرامج المحمية بحق المؤلف إذ لم تقصرها علـى ما يتوصل إليه العامل أثناء أداء عملـه ، بـل أضـافت إلـى ذلـك الـبرامج التى يتوصل لــها العمـال بنـاء علـى تعليمـات مـن رب العمـل بمعنـى أن البرامج التى يتوصل إليها العامل عرضا أثنــاء أداء عملـه تعد مصنفـات يحميها حق المؤلف ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن لرب العمل أن يخصص مجموعة من العمال للتوصل إلى برامج كمبيوتر ، فإذا تم ذلك ، فإن هذه

(١) Paris, 5 – 6 . 1984, D, 1988, S.C 204; 29- 10 – 1987, J. C. P. 1989, 1, 3376; Grenoble, 19 – 9 – 1989, R-T-D. Comm- 1990, 387, obs. Francon.

(٢) Claude Colombet, propreité ... op. cit, p. 93.

(٣) MOLLET – VIEVIELLE, la protection du logiciel, op - cit, p.214.

(٤) V. code. de la propriété intellectuelle, Dalloz 1997, art, 112 – 2.

البرامج تعد أيضا مصنفات وتشملها الحماية ، بل إن المشرع الفرنسى وإمعانا منه فى حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية ، قد أصدر تشريعا فى ١٩٩٨ برقم ٩٨ -٥٣٦ بشأن حماية قواعد البيانات وإدراجها ضمن المصنفات التى يحميها تشريع حق المؤلف(١). وقد حمل هذا التشريع الجديد تعديلات على التشريع السابق ، إذ نصت المادة الأولى منه على تعديل المادة ٣/١١٢ من تشريع الملكية الفكرية لإضافة قواعد البيانات التى تعنى مجموع المصنفات أو البيانات أو العناصر الأخرى المستقلة والموضوعة بطريقة تلقائية يمكن استقبالها بالوسائل الكهربائية أو بأية وسيلة أخرى ، كما عدلت المادة الثالثة من التشريع الجديد المادة ٥/١٢٢ من القديم وأضافت إليها عبارة ، وأيضا نسخ أو إعادة عرض قاعدة بيانات فنية . ثم بين الباب الثانى من التشريع الأحكام المتعلقة بحقوق مؤلفى قواعد البيانات وأيضا بنطاق الحماية المقررة لهذه القواعد والجزاءات المقررة فى حالة الاعتداء عليها ، وقد ذهبت محكمة باريس إلى أن دليل التليفونات السنوى الذى تصدره شركة الاتصالات الفرنسية يعد قاعدة بيانات ويحميه تشريع ١٩٩٨ ، إذ أن الشركة المنتجة قد أنفقت أموالا فى إعداد هذا الدليل بغرض استغلاله ماليا بعد ذلك ، مما يعطيها الحق فى منع أى اعتداء عليه والاحتفاظ لها بالحق فى المطالبة بالتعويض إذا حدث ذلك(٢).

وقبل ذلك كان هناك اختلاف فى الفقه بصدد مدى اعتبار قواعد البيانات من الأعمال التى تحتوى على ابتكار يحميه حق المؤلف ، حيث

(١) loi- no 98-536 – jo 2 juill, 1998, 10075, D, 1998, LEG. P.247.

(٢) tr- comm, de Paris, 18-6-1999, D, 2000, jurus – comm., p. 105.

ذهب بعضه إلى أن قاعدة البيانات الهندسية أو الانشائية هى فقط التى يمكن أن يحميها حق المؤلف(١) ورأى البعض الآخر أن قاعدة البيانات ما هى إلا نوع من التجميع الذى يكون من الصعب وصفه بالابتكارية ، وينتهى إلى أن قاعدة البيانات هى موضوع شاذ وغريب من وجهة نظر حق المؤلف(٢) ، ويذهب القضاء إلى أن قواعد البيانات لا تتصف بطابع الابتكار إلا إذا كانت المعلومات التى تتضمنها غير معلومة للجمهور وأن تحتوى القاعدة على خطة وشكل وهيكل ولغة ويتعين أخيرا ، أن يظهر مؤلف القاعدة مجهودا شخصيا بحيث يضمن القاعدة نتائج مبتكرة لم يتوصل إليها أحد قبله(٣) .

وقد قضى تشريع ١٩٩٨ على هذا الخلاف عندما تبنى الاتجاه إلى اعتبار قواعد البيانات من المصنفات التى يحميها قانون حق التأليف.

وبناء على الاستقرار التشريعى وشبه الفقهى الفرنسى على شمول برامج الكمبيوتر بالحماية المقررة فى تشريعات حق المؤلف، فإن نطاق هذه الحماية يتحدد وفقا للمبادىء الأساسية الموجودة والمقررة للملكية الفكرية والصناعية ، بحيث تشمل حماية شكل البرنامج ضد محاولة إعادة تقديمه أو طرحه بدون تصريح مسبق ويحظر إعادة طرح قائمة التعليمات والاختيارات أو المستندات المتعلقة بالبرنامج، وقد قضى فى ذلك بأن « إعادة عرض رسم أو علامة (vichy) عن طريق الغير على

---

(١) VIVANT, Recueils, banques de donnees compilations, collections, L'introuvable notion ? D, 1995, chron, p. 197, no.9.

(٢) EDELMAN (B) les bases de données ou le triomphe des droits voisins, D, 2000, chaires de droit des affaires, chron, p.89.

(٣) Cass . Ass. Plen, 7-3- 1986, jcp, 1986, II no 20631, note Mousseron, cou- d'app. Paris, 4-6-1997 D, 1998, jur, p. 181, note E delman.

شبكة الأنترنت ، يعطى الحق فى رفع دعوى مستعجلة طبقا للمادة ٦/٧١٦ من قانون الملكية الفكرية[1] ويعد إعادة إنتاج أو عرض ، الصور المقلدة أو الاقتباسات أو التغيرات القائمة على شكل تحليل تفصيلى للبرنامج الأصلى .

الحقوق التى يتمتع بها مؤلف برامج الكمبيوتر :

وتثبت لصاحب برنامج الكمبيوتر (المنتج) الحقوق ذاتها التى يتمتع بها المؤلف على مصنفه سواءا كانت أدبية مثل حق الطرح أو العرض وحق السحب أو التعديل أم كانت حقوقا مالية ، كالحق فى استغلال البرنامج على نحو يعود عليه بعائد مادى ، كأن يقوم بطرح البرنامج مباشرة على الجمهور بأى وسيلة شفوية كانت أم كتابية مادامت تتلاءم مع برنامج الكمبيوتر . وللمؤلف عموما ، ولمؤلف برامج الكمبيوتر ، الحق فى تحديد طريقة الحصول على المقابل المالى لاستغلال مصنفه ، فقد يحصل عليه نقدا ودفعة واحدة ، وقد يشترط حصوله على نسبة من الايراد الناتج عن الاستغلال ، كما أن له الجمع بين الطريقتين ، كأن يتفق على مبلغ إجمالى يحصل عليه عند التعاقد ، مع نسبة من عائد الاستغلال يحصل عليها بصفة دورية .

---

(١) tr – Gr Inst – NANTERRE, 16 – 9 – 1999 D, 1999, actu – juris, p. 81.

انظر أيضا :

tr. Gr- Inst – Paris, 10 – 6 – 1997, J.C.P, 1997, 22974.

et Cass – Civ. 29 – 6 – 1999, D, 2000; J.P. 185 .

وانظر بشأن الاعلان والتسويق عبر الانترنت :

lolivier (M) les lignes directrices revisées de la chambre de commerce internetìonale en matiére de publicité et de marketing sur internet, Gaz – pal, 23 jeudi, 1999, p. 7.

ويخضع طرح البرنامج على الكمبيوتر للشروط ذاتها التى تحكم عرض فيلم على شاشة للجمهور. كما أن للمنتج (صاحب البرنامج) الحق فى طرح برنامجه بطريق غير مباشر وذلك بعمل نسخ منه تكون فى متناول الجمهور .

كما يمكن للمنتج أن يتنازل عن حقوق الاستغلال المادى لبرنامجه إلى الغير . بشرط أن يثبت الأخير هذا التنازل الذى يعد بمثابة تصريح له باستخدام البرنامج ، وإلا عد معتديا على حق المنتج الذى يحميه تشريع حق المؤلف . ويحكم هذا التنازل عقد الاستغلال المبرم بين الطرفين أيا كان تكييفه ، ويحدد هذا العقد نطاق التنازل ومضمونه ، إذ قد يتنازل منتج البرنامج عن جميع حقوق التأليف على برنامجه وقد يشترط فى العقد عدة اشتراطات يتعين على مستغل البرنامج مراعاتها ، كأن يشترط عليه قصر عرض البرنامج أو استغلاله فى الداخل فقط دون الخارج أو عدم استغلاله إلا على نحو معين يتم الاتفاق عليه ، ويعد العقد الذى يتنازل بمقتضاه (المؤلف) عن حقوقه المالية على المصنف صحيحا ولا غبار عليه ، وإن كان يتعين مراعاة ما نصت عليه المادة ١٣١ بفقراتها المختلفة من القانون الفرنسى لحق المؤلف[1] من أن

---

[1] تقابلها المادة ١٤٩ من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد التى نصت على أن « للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون . ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بين مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ، ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أى حق مالى آخر يتمتع به على المصنف نفسه . ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها فى هذا القانون ، يمتنع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف » ، وواضح على هذه=

يشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف ، مع بيان مداه والغرض منه ، ومدة الاستغلال ومكانه ، وقد قضى فى ذلك بأن التنازل عن الحق فى إعادة عرض الصور فى دورية من الدوريات لا يتضمن الحق فى استخدام هذه الصور عن طريق وضعها على اسطوانات C D– Rom[1]

=المادة تبيانها للشروط المطلوبة للتنازل عن حقوق الاستغلال المالى للمصنف وأهم هذه الشروط التحديد الدقيق للحق المتنازل عنه . إذ يجوز للمؤلف أن يتنازل عن وجه واحد من وجوه استغلال المصنف ويمارس هو الباقى ، متنازل المؤلف عن الحق فى استغلال مؤلفه العلمى عن طريق طبعه لا يتضمن بالضرورة تنازله عن استغلال هذا المؤلف بصورة أخرى تعرض على شبكة الانترنت أو اسطوانات . وإنما يلزم الحصول على موافقته الصريحة عن كل استغلال جديد للمصنف . وكان من ضمن ما ناقشه أعضاء مجلس الشعب بصدد هذه المادة ما هو المقصود من الكتابة هنا ؟ هل هى شرط انعقاد لعقد التنازل أم أنها مطلوبة للاثبات فقط ؟ فقد رأى بعض الأعضاء – ومن بينهم رئيس المجلس – أن تكون الكتابة هنا شرطا لانعقاد العقد وذلك لخطورة الأمر الذى يتعلق بتنازل المؤلف أو خلفه العام عن حقوقه المالية لاستغلال مصنفه ، ومن هذا المنطلق اقترح البعض استبدال كلمة « موثقا » بكلمة (مكتوبا) غير أن الأمر استقر على المادة كما جاءت فى صياغتها النهائية باشتراط أن يكون التنازل مكتوبا ، وأن ينظر إلى الكتابة هنا على أنها شرط إثبات وليست ركنا فى العقد . انظر فى ذلك مضبطة مجلس الشعب الجلسة الثالثة والأربعين يوم الثلاثاء ، ٢٠٠٢/٣/٢٢ ، ص٢٨ وما بعدها .

[1] Cou – d'app- Paris, 9ème eh A 12-12-2001, D, 2002, Chaier droit des affaires, Juris, act. P, 726 «La Cession du droit de reproduire des photographies pour illustrer une encyclopédie N'emporte pas le droit de les utiliser pour la Version C D- Rom de Cet ouverage .

وقد نظمت مسألة نشر الصور المأخوذة بآلة أو المرسومة المادة ١٧٨ من قانون الملكية الفكرية الجديد بقولها « لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخا منها دون إذن من فى الصورة جميعا ما لم يتفق على خلافه ، ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنا أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام ، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته =

وعلى المؤلف أن يمتنع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه ، ويلاحظ أن المادة ١٣٤ من التشريع ذاته تنص على جواز تنازل المؤلف عن إنتاجه المستقبلي وذلك فى حدود خمس مؤلفات ولمدة خمس سنوات فقط[١] ، وذلك بعكس القانون المصرى الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذى نص فى المادة ١٥٣ منه على أن « يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف المؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى»، مع ملاحظة أن الحظر ينطبق على التنازل عن الانتاج المستقبلى[٢] وليس على الانتاج الحالى الذى يبرم العقد بشأنه[٣] .

=أو باعتباره. ويجوز للشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك ».

[١] وأشارت إلى ذلك أيضا المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ الكويتى.

[٢] انظر فى ذلك :

Cou - d'app – Paris, 6 - 9 – 1999, D, 1999, actu – juris, p. 35 ob. Signé, J -F .

[٣] ويفهم من مناقشات أعضاء المجلس حول هذه المادة أن الحظر أو المنع يقع على التنازل عن الإنتاج الفكرى المستقبلى فى مجموعه ، وهذا لا يمنع من تنازل المؤلف عن بعض إنتاجه المستقبلى ؛ فهذا النص قد استخدم كلمة « كل ، مجموع » ومعنى ذلك أن فكرة التبعيض جائزة وقائمة فى النص دون حاجة إلى النص عليها ؛ ووفقا لهذا المفهوم ، فإن الذى يقع باطلا بطلانا مطلقا هو تنازل المؤلف عن مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى ؛ أما تنازله عن جزء من هذا الإنتاج ، يكون تصرفا سليما لا غبار عليه وهذا المفهوم وإن كانت صياغة المادة تسانده ، فإن الحكمة من الحظر ترفضه . وتفسير ذلك ، هو أن حظر تنازل المؤلف عن إنتاجه المستقبلى مرتبط بمبدأ آخر وهو عدم جواز التصرف فى التركة المستقبلية وهو المبدأ المعروف والمنصوص عليه فى التقنين المدنى. والتفسير المعقول لهذا المبدأ هو بطلان أى تصرف فى التركة المستقبلية سواء انصب التصرف على التركة كلها أم على جزء منها . وعلى ذلك يكون حكم المادة ١٥٣ هو البطلان المطلق لكل (بمعنى أى) تصرف من جانب المؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى وهذا يختلف عن عقد التنازل الذى يتنازل بمقتضاه المؤلف عن حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى شخص آخر كالناشر ، فالأمر هنا يتعلق بعمل علمى أو فنى أو ذهنى أصبح موجودا وصالحا للاستغلال ، ليس متعلقا بعمل مستقبلى .

ومما يجدر مناقشته هنا الأمر المتعلق بمصير العقد الذى يبرم من أجل تنازل المؤلف عن إنتاجه المستقبلى لمدة تجاوز الخمس سنوات أو لأعمال تزيد عن الخمسة أعمال ، مخالفا بذلك المادة ١٣٤ من القانون الفرنسى ؛ فهل يكون مصير العقد هنا هو البطلان ؟ أم يمكن التفكير فى قيام القاضى بإنقاص المدة والعدد إلى الحد القانونى ؟

يبدو أن الاتجاه فى الفقه الفرنسى نحو تفضيل الانقاص على الحكم ببطلان العقد . وذلك حتى لا يتخذ الطابع الزائد للمدة أو الأعمال ذريعة لعدم تنفيذ الجزء الصحيح من العقد[١] .

ويثار التساؤل هنا حول إمكانية نسخ صورة من المصنف للاستعمال الشخصى ؟ فمن المعروف أن تشريعات حق التأليف لم تجرم أخذ صور من المصنفات إذا كانت بغرض الاستعمال الشخصى وغير مخصصة للاستعمال الجماعى[٢] . ونرى أن الأمر ذاته ينطبق على برامج الكمبيوتر ، ويتحرر الشخص من الحصول على إذن المنتج (مؤلف البرنامج) عند الرغبة فى نسخ صورة من البرنامج ، إذا كانت بغرض الاستعمال الشخصى أو حتى العائلى ، على أساس أن عرض البرنامج على العائلة لا يعد عرضا للجمهور بالمعنى المحدد قانونا[٣]

---

(١) GHESTIN,les obligations, le contrat, la formation, N° 912 .

(٢) المادة ١٧١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد والمادة ٢/٤١ من القانون الفرنسى . كما لا يعد النسخ للاستعمال الشخصى انتهاكا لقانون حق المؤلف وفقا للفقه الأمريكى : انظر فى ذلك : حقوق المؤلف ، من تأليف : بول جولد ن شتاين ، ترجمة : د. محمد حسام لطفى ، سليمان قناوى ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية سنة ١٩٩٩ ، ص١١١.

(٣) note edelman sous , Tr. Gr – Inst Paris, 10-6 1997, D, 1998, j, p. 621.

وإن كان بعض الفقه قد اعترض على استثناء نسخ البرنامج للاستعمال العائلى ، بحجة أن ذلك ، يبيح لكل أستاذ عمل نسخة من البرنامج لتلاميذه، ولكل شركة عمل نسخة لكل فرع من فروعها ، ولكل خبير حسابى أن ينقل نسخة من برامجه الحسابية التى يستخدمها لكل عميل من عملائه[1] ونرى أن هذا الاعتراض يمكن تلاشيه إذا حددنا المعنى المقصود بالعائلة، إذ يجب حصرها فى الوالدين والأبناء فقط دون أولئك المترددين حتى ولو كانت هناك صلات قرابة ، ولذلك قضى بعدم تمتع بيوت الأطفال (الحضانات) بالاستثناء[2] أو الرابطة أو الجمعية حيث يدخل الناس ويخرجون بحرية[3] .

---

(١) د. محمد حسام لطفى - الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكترونى - دار الثقافة للطباعة والنشر ١٩٨٧- ص١٣٥ .

(٢) C A Grenoble , 28 – 2 – 1968, cité par Edelman, note precité – p, 624 .

(٣) Cass – civ ere, 14-6-1972, D, 1972. Juris, p. 659.

المطلب الثانى

تنظيم حق التأليف على المستوى الدولى

أما عن حماية حق التأليف من الناحية « الدولية » ، فقد اهتمت الدول بوضع تنظيم شامل ، يمثل ركيزة أساسية للدول عند وضعها للتنظيمات الداخلية بشأن هذه الحماية . وقد ظهر هذا التنظيم أولا فى معاهدة برن المؤرخة فى ١٨٨٦/٩/٩ والتى بدأت الدول تباعا فى الانضمام إليها وحتى أصبح يخضع لها الدول فى معظمها ، وذلك على الرغم من المحاولات الدولية الأخرى على طريق البحث عن حماية أفضل وأشمل لحق التأليف . ففى الدورة العشرين من اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة العالمية للملكية الذهنية wipo [(١)] التى انعقدت فى سبتمبر – أكتوبر ١٩٧٩ ، تشكلت لجنة خبراء لدراسة إمكانية إضافة بروتوكول إلى اتفاقية برن تختص بحماية المصنفات الفنية والأدبية ، واجتمعت هذه اللجنة أكثر من مرة وصاغت مشروع اتفاق تضمن أحكاما تتعلق بالمصنفات التى تتمتع بالحماية وأضافت إلى المصنفات التقليدية ، المصنفات الأخرى التى أفرزها التقدم الفنى والتكنولوجى ومنها برامج الكمبيوتر ومصنفاته وقواعد البيانات وأنظمة الذكاء الاصطناعى ، وقد اجتمعت أكثر من ثلاثين دولة أعضاء فى اتحاد باريس - برن - لدراسة الطرق المختلفة لتقوية التعاون الدولى بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر ، وفى مارس ١٩٨١ أرسل السكرتير العام لمنظمة ompi[(٢)] إلى الحكومات والمنظمات المعنية - دعوة إلى

---

(١) Intellectual propertyciperty organisation.

(٢) Oraganisation mondiale de la propriéte industrelle.

البحث فى كيفية حماية برامج الكمبيوتر ، وقد استقر أغلب الرأى على أن معاهدة برن تحمى برامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفات أدبية . وهى المؤرخة فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ ، والمكملة بباريس فى ٤ مايو سنة ١٨٩٦ والمعدلة ببرلين فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ والمكملة ببرن فى ٢٠ مارس ١٩١٤ ، والمعدلة بروما فى ٢ يونية ١٩٢٨، وبروكسل فى ٢٦ يونيه ١٩٤٨ واستكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧ ، وباريس فى ٢٤ يوليو لسنة ١٩٧١[1] ، وقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما التزمت بها الدول الأعضاء التى انضمت إلى الاتفاقية ، ومازالت هذه الدول تلتزم بها فى ظل اتفاقية Trips التى أحالت إليها . وقد وردت هذه الأحكام فى المواد من ١ إلى ٢١ . وتبدأ الأحكام الموضوعية من هذه الاتفاقية بالمادة الثانية منها التى حددت المصنفات المختصة بالحماية وهى تلك الأعمال الأدبية والفنية فى مجال الآداب والعلوم والفنون أيا كان أسلوب التعبير عنها أو شكله ، ومن هذه المصنفات الكتب أو المؤلفات العلمية عموما والأعمال الموسيقية والدرامية والسينمائية وأعمال الرسم والعمارة وصنع التماثيل والحفر والأعمال الفوتوغرافية وأعمال الفن التطبيقى والخرائط الجغرافية .... ويجب فهم أن ما ورد بهذه المادة من مصنفات على أنه أمثلة وليس حصرا . وقد أشارت المادة الخامسة من الاتفاقية إلى الحقوق التى يتمتع بها المؤلف على مصنفه وأهم ما ورد بها هو التركيز على تمتع المؤلف بما تقرره الاتفاقية من حماية لهذه الحقوق بالإضافة إلى ما تمنحه القوانين الداخلية لمواطنيها من حماية .

---

[1] وقد انضمت مصر إلى هذه المعاهدة بالقرار الجمهورى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ ، والذى أصبحت بمقتضاه وثيقة باريس الصادرة فى ١٩٧١ جزءا من القانون المصرى .

ثم أشارت المواد التالية إلى هذه الحقوق تفصيلا وهى حق نسخ العمل وترجمته وحق الأداء العلنى له وبثه إذاعيا وحق الاعداد أو التهيئة. وقد حددت المادة السابعة فترة الحماية المقررة لحق التأليف بمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ، مع بعض الاستثناءات التى أوردتها الفقرات ٢،٣،٤ من المادة السابقة ، أما بالنسبة للأعمال ذات التأليف المشترك ، فقد أشارت المادة السابعة مكرر من الاتفاقية إلى سريان مدة الحماية ذاتها على هذه الأعمال بشرط أن يبدأ احتسابها من اليوم التالى لوفاة آخر المؤلفين المشار كين فى العمل[1] وقد سمحت المادتان ١٠،١٠ مكرر ببعض الاستثناءات على الحماية المقررة لحق التأليف منها الحق فى الاقتباس من عمل تم طرحه على الجمهور ، والحق فى الحصول على نسخة من المصنف للاستعمال الشخصى أو العائلى .

وتشير المادة ٢١ من الاتفاقية إلى حق الدول النامية فى الاستفادة من الأعمال والمصنفات التى تمت فى الدول المتقدمة عن طريق الترخيص وذلك باتباع الإجراءات والشروط اللازمة لذلك . ويندرج تحت نطاق هذه المصنفات المحمية كل إنتاج علمى مما يشمل برامج الكمبيوتر. كما تحمى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة التغييرات أو الاقتباسات أو أى شكل آخر من أشكال التجديد للمصنف كالترجمات أو التهيئات أو الإعدادات والترتيبات الموسيقية وتتمتع هذه التغييرات بالحماية باعتبارها أعمالا أصلية دون إخلال بحقوق المؤلف الأصلى[2] كما تقصر المادة التاسعة من الاتفاقية الإذن بالاقتباس أو أخذ مقتطفات

---

(١) د. احمد جامع – المرجع السابق – ص١١٢٩ .

(٢) د. أحمد جامع : المرجع السابق - ص١١١٨ . .

من المصنف على المؤلف (أو منتج البرنامج)[١] ولم تمنع هذه الاتفاقية من الرغبة فى إبرام اتفاقية جديدة تعنى بحماية برامج الكمبيوتر، وهو ما دفع المكتب الدولى التابع لـ ompi بـأن يعـهد إلـى لجنـة الخـبراء بـالعمل على صياغة مشروع معاهدة حول حمايـة برامـج الكمبيوتـر ، وفعـلا تـم وضع مشروع يتكون مـن ١٣ مـادة ، تختـص المـواد السبت الأول منـها بتعريف برامج الكمبيوتر ومالك هذه البرامج وحقوقه عليها وحمايـة هـذه البرامج ومدة حمايتها غير أن هذه الوثيقة ظلت اختيارية للدول الأعضاء . وظل عدد كبير من ممثلى الدول والمنظمات الحكومية على رأيـهم فـى أن معاهدة برن تحمى برامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفات أدبية[٢] ، كما أقرت هذا التشريعات الوطنية للكثير مـن الـدول . كمـا تبنتـها المجموعـة الأوروبية بجانب اتفاقية ميونيخ حول براءات الاختراعات الأوروبية[٣] .

اتفاقية حقوق الملكية الفكرية

فى إطار دورة الجات (TRIPS)

لم تقتنع بعض الدول بالحماية التى قررتها الاتفاقيات السابقة سواء العالمية منها أو الاقليمية أو الثنائية ، وحاولت الدول المتقدمة علـى وجـه الخصوص البحث عن حماية أكثر فى مجالات الملكية الفكرية باعتبارها المُصَدِّر الأول فى هذه المجالات ، وانصبت هذه المحاولة فى مفاوضات

---

(١) Orban (P) la protection du logiciel dans le cadre international, in, informatique et droit en europe , colloque organisé par faculté de droit – Bruxelles, les, 14-15-16, juin, 1984, p.217.

(٢) د. إبراهيم أحمد إبراهيم - الجات والحماية الدولية - لبرامج الكمبيوتر ، وحق المؤلف فـى الدول العربية ، ١٩٩٤ - ص٥٢ .

(٣) Orban (P) la protection du logiciel ... op. cit, p. 232.

دورة أورجواى . وقد انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية فى هذه المفاوضات منهجا يتمثل فى التفاوض الثنائى مع الدول على حدة واستخدام وسائل تهديدية وعقابية للضغط على الدول المتفاوضة للموافقة على ما تريده من حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية بما فيها برامج الكمبيوتر، باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الرائدة فى إنتاج وتصدير هذه البرامج . واستقر الأمر على أنه إذا كانت حقوق الملكية الفكرية بما فيها حق التأليف تتمتع بحماية دولية فى ظل الاتفاقات السابقة. وعلى خضوع المصنفات الجديدة وأهمها برامج الكمبيوتر لهذه الحماية ، فلا مانع من التفاوض من أجل وضع اتفاقية جديدة ، وقد أسفرت المفاوضات عن إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO وصدر الشكل النهائى لنتائج دورة أورجواى فى ١٥ أبريل سنة ١٩٩٤ بعد اجتماع وزراء التجارة فى العالم فى مراكش بالمغرب وتضمن ملحق I – C منها اتفاقية التجارة المرتبطة بجوانب حقوق الملكية الفكرية ، وقد وقعت ١١٨ دولة على هذه الاتفاقية من بينها مصر . وأشارت المادة ١/٢٧ من الاتفاقية إلى أن الحماية تتاح لأى اختراع سواء أكان فى صورة منتج أم عملية تصنيعية فى مجالات التكنولوجيا ، كما أشارت الاتفاقية إلى تمتع برامج الحاسب الآلى بالحماية سواء أكانت بلغة المصدر SOURCE أم بلغة الآلة على اعتبار أنها أعمال أدبية . وقد بدأ التوقيع على اتفاقيات الجات اعتبارا من يناير سنة ١٩٩٥[١] .

(١)د. ابراهيم أحمد ابراهيم - المرجع السابق - ص٥٣ .

وقد حددت المادة التاسعة من الاتفاقية موقفها من الاتفاقيات السابقة وبخاصة اتفاقية برن فقضت فى فقرتها الأولى بضرورة التزام الدول الأعضاء بأحكام المواد من ١ إلى ٢١ من اتفاقية برن فى صورتها الحالية المعدلة فى ١٩٧١ ، وإن كانت هذه الفقرة قد أوردت استثناء من هذا الالتزام بمؤداه لا يتمتع الأعضاء بحقوق ولا يتحملون بالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ، ذلك فيما يتعلق بالحقوق الواردة بالمادة ٦ مكرر من اتفاقية برن[١] وتشمل هذه الحقوق غالبا السلطات والمزايا الأدبية التى يتمتع بها المؤلف على مصنفه من حق الابوة للعمل فى أصله وفى الاعتراض على أى تحوير له أو تعديل أو إدخال إضافات تكون من شأنها تشويه المصنف .

وطبقا للفقرة الثانية من المادة التاسعة فإن الحماية لا تتقرر إلا إذا ظهر العمل الذهنى أو الأدبى فى شكل مادى ملموس كالكتاب أو النوتة الموسيقية أو الشريط أو الاسطوانة ، وقد أشارت المادة ١٠ من الاتفاقية إلى برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات باعتبارهما من المصنفات المتمتعة بالحماية سواء كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة .

وأوردت المادة ١١ من الاتفاقية كل ما يتعلق بسلطة المؤلف أو خلفه فى إجازة أو عدم إجازة التأجير التجارى لمصنفه وبخاصة بالنسبة لبرامج الكمبيوتر والأعمال السينمائية .

وأشارت المادة ١٢ من الاتفاقية إلى مدة الحماية المقررة للمصنفات المحمية وهى خمسون سنة يبدأ احتسابها من نهاية السنة

---

[١] د. أحمد جامع : اتفاقيات التجارة العالمية (وشهرتها الجات) الجزء الثانى – دار النهضة العربية ٢٠٠١ – ص١١١٦ .

المالية التى أجيز فيها نشر العمل الأدبى أو الفنى . وإذا لم يكن هناك نشر فإن المدة يبدأ احتسابها من نهاية السنة المالية للصنع[١] .

وقد وضعت الاتفاقية أحكاما تتعلق بتوفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية عموما تضمنتها المواد من ٤١ إلى ٦١ من الاتفاقية ، بمقتضاها تم تحديد الإجراءات التنفيذية التى يجب اتخاذها عند الاعتداء على هذه الحقوق والردع اللازم فى المستقبل . من ذلك الإجراءات الخاصة بإتلاف المواد التى استخدمت فى عمل السلع المخالفة ، وإتاحة الحصول على تدابير قضائية مؤقتة فى وقت قصير وغير معقدة ، كما تشير المواد إلى تدابير ضرورية مناسبة مثل وقف الإفراج عن السلع المخالفة وعدم السماح بعبورها حدود الدولة التى تمت فيها المخالفة ، كما تضمنت هذه المواد الإشارة إلى عقوبات رادعة تطبق فى حالات التقليد المتعمد والقرصنة فى مجال حق التأليف ، ويتلازم مع هذه العقوبات إجراءات متعلقة بالتفتيش والحجز على المنتج المقلد ومصادرته[٢] . كما أشارت هذه المواد ، وبخاصة المادة ٤٥، إلى حق المضرور فى الحصول على التعويض المناسب للأضرار التى لحقته من جراء الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية ، وأعطت هذه المادة صلاحية للسلطات القضائية أن تحكم على المعتدى بدفع التعويضات

---

(١) د. أجمد جامع – المرجع السابق – ص١١٣٨ .

(٢) انظر فى ذلك ورقة عمل من إعداد الاتحاد الدولى للملكية الفكرية ، بعنوان « حماية حقوق المؤلف طبقا لاتفاقية تريبس » مقدم إلى مؤتمر الملكية الفكرية فى إطار مشروع القانون الجديد ، المنعقد بشيراتون الجزيرة فى ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠ ، من جانب - جمعية مصر للتكنولوجيا والمعلومات EGYFIT .

المناسبة ، كما يجوز لهذه السلطات أن تحكم باستعادة الأرباح وكل ما تحصل عليه المعتدى من الاعتداء .

وأشارت الاتفاقية أيضا إلى طرق تسوية المنازعات التى تثور بين الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، وركزت المادة ٦٣ منها على مبدأ الشفافية الذى يجب أن تلتزم به الدول الأعضاء تجاه بعضها البعض وبمؤداه تلتزم هذه الدول بنشر القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقرارات الإدارية السارية المفعول فى أى دولة عضو ، ويكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الاتفاقية ، وعلى نحو يُمكّن الدول الأخرى وأصحاب حقوق الملكية الفكرية من الاطلاع عليها.

ثم أشارت المادة ٦٤ من الاتفاقية إلى طريق تسوية المنازعات وبمقتضى الفقرة الثالثة من هذه المادة ، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية بدراسة الشكاوى التى تقدم طبقا لأحكام الاتفاقية الحالية ، ثم يتقدم المجلس بتوصياته إلى المجلس الوزارى للموافقة أو الاعتراض عليها أو التعديل فيها ، وتلتزم الدول الأعضاء بما يصدر عن هذا المجلس من قرارات وتوصيات[١] .

ويلاحظ أن الاتفاقية تسمح بفترة انتقالية للدول النامية حددتها المادة ٦٥ من الاتفاقية بمدة سنة ، وهى تعتبر مدة عامة للدول النامية كافة، بالإضافة إلى مدد خاصة سواء أكانت بالنسبة لبعض الدول أم تعلق

---

[١] د. أحمد جامع - المرجع السابق - ص١٢٠٩ ، وقد أنشأت هذا المجلس المادة ٦٨ من الاتفاقية وعهدت إليه بمهمة مراقبة تطبيقها ومدى امتثال الدول الأعضاء لأحكام الاتفاقية. ويؤدى هذا المجلس دوره بالتعاون مع الأعضاء المنضمين من ناحية وبالتشاور مع منظمة التجارة العالمية من ناحية أخرى .

الأمر ببعض مجالات الملكية الفكرية . فقد منحت الاتفاقية فترة انتقالية تصل إلى أربعة أعوام بالنسبة لمصر للالتزام بنصوصها والدول النامية الأخرى . مع ملاحظة أن الفترة الانتقالية تبدأ بشكل موحد بالنسبة لجميع الدول النامية بصرف النظر عن تاريخ انضمامها إلى الاتفاقية التى افترضت أن هذه الدول ستنضم جميعها إلى الاتفاقية ، وأن تاريخ انضمامها سيكون واحدا . وهو ما قد لا يتحقق فى الواقع العملى ،ولذلك، كان من الأولى ربط بدء سريان المدد الانتقالية بتاريخ انضمام كل دولة على حدة إلى الاتفاقية . وقد أشارت المادة ٦٦ من الاتفاقية إلى إمكانية منح مددا انتقالية أخرى بناء على طلب إحدى الدول النامية ، بعد دراسة هذا الطلب والتأكد من جديته ومن وجود المبرر والدوافع المناسبة لمنح هذه المدد ، والذى يتولى الدراسة واتخاذ القرار بالمنح أو الرفض هو مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية .

وقد مُنحت مصر فترة أخرى تصل إلى خمسة أعوام إضافية بالنسبة لبعض المنتجات ومنها المنتجات الدوائية والزراعية[1] وقد دخلت الاتفاقية فى حيز التنفيذ فى ٢٠٠٠/١/١. على أن يبدأ العمل بها فى ٢٠٠٥/١/١ بالنسبة للمنتجات الزراعية والدوائية .

---

(١) انظر فى أثر الاتفاقية على قطاع الصناعات الدوائية ، ياسر محمد جاد الله محمود ، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية فى اطار دورة أورجواى وتأثيرها على قطاع الصناعات الدوائية فى مصر - رسالة ماجستير ، من كلية التجارة وإدارة الأعمال - جامعة حلوان سنة ١٩٩٧ - وانظر فى اتفاقية التربس (Trips) د. حسام الدين عبد الغنى الصغير أسس ومبادىء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ، من حقوق الملكية الفكرية ، مع الاهتمام ببراءات الاختراع ، الطبعة الأولى - دار النهضة العربية ١٩٩٩ وبخاصة ص١٨٢ وما بعدها .

المطلب الثالث

تنظيم حق التأليف فى الدول العربية

أما عن تنظيم هذا الحق علـى المستوى العربـى ، نجد أن مجلس جامعة الدول العربية قد وافق على المعاهدة الثقافية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥ التـى تنص فـى مادتها الثامنة علـى أن « تتعهد دول الجامعة العربية بأن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينشر فى كل دولة من دول الجامعة العربية ؛ وقد وضعت اللجنة القانونية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية مشروع قانون لحماية حق المؤلف ، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بقرار فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ ، مع التوصية بأن تلتزم الدول العربية بإعداد تشريعاتها علـى غرار المشروع الذى وافق عليه[1] ، وقبل ذلك ، كان هناك المرسوم العثمانى الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩١٢، والذى ظل معمولا به فى الأردن حتى أن صدر التشريع رقم ٢٢ سنة ١٩٩٢[2]، وقد عدل هذا القانون تعديلا جوهريا بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨، وفى العراق كان يطبق المرسوم العثمانى حتى صدور التشريع رقم ٣ فى ١٢ يناير سنة ١٩٧١ ، وصدر تشريع حماية المصنفات الأدبية والفنية فى المغرب

---

[1] وفيما يتعلق بوسائل حماية حق المؤلف ، اكتفى المشروع بحث الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ، كما اكتفى بالنص على أن الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة يعاقب عليها التشريع الوطنى ، دون أن يحدد الوسائل الكفيلة لمنع هذا الاعتداء بين الدول - انظر فى ذلك :
حق المؤلف والحقوق المجاورة فى إطار حقوق الملكية الفكرية، المجلة القومية الجنائية، المجلد الثانى والأربعون - العددان الأول والثانى - مارس/ يوليو سنة ١٩٩٩ ص٩١ .

[2] نواف كنعان ، حق المؤلف - دار الثقافة ١٩٩٢ ص ٣٩ .

فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٠ ، وفى سوريا ولبنان صدر المرسوم الفرنسى رقم ٢٣٨٥ فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٤ وعدل بالتشريع الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ ثم عدل فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٩٤ ، وقد صدر تشريع جديد فى لبنان بشأن حق المؤلف برقم ٧٥ فى ٤/٣ لسنة ١٩٩٩ وفى تونس صدر تشريع رقم ١٢ فى ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ وعدل بآخر فى ٤ يناير سنة ١٩٩٤ ، وقد قامت تونس بوضع قانون نموذجى لحقوق المؤلف لاستعانة الدول النامية به . وفى الجماهيرية العربية الليبية صدر تشريع حق المؤلف رقم ٩ فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ . وينظم حماية حق التأليف فى الجزائر الآمر الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٧٣ ، وفى السودان التشريع رقم ٤٩ الصادر فى ١٦ مايو ١٩٧٤ ، وقد استبدل به القانون الصادر فى ١٩٩٦ المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، وفى المملكة العربية السعودية ، ينظم حماية حق المؤلف المرسوم الملكى الصادر رقم ١١ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٩ ، وفى الامارات العربية المتحدة ، ينظم هذا الحق بالتشريع الاتحادى رقم ٤٠ الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٩٢ . وفى الكويت صدر المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حقوق الملكية الفكرية ، بعد أن كانت تعتمد فى حماية هذه الحقوق على أحكام المسئولية المدنية عن الأعمال غير المشروعة فى القانون المدنى رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل فى ١٩٩٦ بالمرسوم بتشريع رقم ١٥[1] .

---

[1] ويلاحظ أن هذا المرسوم يحمل عنوان حقوق الملكية الفكرية إلا أنه لا ينظم من هذه الحقوق سوى حق المؤلف : أما الحقوق الأخرى فهى منظمة بتشريعات أخرى مثل قانون ٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، كما أن=

أما بالنسبة للدول العربية التى لم تصدر بعد تشريعات مستقلة بخصوص حقوق التأليف ، فإنها تعتمد فى توفير الحماية لهذه الحقوق على بعض نصوص متفرقة فى تشريعات خاصة سواء أكان الجنائى منها أم المدنى . كالقانون اليمانى الصادر فى ٢٩ مارس ١٩٩٢ برقم ٢١٩ فقد تضمن الكتاب الرابع الذى يحمل عنوان الحق الفكرى[1] .

أما عن مصر ، فقد صدر التشريع رقم ٣٥٤ فى يونيو سنة ١٩٥٤ لحق المؤلف ثم عدل بالتشريعات أرقام ١٤ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٤ لسنة ١٩٧٥ ، ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٤. ثم صدر أخيرا القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ نص فى المادة الثانية منه الفقرة ٢ على إلغاء القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق. وبذلك أصبح القانون الواجب التطبيق على كل ما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . وقد نصت المادة الرابعة منه على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التى لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون ، فيعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥ وذلك

=هناك نصوصا فى قانون التجارة الكويتى الصادر فى ١٩٨١ تتعلق بحقوق الملكية الصناعية والتجارية .

[1] د. ابراهيم أحمد ابراهيم - حق المؤلف فى تشريعات الدول العربية ضمن مؤلفه - الجات والحماية الدولية - آنفة الاشارة إليه - ص ٨٩ .

دون الإخلال بأحكام المادتين ٤٤،٤٥ من القانون المرافق » وعلى ذلك فالأصل هو أن يطبق القانون فى اليوم التالى لتاريخ نشره الذى تم فى ٢٠٠٢/٦/٢ فى العدد ٢٢ مكرر من الجريدة الرسمية . أما الاستثناء تعلق ببراءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الدوائية والزراعية ، فيعمل بالأحكام الواردة بالقانون المتعلق بها ابتداء من أول يناير ٢٠٠٥ ، والعلة من ذلك هى الاستفادة من فترة السماح أو الفترة الانتقالية التى منحتها اتفاقية trips للدول النامية بشأن تطبيق أحكامها على بعض حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بهذه المنتجات .

ويلاحظ أن بعض التشريعات العربية لم تتطرق إلى برامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفات تخضع للحماية المقررة لحق التأليف ، إلا أن العمل قد جرى فى هذه الدول إلتى لم تتضمن تشريعاتها هذه الإشارة على مد الحماية المقررة لحق التأليف إلى هذه البرامج باعتبارها من المصنفات المبتكرة وأن الأمثلة التى توردها هذه التشريعات للمصنفات واردة منها على سبيل المثال لا الحصر، بما يسمح بإضافة كل مصنف مبتكر يظهر بعد ذلك ، وتؤدى إلى إدخال برامج الكمبيوتر ضمن المصنفات المحمية بحق التأليف .

هذا بالإضافة إلى أن هناك من التشريعات العربية ما أشار صراحة إلى برامج الحاسب الآلى باعتبارها من المصنفات الخاضعة لحق المؤلف ومنها كانت المادة الثانية من التشريع المصرى المعدلة فى سنة ١٩٩٢ التى نصت على إضافة « مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير

الثقافة[١][٢] ثم جاءت المادة ١٤٠ من القانون الجديد لتنص على برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات سواء أكانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره ،

---

[١] وقد نصت المادة الأولى من تشريع ٢٩ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أن « يضاف إلى نهاية البند الأخير من الفقرة الأولى من المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ العبارة التالية « وتعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية » كما نصت المادة الثانية من التشريع ذاته على أن « تحذف عبارة «وتكون الحماية لمصنفات الحاسب الآلى عشرين عاما تبدأ من تاريخ إيداعه وفقا لأحكام هذا القانون » . وبذلك يتم تحديد مدة حماية مصنفات الحاسب الآلى وفقا للقاعدة العامة وهى خمسون سنة بعد وفاة المؤلف . وهى المدة نفسها التى جاء بها قانون الملكية الفكرية الجديد .

[٢] ويشير بعض الفقه إلى إلى أنه كان من الأفضل استخدام عبارة المنظم الآلى للدلالة على الكيان المادى فى أنظمة المعلومات ، أى الجهاز ، فكلمة الحاسب تعطى انطباعا بأن دور الجهاز هو القيام بعمليات مالية حسابية فقط ، فى حين أن أنظمة المعلومات تستطيع القيام بكافة المهام ولا يقتصر دورها على القيام بهذه العمليات . انظر :
د. خالد حمدى عبد الرحمن : المفهوم الحديث لما يعتبر فى حكم المصنف - ورد فى حق المؤلف والحقوق المجاورة - فى إطار حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق ص١٨٩ .
وقد جاء فى المادة الثانية من قرار وزير الثقافة الصادر فى ١٩٩٣/٥/٩ (المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٠٤) « فى تطبيق هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منهما :
١ - الحاسب الآلى (ويشار إليه أيضا الحاسب) أى جهاز قادر على تخزين وتحليل واسترجاع البيانات أو المعلومات .
٢ - برنامج الحاسب : مجموعة تعليمات معبر عنها بأى لغة أو رمز ومتخذة أى شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر فى عى حاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات فى شكلها الأصلى أو فى أى شكل آخر فتحول إليه بواسطة الحاسب .
٣ - قاعدة البيانات : أى تجميع متميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى يستحق الحماية وبأى لغة أو ومز وبأى شكل من أشكال يكون مخزنا بواسطة حاسب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا .

وباعتبارهما من المصنفات التى تتمتع بحماية القانون[1] وأيضا المادة ٢/٢ من تشريع الامارات الذى أضاف «برامج الحاسوب» وهو ما نصت عليه أيضا المادة ٨/ب من التشريع الآردنى، والمادة الثالثة من التشريع السعودى . كما أشارت المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ الكويتى إلى مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها باعتبارها من المصنفات التى تشملها الحماية .وأشارت المادة الأولى من القانون اللبنانى رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ إلى برامج الحاسب الآلى .

ويلاحظ على التشريعات العربية المتعلقة بحق التأليف تشابهها فى كثير من النصوص ، بحيث يكاد يصل التشابه إلى حد أن يكون لفظيا

---

[1] وقد أضافت هذه المادة بعض المصنفات الأخرى التى لم تكن موجودة بشكل مباشر فى القانون الملغى، فقد نصت على أن « يتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلف على مصنفاتها الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية :
١ ـ الكتب والكتيبات ، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
٢ ـ برامج الحاسب الآلى .
٣ ـ قواعد البيانات ، سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره .
٤ ـ المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة .
٥ ـ المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
٦ ـ المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .
٧ ـ المصنفات السمعية البصرية.
٨ ـ مصنفات العمارة .
٩ ـ مصنفات الرسم والخطوط أو الألوان والنحت ، والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة .
١٠ـ المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .
١١ـ مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى .
١٢ ـ الصور التوضيحية ، الخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافية أو الطبوغرافية أو التصميمات المعمارية .
١٣ ـ المصنفات المشتقة ، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها . وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا : كان مبتكرا .

وقد يرجع ذلك إلى اعتماد معظم الدول العربية عند وضعها لهذه التشريعات على التشريع المصرى باعتباره أقدم التشريعات فى هذا المجال ، وقد يرجع إلى أن المشرع فى الدول العربية قد اعتمد بصورة أساسية على اتفاقية برن فى صياغته لهذه التشريعات[١] !

المطلب الرابع
الحماية القانونية لحق التأليف
فى التشريعات السابقة

قرر المشرع فى التشريعات السابق عرضها حماية فعالة لحق التأليف بإن فرض عقوبات جنائية توقع على من يعتدى على هذا الحق . ولاشك فى أن إعطاء وصف الجريمة لفعل الاعتداء على هذا الحق يبين مدى أهمية تفعيل حمايته ومنع الاعتداء عليه . هذا بالإضافة إلى الجزاء المدنى بأنواعه المختلفة الذى قرره المشرع فى حالة الاعتداء على هذا الحق .

كل ذلك بجانب الحماية غير المباشرة التى يمكن الوقوف عليها من خلال النصوص الأخرى التى تواجدت فى تشريعات متفرقة سواء كانت جنائية أم مدنية ، وهو ما يمثل دعما لفكرة الحماية المرجوة لحق التأليف وعلى ذلك نعرض لهذه الحماية على النحو التالى :

---

[١] د. محمد حسام لطفى - المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية ١٩٩٦ ص٣٦٣.

الفرع الأول

الحماية الجنائية لحق التأليف

يلاحظ أولا أن الحماية المقررة لحق التأليف لا تقتصر على المؤلفين من أبناء البلد الواحد ، بل إن كثيرا من التشريعات قد مد الحماية لتشمل المؤلفين فى الدول الأخرى ، إذا توافرت شروط معينة ، إذ يتعين نشر المصنف فى إحدى الدول الأخرى ، وبالنسبة لحق تأليف الأجنبى المقرر على مصنفاته ، فإن الحماية تشمله أيضا بشرط أن يكون المصنف قد نشر لأول مرة فى مصر ، وأن تعامل دولة الأجنبى مصنفات المؤلفين المصريين بالمثل . وقد أشارت إلى ذلك المادة ١٣٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد بنصها على أن «تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها ، المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم . ويعتبر فى حكم رعايا الدول الأعضاء .

(أ) بالنسبة لحق المؤلف :

١ ـ المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة فى إحدى الدول الأعضاء فى المنظمة أو تنشر فى إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء فى آن واحد . ويعتبر المصنف منشورا فى آن واحد فى عدة دول إذا ظهر فى دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة ....

٢ ـ منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجها أو محل إقامته فى إحدى الدول الأعضاء فى تلك المنظمة .

٣ ـ مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة فى إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة فى مبنى أو منشأة أخرى كائنة فى إحدى الدول الأعضاء .

(ب) وبالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف :

١ ـ فنانو الأداء (إذا توافرت الشروط المطلوبة) .

٢ ـ منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم فى دولة عضو فى المنظمة .

٣ ـ هيئات الإذاعة ، إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائنا فى إقليم دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الإذاعى قد تم بثه من جهاز إرسال يقع فى إقليم دولة عضو فى المنظمة .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقا لهذا القانون ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥ » .

أما عن الحماية الجنائية ، فقد ازداد حرص المشرع فى الدول عامة ، وفى الاتفاقية الدولية[1] أيضا، على توفيرها لحق التأليف

---

[1] فقد نصت المادة ٦١ من اتفاقية Trips على ضرورة أن تقرر الدول الأعضاء إجراءات جنائية وعقوبات تطبق فى حالة الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية كحالات=

بخاصة وحقوق الملكية الفكريـة بعامـة ، وحرص المشـرع علـى تغليظ العقوبة المقررة للاعتداء على هذا الحق ، ولعله يكون مناسبا أن نعرض لـهذه الحمايـة فـى أحدث التشريعات الصـادرة فـى مجـال حمايـة حـق التأليف، ألا وهو القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى مصر بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية . فقد نصت المادة ١٨١ منه على ما يلـى : « مـع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولا : بيع أو تأجير مصنفات أو تسجيل صوتى أو برنـامج إذاعـى محمى طبقا لأحكـام هـذا القـانون ، أو طرحـه للتـداول بأيـة صـورة مـن الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

ثانيا : تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده .

ثالثا : التقليـد فـى الداخـل لمصنـف أو تسـجيل صوتـى أو برنـامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجـار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده .

رابعا : نشر مصنف أو تسجيل صوتـى أو برنـامج إذاعـى أو آداء محمى طبقا لأحكام هذا القـانون عبـر أجـهزة الحاسـب الآلـى أو شـبكات

= تزييف العلامات التجارية أو الاعتداء علـى حـق التـأليف . وأشـارت المـادة إلـى أن هناك جزاءات يجـب تطبيقـها مثـل الحبـس والغرامـة ، مـع وجـود تدابير علاجيـة مثـل المصادرة ونزع الملكية وإتلاف السلع المقلدة والمواد الأخرى التى تستخدم فـى ارتكـاب المخالفات .

الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

<u>خامسا :</u> التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة محمية أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

<u>سادسا :</u> الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية استخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

<u>سابعا :</u> الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية والأداءات محل الجريمة . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز خمسين ألف جنيه . وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها ، كذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها . ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانيا ، وثالثا) من هذه المادة ، وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه».

وقد جاءت هذه المادة فى القانون الجديد أفضل من سابقتها التى كانت تحمل رقم ٤٧ من قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٢ فى أكثر من نقطة .

أولا : أنها وسعت من نطاق التجريم بحيث لم تقصره على التقليد أو الاستغلال الفردى ، وإنما أدخلت البيع والإيجار والتداول عموما للمصنفات أو التسجيلات أو البرامج الإذاعية بدون إذن المؤلف تحت نطاق التجريم . وتجب الإشارة إلى تعمد المشرع ذكر المصنفات ثم التسجيلات والبرامج ، ولا ندرى لماذا ؟ فهل هناك فرق بين المصنفات وما ورد بعدها ؟ بمعنى ألا تعد التسجيلات والبرامج من المصنفات المحمية بالقانون ؟ ولعل الأقرب إلى القبول هو القول بأن ذكر التسجيلات أو البرامج الإذاعية أو الأداءات قد جاء من قبيل التفصيل بعد الإجمال أو من باب ضرب الأمثلة .

ثانيا : أدخل المشرع فى القانون الجديد ضمن نطاق التجريم نشر المصنف أو التسجيل أو البرنامج الذى يتم عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل التى قد يفرزها التقدم التكنولوجى فيما بعد . وقد كان ذلك ضروريا نظرا لكثرة صور الاعتداء على حق التأليف والحقوق المجاورة له عبر هذه الأجهزة الجديدة والتى لم يكن يشير إليها القانون القديم .

ثالثا : لم يكتف المشرع فى القانون الجديد بصور الاعتداء المباشر الذى يقع على حق التأليف ، وإنما جرم أيضا صور الاعتداء غير المباشر كالإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لوسيلة كان يستعملها المؤلف لحماية حقه ، وضرب لها مثلا بالتشفير أو غيره .

رابعا : حرص المشرع على وضع حد أدنى لعقوبة الحبس المقررة عند الاعتداء على حق التأليف أو الحقوق المجاورة ، إذ نص على ألا تقل عن شهر فى حالة الاعتداء البسيط ، ولا عن ثلاثة أشهر فى حالة العود . وهو ما لم يكن موجودا فى ظل التشريع السابق .

خامسا : حرص المشرع أيضا على الإشارة إلى الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف مثل أداء التسجيلات الصوتية أو عن طريق هيئة الإذاعة باعتبارها تدخل فى نطاق الحماية الجنائية المقررة فى القانون . وقد يكون السبب فى ذلك هو زيادة أهمية هذه الحقوق المجاورة واتساع نطاق الاعتداء عليها .

سادسا : أوجب المشرع على المحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة كعقوبة تبعية فى حالة العود بالنسبة للبندين ثانيا وثالثا من المادة ١٨١ وهما متعلقتان بتقليد المصنف أو التسجيل أو البرنامج الإذاعى فى الداخل أو فى الخارج . هذا بجانب الجواز الممنوح للمحكمة بغلق المنشأة كقاعدة عامة .

سابعا : جاء فى صدر المادة « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر » ، وتفتح هذه العبارة الطريق أمام إمكانية توقيع عقوبات وردت فى قوانين أخرى (مثل قانون العقوبات) تكون أشد وأكثر زجرا من تلك الواردة فى هذا القانون ، وهو ما يقتضى حماية فعالة ومؤثرة لحق التأليف .. ويدفع كل من تسول له نفسه التعدى على هذا الحق إلى التفكير كثيرا قبل الإقدام على ذلك .

فيما عدا ما تقدم ، يتفق النص الجديد مع القديم فى مقدار الغرامة التى يحكم بها سواء أكان الاعتداء للمرة الأولى أم فى حالة العود ، كما

يتفقان أيضا فى إلزام المحكمة بالحكم بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد ، وبنشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويتبين من هذا النص أيضا أن المشرع المصرى يضفى حماية جنائية على حق المؤلف سواء الأدبى أو المادى ، ويتطلب لقيام جريمة الاعتداء توافر ركنين **أولهما** مادى والمتمثل فى فعل الاعتداء الذى قد يتم بنشر المصنف أو استغلاله بدون إذن كتابى من المؤلف أو من يخلفه، أو نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة ، إدخال أى تعديل أو تحوير على المصنف ، ترجمة المصنف إلى لغة أخرى .

وثانيهما : الركن المعنوى ويتخذ فى جريمة الاعتداء صورة القصد الجنائى العام الذى يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة[١] .

ولذلك يلاحظ أن المشرع المصرى كان قد رفع الاعتداء على حق التأليف من مجرد المخالفة إلى الجنحة ، وذلك فى تعديله لقانون حق المؤلف ١٩٩٢ ، برقم ٣٨ ، وجاء فى القانون الجديد مؤكدا لهذا الاتجاه ومدعما له ، وذلك نظرا لكثرة الاعتداءات عليه فى ظل التشريع قبل التعديل بسبب ضعف العقوبة التى كانت مقررة [١] .

---

[١] انظر فى ذلك : د. اسامه عبد الله قايد ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى - ١٩٩١ ص٧٣ . وانظر أيضا بصفة عامة ، عمر الفاروق الحسينى ، المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى وأبعادها الدولية ، ١٩٩٥ .

[١] كما يلاحظ أن الحماية الجنائية لحق المؤلف فى مصر كانت مقررة قبل وجود تشريع لحماية هذا الحق ، وذلك بالنصوص الواردة فى قانون العقوبات (٣٤٨،٣٥٠) والتى أصبحت مقيدة بالنصوص الجنائية الواردة فى تشريع المؤلف تطبيقا لقاعدة أن الخاص=

وتشير إلى الحماية الجنائية أيضا المادة ٤٢ من تشريع حقوق الملكية الفكرية الكويتى الصادر برقم ٥ لسنة ١٩٩٩ التى نصت على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، فقرة أولى و ١٢ من هذا القانون .

(ب) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو أذاع على الجمهور بأى طريقة كانت أو أدخل إلى البلاد أو أخرج منها مصنفا مقلدا .

(ج) كل من كشف أو سهل كشف برنامج الحاسب الآلى قبل نشرها .

(د) كل من أزال أو ساعد على إزالة حماية تنظم أو تقيد اطلاع الجمهور على المصنف أو الأداء أو البث أو التسجيل .

كما نصت على الحماية الجنائية التشريعات العربية الأخرى التى عرضناها . من ذلك المواد ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ من القانون اللبنانى التى حددت العقوبات التى توقع على من يعتدى على الحقوق العلنية

=اللاحق يقيد العام السابق ، والقول ببقاء النصوص الواردة فى تقنين العقوبات مع تقييدها بتلك الواردة فى قانون حق المؤلف ، أفضل من القول بأن هذه النصوص ألغيت ، إذ أن قانون حق المؤلف لم يتضمن نصا صريحا بإلغائها . كما أن قانون حماية الملكية الفكرية فتح الطريق أمام إمكانية تطبيقها بنصه فى صدر المادة ١٨١ على أن « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر » .

تتمثل فى عقوبة السجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين[١] .

ويلاحظ أن الطبيعة الفنية والتكنولوجية للحاسب الآلى تسهل من ارتكاب بعض الجرائم التى لا تقتصر على ما ذكر فى المادة ١٨١ من القانون المصرى الجديد ، وإنما تمتد لتشمل جرائم أخرى تزداد مع التقدم والتطور الذى يلحق هذا الجهاز كما تتنوع فى صورها وطريقة وقوعها.

وقد نظم المشرع الفرنسى فى التشريع رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ بعض الجرائم التى ترتكب عن طريق الحاسب الآلى ، ومنها جريمة التوصل بطريق التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات ، وتتمثل فى الاتلاف العمدى لبرامج ومعلومات الحاسب الآلى ، وجريمة تزوير المستندات آليا واستخدامها بشكل غير مشروع[٢] ، كما نظم المشرع الفرنسى الأنشطة الاجرامية التى تتم عن طريق استخدام التشفير فى نقل المعلومات[٣] والتشفير هو عملية تحويل المعلومات المقروءة إلى

---

(١) انظر د. على لاغا : الملكية الفكرية بين الشريعة والقانون اللبنانى - مقدم إلى مؤتمر جامعة جرش السابق الإشارة إليه .

(٢) انظر فى ذلك ، د. هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الالكترونى فى المجال المصرفى ، بحث منشور فى مجلة الأحكام التى يصدرها مكتب الشلقانى - المجلد الخامس ١٩٩٦ ، ص١٦ وانظر فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالانترنت ، د. جميل عبد الباقى الصغير ، الانترنت والقانون الجنائى ، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩ وبخاصة بدءا من ص ٢٣ وما بعدها .

(٣) Loi, 96 – 699, du 26 –6-1996, J.o. 27-7-1996.

وهو المتعلق بتنظيم الاتصالات عن بعد ، انظر فى شرح هذا التشريع :

GOLIARD (F) Télécommuni cations et reglementation francaise du cryptage, D, 1998, chro, p. 120.

إشارات غير مفهومة إلى لمن قام بالتشفير ، ويسمى بالفرنسية Cyptographie ، فالتشفير هو وسيلة لحماية المعلومات ضد أعمال القرصنة أو بث الفيروسات أو الاعتداء على المعلومات الاسمية وبيانات بطاقات الائتمان الممغنطة ، ومع ذلك ، فإن لهذا النظام خطورته المتمثلة فى تسهيل ارتكاب الجرائم أو إخفائها ، إذ يُصَعِّب من مهمة رجال البوليس فى الكشف عن الجرائم التى تتم عن طريق الحاسب الآلى وبخاصة بالنسبة للارهابين ومروجى الصور المخلة أو المعلومات السرية[1] . وذلك لأن هذا النظام يجعل من المستحيل أو من الصعب إقامة الدليل على ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة . ويعد التشريع الفرنسى بشأن حماية الشفرات من بين التشريعات الصارمة والدقيقة فى هذا المجال ، إذ أن استعمال الشفرات فى معظم الدول الأوروبية مباح ويتم بحرية ، ويقتصر التنظيم فقط على مسألة تصدير برامج هذه الشفرات ، وإن كان التشريع الصادر فى ١٩٩٦ أخف وطأة من سابقه الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠ ، حيث يشير الفقه إلى أن التشريع الجديد ، قد اعترف لأول مرة بحرية استخدام الشفرات فى حالتين :
الأولى: إذا كانت وسيلة التشفير تسمح بضمان سرية الوظائف أو المهام.

الثانية : إذا كانت وسيلة التشفير تسمح بضمان السرية الكاملة لمحتوى الرسالة وبشرط أن يتم التأكد من ذلك عن طريق جهات منظمة ومعتمدة[2] .

---

[1] د. جميل عبد الباقى الصغير ، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت دار النهضة العربية ١٩٩٨ - ص١٦ .

[2] GOLIARD (F), télécommunications – op. cit, p. 123.

وينبغى الاشارة هنا إلى الجزاء الجنائى الذى نصت عليه المادة ١/٣٤٣ من تشريع الملكية الفكرية المعدل بالتشريع المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات الصادر فى ٢ يوليو سنة ١٩٩٨ فى فرنسا حيث نصت على أن يعاقب بالحبس لمدة سنتين أو بغرامة ١٠٠٠ر٠٠٠ فرنكا كل من يعتدى على حقوق منتجى قاعدة بيانات . كما أشارت المادة ذاتها فى فقرتها الثانية إلى العقوبات التى يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية فى حالة اعتدائها على قاعدة من قواعد البيانات .

الفرع الثانى

الحماية المدنية لحق التأليف

لم تتضمن النصوص المختلفة التى شملتها تشريعات حق التأليف فى مختلف الدول على آية إشارة بشأن خصوصية المسئولية المدنية فى مجال هذا الحق ، وإنما جاءت الإشارة مقتصرة على تقرير الحق فى التعويض للمضرور من الاعتداء على المصنف وفقا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية . ويتضح ذلك من عرض نصوص التشريع المصرى فى هذا الشأن[1] . فقد نصت المادة ١٧٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد على مجموعة إجراءات تحفظية سابقة على رفع دعوى التعويض بقولها : « لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذى الشأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب .

---

(١) أنظر فى عرض ذلك . أبو اليزيد على المتيت ، الحقوق على المصنفات ، منشأة المعارف، سنة ١٩٦٧ ، ص١٤١ .

أولا : إجراء وصف تفصيلى للمصنف (المعتدى عليه) أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

ثانيا : وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه أو نسخه أو صناعته .

ثالثا : توقيع الحجز على المصنف الأصلى أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو على نسخه ، وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه ، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

رابعا : إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

خامسا : حصر الايراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى . وتوقيع الحجز على هذا الايراد فى جميع الأحوال . ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة ، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

وإلى جانب هذه الإجراءات التحفظية يجوز الالتجاء إلى القضاء لتعيين حارس يحفظ النسخ عنده فى حالة النزاع وفقا للقواعد العامة[1] . وتطلب الإجراءات التحفظية السابقة بناء على طلب على عريضة يقدم

---

[1] مختار القاضى ـ حق المؤلف ، الكتاب الأول ـ النظرية العامة ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة الانجلو المصرية ـ ١٩٥٨ ـ ص٢٠٣ وما بعدها .

من المؤلف أو من يخلفه إلى رئيس المحكمة المختصة وفقا لقواعد الاختصاص المحلى ، وغالبا ما تكون المحكمة المختصة بأصل النزاع هى المحكمة الابتدائية المختصة ، لأن هذه الاجراءات غير مقدرة القيمة فلا تصدر إلا من المحكمة الابتدائية .

ويلاحظ أنه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية فى الأحوال كلها أن يندب خبيرا لمعاونة المحضر المكلف بالقيام بالإجراءات السابقة ، كما يمكنه أن يأمر الطالب بإيداع كفالة مناسبة . وقد رسم المشرع طريقا معيبا للتظلم فى قرار رئيس المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية السابقة فنصت المادة ١٨٠ من القانون الجديد على أن « لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو اعلانه على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا أو تعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ويودع الإيراد الناتج فى خزانة المحكمة إلى أن يفصل فى أصل النزاع »[1] ، ويعتبر الحكم الصادر فى

---

[1] وقد اعترض على هذه المادة أثناء مناقشات مجلس الشعب وذلك على أساس أن مضمونها تحكمه القواعد العامة ، لأنه متى صدر الأمر على عريضة أو رفض القاضى إصدار الأمر فمن حق كل طرف أن يتظلم من الأمر أو الرفض ، وقد نظمت المواد ١٩٤ وما بعدها من قانون المرافعات كيفية التظلم وميعاده وحقوق كل طرف ، ولكن لم يؤخذ بهذا الاعتراض من منطلق أن المادة قد جاءت بأحكام لا توجد فى القواعد العامة « مثل تعيين حارس » أو « يودع الإيراد الناتج فى خزانة المحكمة إلى أن يفصل فى أصل النزاع » . كما أن هذه المادة قد جاءت بمدة تظلم مقدارها ثلاثين يوما مخالفة بذلك القاعدة العامة لمدة المتظلم فى الأمر على عريضة وهى عشرة أيام وقد تم تبرير هذه المدة بأن المتظلم يحُرم من اللجوء إلى المحكمة وإنما يلجأ إلى رئيسها، أى أنه يذهب إلى جهة واحدة . وبذلك يكون هناك توازن . كما قدم تبرير لجعل التظلم إلى رئيس =

التظلم سواء بالرفض أو القبول أو التعديل حكما قضائيا حتى ولو كان صادرا من رئيس المحكمة وليس من المحكمة ذاتها ، ولذلك يجوز الطعن عليه بأوجه الطعن الممكنة ، كالاستئناف ، ولا يؤثر في ذلك ما كان قد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من أن «رئيس المحكمة الابتدائية يحكم في التظلم بصفته قاضيا للأمور المستعجلة » ، وذلك لأن المادة ٢٧٥ مرافعات أعطت لقاضى التنفيذ سلطة الفصل في منازعات التنفيذ جميعها ، سواء أكان بصفته قاضيا موضوعيا بالنسبة للمنازعات الموضوعية أم كان بصفته قاضيا مستعجلا للأمور الوقتية المستعجلة ، ويعد رئيس المحكمة هنا قاضى تنفيذ في كل ما يتعلق بالحماية المقررة لحق التأليف .

ويلاحظ أن المادة ١٨٠ من القانون قد جاءت مغايرة بعض الشيء عن المادة المقابلة في القانون الملغى وهى المادة ٤٤ . وقد حددت المادة ١٨٠ ضرورة التظلم في قرار رئيس المحكمة في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أو إعلانه ، وهذا التحديد لم يكن موجودا من قبل كما أن المادة قد فتحت باب التظلم في القرار أمام ذوى الشأن عموما ولم تقصره فقط على من صدر ضده الأمر ، وبذلك يكون المشرع قد وسع من دائرة المستفيدين من طريق التظلم ، إذ قد يكون المستفيد دائنا لمن

=المحكمة وليس إلى المحكمة ذاتها بأن الغرض من التظلم بأمر على عريضة هو الاستعجال ، لأن الاعتداء على حقوق المؤلف إذا لم يحسم بسرعة ويتم التحفظ على كل شيء فمن الممكن أن يضيع الحق ، ومن أجل ذلك يحدد النص أن التظلم يكون لرئيس المحكمة دون الدخول في الإجراءات العادية . لأن التظلم إجراء مؤقت إلى أن يفصل في أصل النزاع بصفة عامة .

انظر في ذلك ، مضبطة مجلس الشعب الجلسة الرابعة والخمسين يوم الثلاثاء الموافق ٩ ابريل ٢٠٠٢ ص٧١ .

صدر ضده الأمر أو خلفا عاما أو خاصا أو من رفض طلبه ، ولم تشر المادة الجديدة إلى ضرورة سماع أقوال طرفى النزاع من جانب رئيس المحكمة قبل الفصل فى التظلم على نحو ما كان موجودا فى النص القديم، ونرى أن من المصلحة أن يسمع رئيس المحكمة أقوال الأطراف لكى يستبين له وجه الحقيقة ويصل إلى القرار السليم ، حتى ولو لم يشر إلى ذلك النص . لم تشر المادة الجديدة فى نهايتها إلى عبارة « من المحكمة المختصة ...» التى كانت موجودة فى النص القديم ، ليؤكد المشرع على أن رئيس المحكمة الذى يأمر بالإجراءات التحفظية هو ذلك الذى ينظر التظلم وأن المحكمة التى يرأسها هى تلك المحكمة التى تفصل فى أصل النزاع من الناحية الموضوعية وهو ما يؤكد على ما قلناه – سابقا – من أن رئيس المحكمة المختصة هنا يعد قاضى تنفيذ فى كل ما يتعلق بالحماية المقررة لحق التأليف .

المطالبة بالتعويض عن الأضرار :

من المعروف أن للمؤلف الحق فى استغلال عمله الذهنى والفكرى بالطريقة التى يراها محققة لمصالحه ؛ فقد يستغله بنفسه ومباشرة ، وقد يتنازل عن هذا الاستغلال إلى شخص آخر ويتقاضى مقابلا عادلا لهذا الاستغلال . وقد أشارت المادة ١٥٠ من القانون الجديد إلى أن « للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير ، على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال ، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين[1] ، وقد جاءت المادة

---

[1] وقد كان لهذه المادة فقرة أخرى واردة من اللجنة المشتركة تنص على أن « ١ - ومع ذلك يجوز للمؤلف أو صاحب الحق المجاور أن يعين أشخاصا بالذات من الورثة =

١٥١ من القانون بحكم جديد لم يكن موجودا من قبل يتعلق بحق المؤلف فى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعديل بنود العقد الذى تنازل بمقتضاه عن حقه فى الاستغلال المالى لمصنفه، وذلك أذا طرأت ظروف جديدة لم تكن موجودة عند التعاقد ، فنصت هذه المادة على أن « إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه فى المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك ، لظروف طرأت بعد التعاقد ، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به » .

ولم يكن المشرع بحاجة إلى هذا النص إذ أن حكمه مستفاد من القواعد العامة الواردة فى التقنين المدنى باعتباره الشريعة العامة ، فقد نصت المادة ١٤٧ منه على أن « ١ - العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، وللأسباب التى يقررها القانون . ٢ - ومع ذلك ، إذا طرأت أسباب استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وإن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة

= أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى ، ولو جاوز فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية » . وقد اعترض أعضاء المجلس على هذه الفقرة من منطلق أنها تأتى بحكم يخالف الفقه الإسلامى فى ذلك بإقرارها اختصاص المؤلف لأحد الورثة بحقوق الاستغلال المالى ، ولو كان مقدار هذه الحقوق يجاوز ثلث التركة (وهو مقدار الوصية.) . ولذلك ،فقد استقر الرأى على حذف هذه الفقرة وترك حكمها للقواعد العامة، على أنه إذا أراد المؤلف أن يتنازل لأحد الورثة عن حقوق الاستغلال المالى، فإن ذلك مشروط بأن لا يزيد مقدار هذه الحقوق عن ثلث تركة المؤلف . وهو مقدار الوصية شرعا ، طبقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم فضعوه حيث شئتم » .
انظر مضبطة الجلسة الثالثة والأربعين – ص٣٣ .

فادحة ، جاز للقاضى تبعا للظروف ، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك » .

ومع ذلك ، يمكن الجمع بين النصين ، بحيث تبقى فائدة المادة ١٥١ من قانون الملكية الفكرية موجودة فى الحالات التى يكون فيها السبب الطارىء ليس عاما وإنما خاص بالمؤلف فقط ، وبذلك يستطيع المؤلف اللجوء إلى المحكمة الابتدائية للمطالبة بإعادة النظر فى قيمة مقابل تنازله عن حقوق الاستغلال ، فى حالتين ، تتعلق الأولى منهما بطروء ظرف أو سبب استثنائى عام جعل من الاستمرار فى تنفيذ العقد خسارة فادحة للمؤلف ، وفى الثانية ، يحق للمؤلف اللجوء إلى المحكمة إذا طرأت ظروف جديدة خاصة به لم تكن موجودة عند التعاقد[١] .

وفى حالة الاعتداء على حقوق المؤلف ، وبعد اتخاذ الاجراءات التحفظية السابقة أو بعضها يكون من حق المؤلف المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار من جراء الاعتداء ، وذلك بدعوى مسئولية يرفعها على المتسبب . وتختلف قواعد المسئولية التى يجب تطبيقها على

---

[١] وقد أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة من جانب أعضاء المجلس ، إذ لم تكن المادة تتضمن عبارة « ... مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به » عند صياغتها من جانب اللجنة المشتركة غير أن المجلس رأى إضافة هذه العبارة من أجل تحقيق التوازن بين طرفى العقد ، بحيث يتعين على المحكمة عند نظرها فى طلب تعديل المقابل المالى للمؤلف مراعاة حقوق المتعاقد الآخر كالناشر أو المطبعة ، ولها أن تحكم برفع هذا المقابل إلى الحد الذى يتحقق معه التوازن بين الطرفين مع الأخذ فى الاعتبار الظروف الطارئة . وقد ترى المحكمة رفض طلب التعديل إذا رأت أن الظروف الطارئة لم يترتب عليها أثر بارز فيما يتعلق بالمقابل المالى الذى يحصل عليه المؤلف ، أو أن التعديل سيلحق بالمتعاقد الآخر ضررا يفوق ما قد يعود على المؤلف من زيادة المقابل وهى كلها أحكام عامة لا تحتاج إلى نص خاص .

هذه الدعوى بحسب الشخص المخطىء ، فإذا كانت الدعوى قد رُفعت بشأن اعتداء وقع من شخص أجنبى عن المؤلف ، أى لا تربطه به أية رابطة عقدية ، فإن قواعد المسئولية التقصيرية هى التى تحكم هذه الدعوى . أما إذا كان النزاع قائما بين المؤلف والمتعاقد معه بهدف استغلال المصنف ، فإن قواعد المسئولية العقدية هى التى تنطبق ، وذلك لأن العقد المبرم يثير القواعد العامة فى العقود ، وبالتالى لا يستساغ أن تحكم قواعد المسئولية التقصيرية الدعوى المرفوعة بشأنه. ويقع عبء الاثبات فى حالة الاخلال العقدى على عاتق المدين المتعاقد مع المؤلف إذ عليه نفى الاعتداء ، وعزوه إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبى عنه . أما إذا تعلق الأمر بدعوى تثير المسئولية التقصيرية ، فإن عبء الاثبات يقع على عاتق المؤلف أو ورثته ، إذ عليه التدليل على ارتكاب الغير لخطأ شكل اعتداء على حقه . وقضت فى ذلك محكمة النقض المصرية بقولها « للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التى يراها، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه ، وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذى اعترف به المشرع للمؤلف وإخلالا به وبالتالى عملا غير مشروع ، وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشىء عنه ، ومتى كان الحكم المطعون فيه ، بعد أن قرر القاعدة القانونية الصحيحة المنطبقة على الواقعة ، قد أقام مسئولية المطعون ضده عن الاعتداء على حق المؤلف ، على أساس المسئولية التقصيرية ، فلا تثريب عليه إن أغفل مناقشة نظرية الاثراء بلا سبب التى جعلها الطاعن من بين الأسس التى أقام عليها طلب التعويض[١] .

---

[١] نقض مدنى فى ١٩٦١/١٠/٢٦ ، مجموعة أحكام النقض - المكتب الفنى س١٢ رقم ٩٣ ص٦٠٢ .

ويكفى المؤلف للتدليل على خطأ الغير أن يثبت التعديل سواء بالحذف أو بالإضافة الذى طرأ على مصنفه ، وعلى قدر جسامة هذا التعديل تتضح جسامة الاضرار ا الناتجة[1] .

وقد كانت المادة ٤٥ من التشريع المصرى رقم ٣٥٤ وتعديله فى ١٩٩٢ بالتشريع رقم ٣٨ تشير إلى أن للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تأمر فى حكمها بما يأتى :

١ ـ إتلاف نسخ أو صور المصنف الذى نشر بوجه غير مشروع ، إتلافا كليا .

٢ ـ إتلاف المواد التى استعملت فى نشر المصنف بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر مثل الأكلشيهات والقوالب .

٣ ـ تغيير معالم النسخ والصور المقلدة والمواد التى استعملت فيها أو جعلها غير صالحة للعمل ، كما لو كان هنالك تسجيل لأغنية على شريط فيجوز محو التسجيل من على الشريط دون إتلافه، وبذلك يكون المشرع قد أخذ بالتنفيذ العينى للالتزام فى الحالات الثلاث السابقة ، إلا أنه قد استثنى من نطاق هذا الحكم الحالات الآتية :

١ ـ حالة انقضاء حق المؤلف فى فترة لا تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور حكم المحكمة ، حيث يجوز لها أن تكتفى بالحكم وتثبيت

---

(١) Paris, 28 – 7 – 1929, D – P, 1923, 2, 939.

الحجز التحفظى على هذه الأشياء وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات .

٢ ـ إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف إلى اللغة العربية حيث يقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظى أيضا[1] .

كما كانت المادة ٤٦ من تشريع ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل أيضا بالتشريع رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ تشير إلى أنه إذا كان النزاع خاصا بالاعتداء على حقوق المهندس المعمارى الذى تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع ، فلا يجوز أن تكون المبانى محلا لحجز وتكتفى بالتعويض . غير أن القانون الجديد قد جاء خلوا من نصوص مشابهة لهذين النصين ، وقد يكون إغفال المشرع لمثل هذين النصين راجعا إلى أنه قد أورد المادة ١٨١ المتعلقة بالحماية الجنائية والتى تضمنت الإشارة إلى بعض ما ورد بالمادة ٤٥ من التشريع الملغى ومن ذلك أن للمحكمة أن تقضى بمصادرة النسخ محل الجريمة وكذلك الأدوات المستخدمة فى ارتكابها ، ومع ذلك ، يمتنع على المحكمة ، فى ظل القانون الجديد أن الحكم بإتلاف المصنفات المقلدة أو المواد المستخدمة أو تغيير معالمها . ويلاحظ أن للمؤلف المعتدى على حقه المطالبة بالتعويض المناسب الذى يجبر الأضرار التى أصابته نتيجة الاعتداء ، سواء أكان الاعتداء واقعا على حقوقه المالية على مصنفه أم

---

[1] المادة ٢/١/٤٥ من التشريع .

أنه وقع على حقوقه الأدبية . كما أن له الحق فى المطالبة بالتنفيذ العينى المتمثل فى رد الشىء إلى أصله إذا كان ذلك ممكنا وفقا للقواعد العامة.

ويراعى أنه لم يعد لدين المؤلف الناشىء عن حقه فى التعويض امتيازا على صافى ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها، كما كانت تنص على ذلك المادة ٤٥ من القانون الملغى فى فقرتها الثالثة ، مما يعنى أن دين المؤلف المتمثل فى التعويض الذى يحكم به على المعتدى على حق التأليف أو المقابل المالى الناتج عن عقد التنازل عن حقوق الاستغلال المالى للمصنف ، يعد دينا عاديا لا يتمتع بأية أفضلية فى الاستيفاء ، اللهم إلا إذا حصل المؤلف على حق عينى آخر كرهن أو اختصاص لضمان الوفاء بهذا الدين . وإلا أصبح المؤلف دائنا عاديا يدخل ، مع غيره من الدائنين ، قسمة الغرماء عند عدم كفاية أموال المدين للوفاء .

ويلاحظ أن الحماية المقررة لحق المؤلف مؤقتة فى جانبها المالى، إذ تنقضى بفوات مدة معينة حددها المشرع بمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ، بحيث يصبح بعدها استغلال المصنف ليس حكرا على أحد ، ويعتبر من التراث العام ، ولكن إذا قام أحد المختصين باقتباس هذا المصنف وإظهاره فى صورة مبتكرة، فإن الحماية تعود إليه[١] .

---

[١] انظر فى ذلك حكم محكمة النقض فى ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ مج المكتب الفنى س١٥ رقم ١٤١ ص ٩٢٠ وقد جاء فيه «أنه وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة=

وقد أشارت إلى مدة حماية حق التأليف المادة ١٦٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بقولها « تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين عاما تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف[1] .

=التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها ، إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقولة عنها بسبب يرجع إلى الابتكار والترتيب أو التنسيق بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصى ، فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له حق المؤلف عليها ، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه ، وإنما يكفى أن يكون عمل واضعه جديثا فى نوعه ومتميزا بطابع شخصى يضفى عليه وصف الابتكار ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بكلمة تتضمن تراجم للمؤلف الأصلى للكتاب للشارح له ، استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة ، ولم يكن لها نظير فى الطبعة الأصلية التى نقل عنها ، وأن كتاب المطعون ضده متميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص مزيد فى نوعه والفهرس منظم وإنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين ، فإن هذا الذى سجلته محكمة الموضوع تتوفر به عناصر الابتكار الذى يتسم بالطابع الشخصى لصاحبه .

[1] وقد كانت مدة الحماية هى سبعون سنة فى المشروع المقدم من اللجنة المشتركة ، ثم رؤى بجعلها خمسين بدلا من سبعين حتى يتسق مع ما جاء باتفاقية التربس ، وحتى لا يفضل الأجنبى على المصرى،إذ لو أبقينا على مدة السبعين سنة ، فإن الأجنبى فى مصر يتمتع بهذه المدة الطويلة، بينما المصرى فى الخارج لا يتميع إلا بمدة الخمسين سنة وقد كانت المدة قبل تعديلها تنص على أن تبدأ مدة الحماية من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاة المؤلف ، وقد رؤى العدول عن هذا بالنص على أن تبدأ مدة الخمسين عاما من اليوم التالى لوفاة المؤلف ،وذلك حتى تكون مدة الحماية متصلة ، وحتى لا يترك حق التأليف بلا حماية لأى فترة من الفترات وهو ما يحدث لو أن المؤلف توفى فى شهر مارس أو أبريل ، إذ يظل هذا الحق بلا حماية حتى أول يناير من السنة التالية ، لو قلنا بأن المدة تبدأ من هذا التاريخ ، أما الأمر المنطقى الذى يحقق حماية فعالة ومستمرة لحقوق المؤلف ، هو القول بأن تبدأ مدة الحماية من اليوم التالى لتاريخ الوفاة ، وقد تم تعديل المواد التالية حتى المادة ١٦٨ على النحو الذى جاء فى المادة ١٦٠ .

وتعد مدة الحماية هذه هى القاعدة العامة مع وجود استثناءات ترد عليها ، من ذلك :

١ - بالنسبة للمصنفات المشتركة ، فإن مدة حماية الحقوق المالية لمؤلفيها هى مدة حياتهم جميعا وخمسون سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقى من المؤلفين حيا (مادة ١٦١)[١].

---

[١] وقد كانت المدة كما جاءت من اللجنة المشتركة هى سبعون سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لوفاة آخر من بقى حيا منهم » ولكن الأمر استقر فى المجلس على أن تكون المدة هى خمسون سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين .
انظر المناقشات التى دارت حول بقية المواد المتعلقة بمدة حماية حق التأليف ، مضبطة مجلس الشعب للجلسة التاسعة والأربعين فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٣/٢٦ .
وقد نظمت المادة ١٧٤ من القانون أحكام المصنف المشترك بقولها « إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم . فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن . كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة ، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك . ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أى حق من حقوق المؤلف . وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء ، دون خلف عام أو خاص ، يؤول نصيبه إلى باقى الشركاء أو خلفهم ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك » .
وقد استحوزت الفقرة الأخيرة على معظم مناقشات أعضاء مجلس الشعب ، فمنهم من اقترح حذفها لأن حكمها يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامى الذى يقرر أن الدولة هى وارث من لا وارث له . وبالتالى فإنه فى حالة وفاة أحد الشركاء وليس له خلف عام أو خاص فإن حقوقه المالية على المصنف المشترك تؤول إلى الدولة وليس إلى باقى الشركاء . وبعكس البعض الآخر - ومن بينهم رئيس المجلس - الذى رأى أن السلطة التشريعية تمثل الشعب والخزانة العامة مملوكة للشعب ، ورأى ممثلو الشعب أن يعطوا من بيت المال إلى الشركاء فى هذا النص ، إذا ، المادة لا تتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، وقد أسفرت المناقشات الحادة بين الأعضاء حول هذه الفقرة إلى تأجيلها لمزيد من الدراسة فى ضوء أحكام الفقه الاسلامى . ولكن يبدو أن الأمر قد استقر فى المجلس على إبقاء الفقرة وعدم حذفها ، ولذلك فقد ظهرت فى الصياغة النهائية للقانون .

٢ ـ بالنسبة للمصنفات الجماعية ، فـإن مـدة الحمايـة هـى خمسـون سنة فقط تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعـد، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شـخصا اعتباريـا ، أمـا إذا كـان مـالك هذه الحقوق شخصا طبيعيا ، فتكـون مـدة الحمايــة طبقـا للقـاعدة العامـة (مادة ١٦٢) [١] .

٣ ـ تنقضى الحقوق المالية على المصنفات التـى تنشـر لأول مـرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسـين سـنة تبـدأ مـن تـاريخ نشـرها أو إتاحتـها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

٤ ـ وبالنسبة للمصنفات التى تنشر بدون اسم المؤلف أو تنشر باسم مستعار ، فإن مدة حماية الحقوق المالية عليها هى خمسون سنة تبـدأ مـن تاريخ نشـرها أو إتاحتـها للجمـهور لأول مـرة أيـهما أبعـد . أمـا إذا كـان

---

[١] وقد نظمت المادة ١٧٥ من القانون المصنفات الجماعية بقولها «يكون للشـخص الطبيعـى أو الاعتبارى الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى ، التمتع وحده بالحق فـى مباشـرة حقوق المؤلف عليه » وواضح من هذه المادة أن المشرع فى القانون الجديد لـم يشـأ أن يتلاشى النقد الذى وجهه الفقه إلى المـادة مـن القـانون الملغـى ، واسـتمر فـى الاعتراف للشخص الذى وجه العمل فى المصنف الجماعى بصفة المؤلف بالحق فى مباشرة حقوق التأليف،جميعها على هذا المصنف ، سـواء كـانت حقوقـا أدبيـة ام ماليـة . وهـو مـا كـان ينبغى على المشرع تلاشيه فى القانون الجديد لأن فى مثل هذا الحكم تغييرا فـى القواعـد القانونية المستقرة التى تعترف بصفة المؤلف وبحقوق التأليف لمـن قـام بالابتكـار وليـس لمن وجهه وكان يمكن للمشرع أن يعترف لمن شارك فى المصنف الجماعى على الأقل بالحق فى التمتع بالحقوق الأدبية على هذا المصنف .

مؤلفها شخصا معروفا أو تم تحديده والكشف عنه ، فإن تحديد فترة الحماية يخضع للقاعدة العامة (مادة ١٦٣ من القانون)[(١)] .

٥ - تنقضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد (مادة ١٦٤) .

٦ - بالنسبة لفنانى الأداء فإن حقهم المالى فى الأداء يظل لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال (مادة ١٦٦) .

٧ - يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى استئثارى فى مجال استغلال تسجيلاتهم لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد ، وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون (مادة ١٦٧) .

٨ - تتمتع هيئات البث الإذاعى ، بحق مالى استئثارى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها أول بث لهذه البرامج (مادة ١٦٨) .

٩ - وأخيرا نصت المادة ١٤٨ من القانون على أن « تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية ، إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا

---

(١) نظمت هذا النوع من المصنفات المادة ١٧٦ من القانون بقولها « يعتبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل اسما مستعارا مفوضا للناشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون ، ما لم يعين المؤلف وكيلا آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته »...

الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم » .

وقد كان تشريع ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ينص على مدة حماية قصيرة بالنسبة لبرامج الحاسب الآلى وهى عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداعه ، إلا أن المادة الثانية من تشريع ٢٩ لسنة ١٩٩٤ قد حذفت هذه العبارة ، بما يعنى العودة إلى الأصل الذى كان منصوصا عليه فى المادة ٢٠ من تشريع ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أى أن مدة حماية برامج الكمبيوتر هى خمسون سنة بعد وفاة المؤلف فضلا عن مدة حياته . ويظل الأمر كذلك بعد صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الذى لم يشر إلى مدة حماية خاصة لبرامج الحاسب الآلى أو قواعد البيانات .

وبالتطبيق للنصوص الواردة فى تشريع حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد بشأن الحماية الجنائية والمدنية المقررة للمصنفات الأدبية، يمكن القول بأن برامج الكمبيوتر تتمتع بهذه الحماية بحيث يمنع استعمال البرنامج بدون ترخيص أو نسخه أو نقله إلى لغة أخرى ، إذ يعد ذلك ترجمة للبرنامج ، مما يعطى الحق لصاحبه فى المطالبة بحمايته جنائيا ومدنيا.

وقد استند بعض الفقه إلى تأقيت حق التأليف لتمييز هذا الحق عن حق الملكية ، إذ أن القول بأن حق المؤلف يعتبر من قبيل حق الملكية يعنى أنه حق دائم لا يزول إلا بهلاك محل الحق أو بانتقاله إلى الغير ، وهذا لا يتفق مع تأقيت حق التأليف بمدة معينة ، فى حين يرى بعض الفقه أن خصيصة التأقيت التى تميز هذا الحق عن حق الملكية ، ترجع أساسا إلى زوال المحل الذى يرد عليه هذا الحق ، إذ من المعروف أن الملكية تزول بزوال محلها ، وأن ملكية صاحب الانتاج الذهبى - المؤلف

- ترد على ما يتضمنه إنتاجه من ابتكار أو تجديد وهو عنصر يزول بمضى المدة[١] وإذا نظرنا إلى الحكمة من تأقيت حق المؤلف وهو عدم اختصاص الإنسان بملكية فكره مدى الزمان ، لأن القول بغير ذلك فيه ضرر بالمجتمع ، لوجدنا ضرورة تأقيت هذا الحق حتى ولو أدى ذلك إلى تميزه بعدة خصائص عن حق الملكية العادى . وقد قضت محكمة النقض قريبا من ذلك بقولها « إذ نص المشرع فى المادة ١٢ من القانون المدنى القديم على أن يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته على حسب القانون المخصوص بذلك ، وإذ جاء فى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بنصوص فى المواد ٣٤٨ ، ٣٥٠ لحماية هذه الحقوق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من يعتدى عليها ، فإن ذلك يدل على أنه قد اعترف بحق المؤلف على مصنفاته ، ووصف هذا الحق بأنه حق ملكية مع ما فى هذا الوصف من تجوز ، وإذا كان التشريع الخاص بتنظيم حماية هذا الحق الذى أشارت إليه النصوص المتقدمة ، لم يصدر إلا فى سنة ١٩٥٤ ، بالقانون رقم ٣٥٤ ، مما أدى إلى تعطيل نصوص قانون العقوبات فى هذا الشأن ، فإن ذلك لا ينفى اعتراف المشرع بحق المؤلف[٢] .

هل يجوز الحجز على حقوق التأليف : تنص المادة ١٥٤ من القانون الجديد[٣] على أنه « يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين

---

(١) انظر فى عرض ذلك : نواف كنعان ، حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ، ووسائل حمايته - الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ٦٤ .

(٢) نقض مدنى فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ ، مج أحكام النقض ، س١٢ رقم ٩٣ ص٦٠٢.

(٣) وقد احتلت هذه المادة مساحة كبيرة فى مناقشات أعضاء مجلس الشعب وبخاصة الفقرة الثانية منها التى لا تجيز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها إلا إذا توافر شرطان الأول وهو موت المؤلف والثانى أن تكون إرادته قد اتجهت نحو نشر=

على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ؛ ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته » . و٧٦٨من ذلك يتضح أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره ، ولايجوز الحجز على المصنفات التى يموت أصحابها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته ، وبمقتضى هذا النص لا يجوز لدائن المؤلف الحجز على مصنفاته ، لما فى ذلك من اعتداء على حقوقه الأدبية المقررة له على هذه المصنفات . وقد ذهب بعض الفقه إلى أنه لا يجوز أيضا الحجز على الحق المالى على المصنف ، إذ لا يتحقق استغلال المصنف إلا بعد طبعه ونشره ، والمؤلف لا يجبر على طبع مضنفه لأنها مسألة تتعلق بشخصه، وإذا أبحنا للدائن الحجز على الحق المالى ، تكون النتيجة أن هذا الحق يرسو مزاده على مشتر يتولى نشر المصنف

=المصنف قبل وفاته .ولكن كيف يمكن إثبات هذه الإرادة ؟ هل يشترط أن يكون المؤلف قد اتفق مع شخص آخر على النشر قبل الوفاة ؟ وهو ما يعنى أن الحق المالى لاستغلال المصنف قد تم تحديده وتقويمه أم يكتفى فى هذا الشأن - بإثبات اتجاه إرادته إلى النشر بأية وسيلة حتى ولو لم تصل إلى حد الاتفاق . وانتهى الأمر فى المناقشات إلى جواز الحجز على المصنفات التى لم تنشر أثناء حياة المؤلف ، إذا ثبت اتجاه إرادته إلى نشرها قبل وفاته والذى يقع عليه عبء الاثبات هنا من له مصلحة فى الحجز ويأتى فى المقدمة الدائن سواء أكان عاديا أم صاحب حق عينى تبعى (كالرهن الحيازى) ويمكنه الاثبات بالطرق كافة ، إذ يستطيع التدليل على هذه الإرادة بشهادة الشهود أو بأية ورقة صادرة عن المؤلف قبل وفاته ، والذى يقدر دليل الاثبات هو القاضى الذى يعرض عليه النزاع . وقد كان هناك اقتراح لم يؤخذ به بحذف الفقرة الثانية من المادة والاكتفاء بالأولى ، أى بجواز الحجز على المنشور فعلا من المصنفات . انظر فى ذلك :
مضبطة الجلسة التاسعة والأربعين فى ٢٦ مارس ٢٠٠٢ ص٩ وما بعدها .

بنفسه رغم إرادة المؤلف ، وهذا غير جائز[١] بينما يذهب رأى آخر إلى قصر عدم جواز الحجز على الحق الأدبى فقط[٢] .

ويلاحظ أنه يجوز اللجوء إلى قاضى الأمور المستعجلة لطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز على الحق الأدبى للمؤلف ، لأن مثل هذا الحجز يكون ظاهر البطلان ويدخل فى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بينما الحجز على الحق المالى للمؤلف ، فلا يجوز المطالبة بعدم الاعتداد به أمام هذا القاضى ، لأنها مسألة خلافية فى الفقه ، والفصل فيها يحتاج إلى المفاضلة بين الآراء حول صحة بطلان الحجز وبالتالى يصبح الأمر متعلقا بمنازعة موضوعية يستقل بها قاضى التنفيذ بصفته محكمة الموضوع ، وذلك طبقا للمادة ٢٧٥ مرافعات التى أعطت لقاضى التنفيذ سلطة الفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية بنصها على أن « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ، أيا كانت قيمتها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ بفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة » .

---

[١] السنهورى - الوسيط - الجزء الثامن - ص٣٩٢ .
[٢] البدراوى :الملكية - بند ١٩٣ .

الفرع الثالث

طرق الحماية غير المباشرة لحق التأليف

بجانب الحماية المباشرة التى نظمتها التشريعات الخاصة لحق التأليف ، توجد وسائل حماية أخرى غير مباشرة متناثرة فى تشريعات مختلفة .

إذ نلاحظ أولا انطباق نصوص الجرائم التقليدية الواردة فى قانون العقوبات على المصنف ، فالنصوص المتعلقة بجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة تحمى المؤلف ضد أى اعتداء ، فالمادة ٢١١ - عقوبات مصرى - المادة ٣٧٩ عقوبات فرنسى تنص على أن كل من اختلس منقولا مملوكا للغير يعد سارقا. فاختلاس المصنف بدون إذن صاحبه يعد مكونا لجريمة سرقة ، أيا كان شكل الاختلاس . وعلى ذلك ، فإن الاعتداء على المصنف أيا كان الشكل الذى يظهر عليه ، يمكن أن يكون جريمة سرقة ، وإن كان الأمر يدق بالنسبة لبرامج الكمبيوتر وشبكات الانترنت . ويلاحظ - بداءة - أنه لا توجد صعوبة بشأنها ، إذا انصبت السرقة على الدعامة أو الوسيط المحمل عليه البرنامج إذ أن السرقة هنا قد وقعت على شىء مادى ، أما إذا تعلق الأمر بسرقة محتوى البرنامج أو فكرة من أفكاره ، فإن الصعوبة هنا تتأتى من أن السرقة قد وقعت على شىء غير مادى ، مما يثير الخلاف الفقهى والقضائى حول مدى إمكانية سرقة المنقول المعنوى ، وإن كان الأمر قد استقر على تطبيق المواد المتعلقة بالسرقة على الأشياء المعنوية أو غير المادية مثل سرقة الكهرباء ، فقد انتهت محكمة النقض المصرية إلى اعتبار التيار

الكهربائى منقولا وطبقت النص على سرقته ، إذ أن له قيمة مالية يمكن تقديرها كما يمكن حيازته ونقله من حيز إلى آخر[١].

أما بخصوص إمكانية تطبيق نصوص السرقة على أفكار البرنامج المعلوماتى ، فقد رفض ذلك بعض الفقه بحجة غياب الاختلاس فى حالة عدم وجود نقل مادى للدعامة أو الوسيط المحمل عليه البرنامج . وأيضا عدم وجود زوال للحيازة من المالك للبرنامج، إذا أخذنا فى الاعتبار الطابع الخاص لتواجد المعلومات الواسع بحيث يمكن أن تتوافر لدى أشخاص عديدين[٢] .

---

(١) وقالت فى حكم لها أن « إذا كان المتهم بسرقة تيار كهربائى وقد استعان بآخر فى تركيب الأسلاك على الوجه الذى يسر له سرقة التيار ، إلا أنه هو فى الواقع المقارف للفعل المادى المكون للسرقة وهو إدارة المفتاح الذى يعطل سير العداد رغما من استمرار سحب الكهرباء المستعملة فى الاضاءة ، فإن هذا المتهم يكون هو الفاعل فى جريمة سرقة التيار الكهربائى وليس شريكا » نقض جنائى فى ١٩٥٢/١٢/٨ ، مج أحكام النقض س٤ ص٢٠٥ رقم ٨١ وانظر فى القضاء الفرنسى .

Cass – Crim – 3/8/1912, 2,1913, 1, 337.

بل إن المشرع الجنائى الفرنسى قد وضع تنظيما خاصا لسرقة الطاقة فى المادة ٢/٣١١ من القانون الجنائى الجديد الذى عمل به فى ١ مارس ١٩٩٤ ، وإن كان قد اشترط أن تؤدى السرقة إلى الإضرار بالغير .

Loi no, 93 – 913 du 19/9/1993, J-O, DU 20 Juill 1993.

(٢) DEVEZE (j) « Le vol des biens informatiques », J.C.P,E, 1986, 11, 14712; Huet (J) « la modification du droit sous l'influance de l'informatique, aspect de droit privé, J. C. P. 1983, 1, 3095.

غير أن البعض الآخر من الفقه[١] مؤيدا من القضاء قد اعترف بإمكانية سرقة المعلومات ، وقد كيفت محكمة النقض الفرنسية السرقة فى هذه الحالة بأنها إعادة طرح المستندات من خلال النسخ[٢] إلا أن محكمة استئناف باريس قد ذهبت فى أحد أحكامها إلى عدم وجود جريمة سرقة فى النسخ لانتفاء القصد الجنائى ، إذ أن الجانى قد ارتكب هذا الفعل من أجل معرفة حقوقه القانونية تجاه رب العمل فى الدعوى العمالية وليس بغرض الاتجار[٣] وإن كان هذا الخلاف قد احتدم فى فرنسا بعد العمل بتشريع ١ مارس سنة ١٩٩٤ الذى نظم سرقة الطاقة وهى شىء معنوى، مما يؤدى إلى إمكانية انطباقه على الأشياء المعنوية بما فيها المعلومات . إذ أننا لو اشترطنا سرقة الدعامة أو الوسيط المحمل عليه البرنامج (وهو شىء مادى) لقيام جريمة السرقة لأدى ذلك إلى الاقلال الشديد من نطاق الحماية المرجوة لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية ، وزيادة القرصنة على هذه المعلومات ، التى غالبا ما يكفى الاطلاع عليها لمعرفة مضمونها والاستفادة منها ، ومن هنا ، وجب اعتبار أى اختلاس لهذه المعلومات بأنه صورة مكونة لجريمة السرقة .

---

(١) GORLAY, Reflextion sur les récentes controverses relativeson domaine et à la difinition du vol, D, 1989, chr, p. 160.

(٢) Cass – Crim, 8-1-1979, D, 1979, p. 509; Cass – Crim, 29-4-1986, D. 1987, 131 .

(٣) Con – d' app. Paris , 13e eh – B, 25-3-1993, JCP,E,1993, panorama d'actualité no 841.

وما دمنا قد اعترفنا بانطباق جريمة السرقة على المصنفات عموما، فإن الاعتراف نفسه يجب أن يتحقق بخصوص جريمتى النصب وخيانة الأمانة ، فقد نصت المادة ٣٣٦ عقوبات مصرى[١] على أن «يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول ، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها » فإذا استعمل شخص طرقا احتيالية للحصول على المصنف للاستفادة منه ، أو إيهام الغير بأنه يملكه ، أو تقديم سند غير صحيح على هذه الملكية ، أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة للتوصل إلى الاستعمال غير المشروع للمصنف ، يعد فى هذه الحالات مرتكبا لجريمة نصب .

كما نصت المادة ٣٤١ على جريمة خيانة الأمانة بقولها « كل من اختلس أو استعمل ، أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو بيانات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت إليه بصفة كونه وكيلا باجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين من المالك لها ، أو

---

[١] قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه »[١] .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك وسائل حماية غير مباشرة لحق التأليف على المصنفات عموما ، ومنها الالتزام بالسر والامتناع عن المنافسة غير المشروعة .

أولا : أما عن الالتزام بالسر: فإنه قد يجد أساسه فى القانون وهو ما يتوافر فى الحالات التى ينص فيها القانون على التزام أشخاص معينين بعدم إفشاء الأسرار التى يطلعون عليها بمناسبة ممارسة مهنهم أو أعمالهم . كالطبيب[٢] والعامل . وعند مخالفة هذا الالتزام فإن الشخص يعاقب وفقا للقانون الجنائى ، إذ نجد المادة ٣٧٨ من القانون الجنائى الفرنسى الصادر فى ١٨١٥ والمعدل بتعديلات عدة. قد نصت على معاقبة الأشخاص الذين يفشون الأسرار التى عهدت إليهم أو تحصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهنهم، وهو ما نقل عنه المشرع المصرى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والذى قضى بمعاقبة الأطباء والجراحين وغيرهم ممن ذكرهم النص إذا أفشوا سرا مودعا لديهم أو علموه بمقتضى وظيفتهم وذلك فى غير الأحوال

---

(١) انظر تطبيقا قضائيا للمسئولية الجنائية عن استعمال الكمبيوتر من جانب أحد الموظفين بدون إذن المسئول :
tr – Corr – Mans, 16 – 2 – 1998, J.C.P, 1999, no, 11 100 11 et note Frayssinet (J) .

(٢) د. محمود مصطفى ـ المسئولية الجنائية للطبيب ، إذا أفشى سرا من أسرار مهنته ـ مجلة القانون والاقتصاد ١١ يناير سنة ١٩٤١ ص٦٥٥ .
وانظر فى التزام المحامى بالسر : محمد عبد الظاهر حسين ـ المسئولية المدنية للمحامى تجاه العميل ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٩٦ ـ ص١٢٢ وما بعدها .

التى أجاز لهم القانون ذلك. وقد ورد فى النص كلمة « غيرهم » مما يسمح بإدخال أشخاص آخرين غير أولئك الذين ذكرهم النص ، ومن هنا اتفق الفقه على إدخال المحامى وغيره من المهنيين تحت طائفة أولئك الذين ينطبق عليهم النص ، كما يمكننا هنا إدخال كل شخص اطلع على المصنف سواءا كان باعتباره مستغلا له أم عاملا فى مكتب من المكاتب التى تتولى استغلال المصنفات . بحيث يلتزم هؤلاء بعدم إفشاء أسرار المصنف أيا كان نوعه التى أودعت لديهم أو اطلعوا عليها بمناسبة عملهم.

بالإضافة إلى المسئولية الجنائية التى تترتب عند مخالفة الالتزام بالسر من قبل الأشخاص الملتزمين به ، فإن هناك مسئولية مدنية تنشأ فى هذا الشأن ، قد تكون تقصيرية بالنسبة لأولئك الأشخاص غير المرتبطين بعقد مع المؤلف ، ومع ذلك يطلعون على أسراره ثم يفشونها. وهى حالة من حالات المسئولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير الضار بالمصنف ، والتى تغطى كل فعل يصدر عن الغير ويؤدى إلى وجود خلل أو تسرب أو تلف فنى فى المصنف (وهو ما اصطلح على تسميته فى مجال برامج الكمبيوتر « بفيروس الكمبيوتر »[1] بحيث يترتب عليه إصابة البرنامج المعلوماتى بالضرر . ولتوافر هذه المسئولية يتعين ثبوت عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ويعرف الخطأ هنا بأنه «كل مخالفة يترتب عليها المساس بأحد أمور أربعة ، تمثل الكيان المعلوماتى ، وهى إما التأثير فى المفهوم المادى للبرنامج ، أو مخالفة متعلقة بالكيان المنطقى ذاته ، أو بالمعطيات المتعلقة بالبرنامج ، أو

---

[1] انظر فى ذلك ـ عزة محمود خليل ، مشكلات المسئولية المدنية فى مواجهة فيروس الحاسب الآلى ، رسالة دكتوراه ـ القاهرة ١٩٩٤ ص٢٣٧ .

بأنظمة الأداء الخاصة بهذا البرنامج[١] مما لا شك فيه أن افشاء أسرار البرنامج يشكل خطأ تقصيريا فى جانب الغير بما يسببه من مساس بالبرنامج ذاته أو المستندات والبيانات التى يقوم عليها . وإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر نتج عنه مباشرة ، أى ارتبط به برابطه سببية ، ثبت الحق للمضرور (منتج البرنامج) فى المطالبة بوقف الاعتداء المتمثل هنا فى الافشاء مع تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به، مع ملاحظة صعوبة إثبات الخطأ المؤدى إلى المسئولية التقصيرية .

كما قد تكون المسئولية عقدية ، وهى توجد فى الحالات التى يجد السر أساسه فى الاتفاق العقدى ، فهنا تنشأ هذه المسئولية على من قام بالافشاء من الطرفين . فالعامل الذى يستخدم برنامج رب العمل طبقا لشرط السرية المدرج بعقد العمل فإن عدم احترامه لأسرار هذا البرنامج، يمكن أن يؤدى إلى فصله ، إذا اعتبرنا الافشاء هنا خطأ جسيما، كما قد يلتزم العامل بحفظ الأسرار حتى بعد انتهاء عقد العمل ، فإذا استغل أسرار البرنامج التى اطلع عليها أثناء عمله لمنافسة رب العمل بعد ذلك ، يعد مرتكبا لمنافسة غير مشروعة . ومن أجل توفير الحماية المدنية من خلال المسئولية العقدية لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية، نجد الحرص على النص فى العقود التى تنصب على هذه البرامج على الالتزام بالسر وبطريقة تلقائية[٢] .

---

(١) انظر فى ذلك ، العدد الخاص من المجلة الجنائية القومية ، بعنوان « حق المؤلف والحقوق المجاورة ، الكيان المنطقى ونظم المعلومات ، العددان الأول والثانى ـ المجلد ٤٢ ، مارس ويوليو ١٩٩٩ ص١٦٧ وما بعدها .

(٢) LINANT de BELLEFONDS et Hollande, droit de l'inform-atique,.. op. cit, p.61.

وهو ما نجده مثلا فى عقود توريد البرامج ، فالمرخص له يلتزم بقبول الاشتراطات التى يمليها عليه المتنازل ، إذ قد يرغب الأخير فى الاحتفاظ بعناصر معينة فى البرنامج ، يراها مهمة ، على أنها سرية ، وهو ما يوجد عادة فى البرامج النمطية progiciels ، وهى البرامج سابقة التجهيز المعدة للتداول بحيث يستفيد منها عدد كبير من المستخدمين ، على أساس أن العمليات التى تتضمنها هذه البرامج هى من العمليات النمطية مثل برامج معالجة النصوص أو إجراء العمليات الحسابية المعتادة[1] إذ يحدث غالبا أن يرد بند فى عقود توريد هذه البرامج يتعلق بالتزام العميل بأسرار هذه البرامج .

كما نجد الالتزام بعدم إفشاء السر كبند فى عقود المعلومات السريعة ، وبخاصة عندما تسمح هذه العقود بنقل أو تحويل البرنامج من المورد إلى العميل وعن طريق السرية نضمن حماية فعالة لهذه البرامج. ولا يغطى الالتزام بالسرية البرامج فقط وإنما يشمل كل وسائل التعليم التى عن طريقها يتم بث البيانات أو الاعلانات .

إن البنود المتعلقة بالسرية من البنود التعاقدية المتواترة التى جرى العمل على إدراجها فى العقود المبرمة مع المهنيين ، بحيث ينظر إلى الالتزام بالمحافظة على السر من الالتزامات الرئيسية ومع ذلك ، فإن الفقه[2] يشير إلى أنه من النادر أن تقوم مسئولية المدين بهذا الالتزام ، وقد يكون ذلك لصعوبة إثبات المخالفة وبخاصة فى مجال حق التأليف ،

---

(١) حسن عبد الباسط جميعى : عقود برامج الحاسب الآلى ـ دراسة مقارنة ـ دار النهضة العربية ١٩٩٨ ـ ص١٩ .

(٢) note, FA GES, Dous, Cou. d'app- paris, 14-2-1997, Jcp, 1998, Juris, N° 11000 .

وبالأخص فيما يتعلق بالمعلومات إذ غالبا ما يتوافر لها قدر من الذيوع والانتشار مما يجعل من الصعب إقامة حد فاصل بين ما يعد معلومات سرية ، وما يعد معلومات شائعة أو معروفة . ومع ذلك ، فإن الأمر لايخلو من أحكام قضائية قضت بالتعويض على المدين بالالتزام بالسرية نظرا لتقصيره فى أداء هذا الالتزام وقيامه بإفشاء معلومات عهدت إليه بصفته أو عرفها بمناسبة عمله ، من ذلك ما قضت به محكمة استئناف باريس بالتعويض على إحدى المجلات عندما خالفت الالتزام التعاقدى بالسرية وقيامها بنشر معلومات عن أميرة مشهورة تحصلت عليها من عرض قُدِّم إليها لنشر كتاب يتضمن حياة هذه الأميرة ولم يتم الاتفاق على النشر مع المؤلف . غير أن المجلة قامت بنشر المعلومات التى اطلعت عليها من العرض المقدم على الرغم من عدم إبرام الاتفاق . وأقامت المحكمة علاقة السببية بين مخالفة الالتزام ونقص المكسب الذى كان ينتظره المؤلف من طرح كتابه فى السوق . وحددت المحكمة التعويض بالفرق بين المبلغ الذى كان سيتحصل عليه المؤلف من المجلة لو أنها قبلت عرضه بالتنازل عن حقوق الاستغلال المالى وبين المبلغ الذى حصل عليه فعلا بعد رفض العرض[1] .

والفيصل بين الحكم بوجود أو عدم وجود مخالفة الالتزام بالسرية هو الاثبات الذى يقع عبؤه على عاتق المدين بالالتزام ، وكما أشرنا فإن إثبات المخالفة أمر صعب ، إذ كيف يتم إثبات أن السر قد تم إفشاؤه ؟ وكيف يتم إثبات أن المعلومات المنشورة مصدرها المتعاقد وليس لها مصدر آخر ؟ فهذه صعوبات تعترض طريق إثبات مخالفة الالتزام

---

(١) Cou – d'app- Paris, 14-2-1997, Jcp, 1998, Juris, N° 11 10000 .

بالسرية وخاصة فى مجال المعلومات[١] وهو ما أثارته الشركة المدعى عليها فى الدعوى السابقة بقولها أن المعلومات التى تضمنها المقال محل الدعوى ليست سرية ، إذ أن حياة «ديانا» قد تناولتها مقالات عديدة سواء فى الصحف والمجلات البريطانية أو الفرنسية ، وقد أشار التعليق على الحكم إلى أنه من أجل القول بوجود إفشاء للمعلومة يجب أن يكون الحصول عليها كان بمناسبة العقد المبرم . وبذلك يكتفى من الدائن بالالتزام الادعاء بأن المعلومة المنشورة مصدرها العقد ، ليقع عبء الاثبات بعد ذلك على عاتق المدين الذى عليه التدليل على المصادر الأخرى التى استقى منها معلوماته[٢] .

ويلاحظ أن جميع المصنفات يحميها الالتزام بالسر دون قيد أو استثناء ، فما دام أن هذه المصنفات يمكن تنظيم مسألة كتمانها والاحتفاظ بها سرا ، فإنها تتمتع بالحماية التى يوفرها السر . وهى لا تكون كذلك إلا إذا كان بثها أو إذاعتها مقيدا ومحددا ، وأن هناك استحالة أو صعوبة كبيرة فى الاطلاع عليها أو قراءاتها مباشرة من جانب المستخدم[٣] .

---

(١) FAGES, note Precit .

وقد كان الحكم متعلقا بكتاب حول حياة الأميرة ديانا بعنوان :

«DIANA, Sa Veritable histoire»

وكان المقال المنشور فى المجلة بعنوان : « LesbiagraphieScandale – DIANA Princesse adulée ou Femme Solitaire »

(٢) FAGES, note pre cit N° **13** .

(٣) LINANT de BELLFONDS et Hollands; Droit de l'informatiques .... op. cit, p.62.

ثانيا : دعوى المنافسة غير المشروعة :

تستند هذه الدعوى فى المجال المدنى إلى المادتين ١٦٣ مدنى مصرى، ١٣٨٢ مدنى فرنسى ، باعتبارها تثير المسئولية التقصيرية، ولذلك فهى تتطلب الشروط المطلوبة لهذه المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

أما عن الخطأ ، فيتمثل فى التصرفات التى يأتيها الملتزم بعدم المنافسة ، وتشكل منافسة غير مشروعة للطرف الآخر ، ولذلك لا توجد هذه الدعوى إلا حيث يكون هناك طرفان يمارسان أنشطة متقاربة أو يقدمان خدمات أو منتجات إلى الجمهور متماثلة ، وبذلك قد يتمثل التصرف غير المشروع فى التشهير بالمنتجات التى يقدمها المنتج ومحاولة تنفير الناس منها أو من شخص المنافس(١) ، وقد يكون ذلك مباشرة عن طريق تقديم بيانات خاطئة أو انتقادات مستمرة إلى المنافس أو إلى أسعار المنتجات والخدمات التى يقدمها(٢) ، أو عرض المنتجات بصورة مقززة ومنفرة ، كما قد يكون التشهير بطريقة غير مباشرة من خلال قيام الشخص بتمجيد ومدح منتجاته أو خدماته على نحو يؤدى إلى التفكير فى أن ما يقدمه المنافس الآخر من خدمات ومنتجات لا يتمتع بهذه الصفات وهو ما يسمى بالتشهير بالاسقاط denigrement par omission (٣) وبنطبيق ذلك على حق التأليف ، نجد أن المنافسة غير

---

(١) Cou – d'opp – lyon, 21 – 5 – 1974, JCP, 1974, IV, p. 336.

(٢) Cou – d'app – Versailles, 21 – 6 – 1990, Gaz – pal, 1990, Flash, Cou – d'app – Paris, 4e eh, 20 – 10 – 1988, D, 1989, IR, p. 289 .

(٣) MEMENTO – Guide, Alain Bensoussan, l'informatique et le droit .... Op. cit, tome II, p. 873.

المشروعة تتمثل فى الخلط الذى يثيره الشخص فى نفوس الجمهور حول نوعين من المصنفات ، كما اعتبر القضاء الفرنسى أن إعادة طبع شرائط كاسيت بغرض إعادة تسويقها ولكن بشروط مختلفة ، نوعا من المنافسة غير المشروعة ، وأيضا إعادة تسويق البرامج المنتجة بالمخالفة للاتفاقات التجارية المبرمة(١) . كما اعتبر القضاء أن استعمال العمل الذهنى للغير منافسة غير مشروعة وتستخدم هذه الفكرة الأخيرة فى منع القرصنة على المصنفات التى لا تتمتع بحماية حق المؤلف نظرا لعدم تمتعها بطابع الابتكار والجدة ، إلا أن هذا لا يمنع من حمايتها ضد أى استعمال بدون إذن نظرا للجهد المبذول فيها على مدار فترة من الزمن(٢).

ويلاحظ أنه يعد منافسة غير مشروعة مجرد حيازة المصنف أو استخدامه بشكل غير مشروع ، فالاستخدام غير القانونى غير جائز مثله فى ذلك مثل الحيازة غير القانونية للمصنف ، ولذلك ، فإن استخدام المصنف على نحو يخالف تعليمات الاستخدام المصاحبة للمصنف والمدرجة فى الاتفاق الذى يربط المؤلف بشخص آخر ؛ يمكن أن يشكل منافسة غير مشروعة(٣) وإن كانت المسئولية التى يمكن أن تقوم هنا هى مسئولية عقدية . وقد ذهب بعض الفقه إلى استحالة توافر عنصر الخطأ كشرط أول لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة ، فى مجال حق التأليف وبخاصة فيما يتعلق بالبرامج المعلوماتية ، بحجة أن الحصول

---

(١) Tr – Gr – Inst – Paris, 19 – 3 – 1980, Rev – Tr – Dr – civ, 1980, 348 .

(٢) LINANT de BELLEFON Ds et Hollands, Droit de L'informatique .... op – cit, p. 63.

(٣) IBID.

على المعلومات أو التدخل فى البرامج التى تقوم عليها لا يمكن أن يعد خطأ يستوجب قيام المسئولية[١] ويرد على ذلك ، بأن هذه الدعوى والمسئولية التقصيرية المترتبة عليها قد قبلت من الفقه والقضاء فى مجال حماية الملكية الفكرية بصفة عامة وبخاصة فى حماية الملكية الصناعية . ومادمنا قد أقررنا بدخول برامج الكمبيوتر المعلوماتية فى مجال الملكية الفكرية ، فإن تتمة ذلك هو الاعتراف بحمايتها بالوسائل ذاتها التى تحمى الملكية الفكرية .

الضرر : لا يكفى الخطأ لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة، وإنما يتعين إثبات وجود ضرر لحق برافعها . فإذا كان الاستخدام غير مشروع للمصنف إلا أنه لم يؤد إلى إلحاق المؤلف بأى ضرر ، فلا مجال لهذه الدعوى ، وإن كان يمكن اللجوء إلى وسائل الحماية الأخرى. وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا كما لو أدت المنافسة غير المشروعة فقط إلى ضياع فرصة الاحتكار على المؤلف[٢] أو إلى ضياع عملائه.

علاقة السببية : طبقا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية ، يجب أن يثبت المدعى فى دعوى المنافسة غير المشروعة علاقة السببية بين الخطأ والضرر . وتشير الأحكام القضائية إلى وجود مرونة فى تقدير وجود هذه العلاقة ، وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بوجود علاقة بين فعل المنافسة غير المشروعة والتخفيض الذى طرأ على عدد عملاء المؤلف[٣] .

---

(١) Lu Cas, Droit de l'informatique, J.C.P, 1986, no 15106 .

(٢) ph. Le tourneau, V araitions autour de la protection du logiciel, Gaz – pal, 6 juillet, 1982, p. 3 .

(٣) Cass - comm. 22 – 10 – 1985, مشار إليه فى :

إذا توافرت العناصر الثلاثة السابقة ، تصبح الدعوى مقبولة ، ويحكم للمضرور بالتعويض عن كافة الأضرار التى لحقته من جراء المنافسة غير المشروعة . وقد اعترض بعض الفقه على قبول دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة حمائية لحق التأليف ، وبخاصة بالنسبة للمجالات الجديدة ،مثل وسائل نقل المعلومات ، بحجة أن الحماية المقررة لهذه الوسائل المعلوماتية هى حماية محددة وموقوتة مثلها فى ذلك مثل باقى حقوق الملكية الفكرية ، والسماح بقبول هذه الدعوى فى نطاق هذه الحقوق وما تفترضه من حماية دائمة غير مقيدة من حيث الزمان ، والمكان من شأنه أن يؤدى إلى مصادرة القواعد المقررة للملكية الفكرية وإيجاد تناقض غير مقبول[1] وفى ردنا على ذلك نقول إنه لا علاقة بين تأقيت حقوق الملكية الفكرية بما فيها برامج الكمبيوتر وبين قبول دعوى المنافسة غير المشروعة لحمايتها . إذ أن هذه الدعوى يعترف بوجودها كوسيلة للحماية فى الفترة التى تقوم فيها هذه الحقوق ، فإذا انتهت الأخيرة زالت معها هذه الوسيلة وبدون الحاجة إلى تعقيدات فنية أو قانونية . المهم فى ذلك هو ثبوت عناصر قبول الدعوى وبالتالى توافر شروط المسئولية التقصيرية الناشئة عنها .

ثالثا : الايداع كوسيلة حماية لحق التأليف : وقد يكون الايداع لدى هيئة أو وكالة متخصصة فى حماية هذه المصنفات على غرار (A. P. P.) فى فرنسا[2] ، وقد يكون الايداع لدى جهة حكومية

MEMENTO – Guide – Alain Bensoussan, l'informatique – op. cit., p. 875 .

(١) HUET, la modification du droit sous l'influance de l'informatique – op. cit, 1, 3095. Agen ce pour la protection des programmes .

(٢) =Agen ce pour la protection des programmes .

أو رسمية كما هو الحال فى الايداع الذى كان ينص عليه المشرع المصرى فى التشريع رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٤٨ المعدلة بالتشريع رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ . وقد حلت المادة ١٨٤ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ محل المادة ٤٨ السابقة نظرا لإلغاء القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته . فقد ألزمت المادة ١٨٤ كلا من ناشرى وطابعى ومنتجى المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة ، ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيا طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التى يتم فيها الإيداع ، ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون ... » .

ويلاحظ على هذه المادة أنها أعفت المؤلف من الإيداع وجاء ذلك بناء على اقتراح من أعضاء مجلس الشعب أثناء مناقشة المادة وذلك على أساس أن « الإيداع التزام يقع على عاتق الناشر والطابع والمنتج فقط ، لأن المؤلف ، مادام أن مصنفه لم يطبع ولم يخرج إلى التداول فلا محل بأن يلزم بالإيداع ، وإنما الإيداع منطقيا يقع على عاتق الناشر أو الطابع أو المنتج .... »[1] .

ويتم إيداع المصنفات فى الهيئة العامة للكتب ، وفقا لما كان عليه الأمر فى ظل قانون ٣٨ ، لسنة ١٩٩٢ أما بالنسبة لبرامج الكمبيوتر فيتم

=وهى وكالة أنشئت سنة ١٩٠١ وعدلت فى ديسمبر ١٩٨٢ للدفاع عن مؤلفى البرامج من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين .

[1] مضبطة مجلس الشعب بالجلسة السادسة والخمسين ، يوم الأربعاء ١٠ أبريل سنة ٢٠٠٢، ص١٢ .

إيداع نسختين منها لـدى مركـز المعلومـات ودعـم اتخـاذ القـرار برئاسـة مجلس الوزراء ، ويجوز أن يتم الايداع فـى صيغـة برنـامج المصـدر أو برنامج الهدف ، ويقصد بالايداع تزويد الدولة بنسـخ مجانيـة مـن برامـج الكمبيوتر التى تنتج فى مصر ، ولا يلـزم إيداع أيـة مسـتندات مـع نسـخ البرنـامج المودعـة ، ويتجـدد الالـتزام بـالايداع مــع كـل إصـدار جديـد للبرنامج[1] .

---

[1] وقد صدر قرار وزير الثقافة ، رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تنفيذ المادة الثانية للقـانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المعدل للقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية حق المؤلف قررت المادة الأولى منه « يسرى هذا القرار على جميع المصنفـات الفكريـة الخاضعـة لقانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، أيا كانت جنسية مؤلفيـها أو الدعامة المثبتة عليها ، بما فى ذلك ما ينشر فى الصحف والدوريات إذا ما نشـر مسـتقلا عنها ، ويكون إيداع هذه المصنفات ، على النحو التالى :

المصنفات المكتوبة الداخلة فى فنـون الرسـم والتصويـر بـالخطوط أو الألـوان والخرائـط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية) والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيـا أو العلوم ، والمصنفات السمعية، يكون إيداعها فى المركز الرئيســى للهيئـة العامـة لـدار الكتب والوثائق القومية بواقع عشر نسخ من كل مصنف .

ـ المصنفات الداخلة فى فنون الحفـر والنحـت والخـزف والعمـارة والمصنفـات المتعلقـة بالفنون التطبيقيـة ، يكـون إيداعـها فـى المركـز القومـى للفنـون التشـكيلية بواقـع صـورة فوتوغرافية ملونة توضح التفاصيل الكاملة لمعـالم كـل مـن مصنـف مرفقـا بـها البيانـات الواردة فى الإقرار المنوه عنه فى المادة الثانية من هذا القرار .

مصنفـات التصويـر المرئيـة والمصنفـات السـينمائية ومـا يماثلـها مـن مصنفـات ســمعية وبصـرية ، يكون إيداعها بالمركز القومى للسينما بواقع نسخة واحدة من كل صنف .

ـ مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعـد بيانـات ومـا يماثلـها مـن مصنفـات ، يكـون إيداعـها بمركـز المعلومـات ودعـم اتخـاذ القـرار التـابع لرئاسـة مجلـس الـوزراء بواقــع نسختين من كل مصنف طبقا لقرار وزير الثقافة رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣ .

وتعتبر الهيئة العامة لـدار الكتب والوثـائق القوميـة « المركـز الرئيسـى » جهـة الإيـداع الأصلية لكل مصنف خاضع لقانون حمايـة حـق المؤلـف ، ولا ينـدرج ضمـن التصنيـف السابق . =

= وفى كل الأحوال تلتزم الجهات الأخرى التى أنيط بها تلقى نسخ الإيداع بالتنسيق المستمر والمتابعة الشهرية مع الهيئة بما يكفل أن يكون للمصنف الواحد رقم إيداع ، محلى ودولى ، واحد .

(المادة الثانية) يلتزم المؤلفون والناشرون والطابعون والمنتجون ، سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعية أم الاعتبارية ـ الخاصة أو العامة ، بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخ من مصنفاتهم المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار قبل طرحها للتداول ، يثبت فيها رقم الإيداع مع تقديم إقرار من نسختين موقعتين متضمنتين البيانات الآتية :

١ ـ عنوان المصنف .
٢ ـ اسم وعنوان المؤلف والناشر والطابع والمنتج .
٣ ـ رقم الطبعة وتاريخ إنجازها .
٤ ـ عدد صفحات المصنف المكتوب المرقمة وغير المرقمة .
٥ ـ مقاس المصنف بالسنتيمتر .
٦ ـ عدد النسخ المطروحة للتداول .
٧ ـ ثمن بيع النسخة إذا كان المصنف مطروحا للبيع .
٨ ـ البيانات الخاصة بالمصنف الذى تمت الترجمة منه إلى لغة المصنف المودع مع ذكر اسم المترجم إذا كان المصنف مترجما .

وفى كل الأحوال يكون الإيداع من النسخ الكاملة فى صورتها المطروحة للتداول وإذا كان هناك أكثر من نوع من النسخ فيكون الإيداع من النسخ الفاخرة وحدها .

(المادة الثالثة) يسرى هذا القرار على مصنفات المؤلفين المصريين التى يتم نشرها لأول مرة خارج جمهورية مصر العربية على أن يتم الإيداع بالنسبة للمصنفات التى تودع لدى الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بواقع ثلاث نسخ فقط من كل مصنف .

(المادة الرابعة) تلتزم الجهة المنوط بها قبول الإيداع بمنح رقم إيداع عند الطلب على أن يتم الإيداع فى موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على رقم الإيداع أو طرح المصنف للتداول أيهما أسبق .

(المادة الخامسة) يتجدد الالتزام بالإيداع عند إعادة طبع المصنفات الخاضعة لأحكام قانون حماية المؤلف وتعديلاته ويعد كل مجلد وحدة إذا نشر المصنف فى أكثر من مجلد .

(المادة السادسة) يجوز بقرار مسبب من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بناء على طلب يتقدم به واحد أو أكثر من الملتزمين بالإيداع أن يخفض عدد نسخ المصنف الواجب إيداعها بما لايقل بأى حال من الأحوال عن ثلاث نسخ .=

ويلاحظ أن الايداع يعد من الأمور المثبتة لحقوق المؤلف الأدبية ، بحيث إذا تنازع شخصان على فكرة ما ، يمكن الرجوع إلى النسخ المودعة ومعرفة تاريخ نشر كل منها ، ويتعين ايداع كل المصنفات التى يستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو أية وسيلة أخرى[١] . وعدم الايداع لا يلغى حقوق المؤلف الأدبية ، ولا ينفى حقه فى إثبات ملكيته الأدبية أو الفنية للمصنف بشتى طرق الاثبات .

ويترتب على عدم الإيداع أن يعاقب الناشر والطابع والمنتج بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع[٢] ، وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفردا .

= (المادة السابعة) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧

ويبدو أن العمل بهذا القرار سيستمر حتى فى ظل تطبيق أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يصدر قرار جديد من الوزير المختص بتنظيم عملية الإيداع طبقا للمادة ١٨٤ من القانون التى عهدت إلى الوزير المختص (وزير الثقافة أو الإعلام أو الاتصالات) بإصدار قرار بتحديد عدد النسخ المتعين إيداعها أو نظائرها البديلة مراعيا طبيعة كل مصنف ، وكذلك الجهة التى يتم فيها الإيداع .

[١] وليس من المعقول تكليف من قام بصنع تمثال بأن يودع نموذجا منه .

[٢] وقد كانت العقوبة طبقا للمادة ٤٨ من القانون السابق هى الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه وبذلك يلاحظ أن المشرع قد نزل بالحد الأقصى للغرامة إلى ثلاثة آلاف بدلا من خمسة . مع العلم أن المادة ٤٨ قد تم تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ فرفع الحد الأقصى للغرامة لمجابهة حالات عدم الإبداع المتكرر ، ولا ندرى ما هى الحكمة التى من أجلها نزل المشرع فى القانون الجديد بالحد الأقصى ؟ فهل يكمن السبب فى الالتزام الظاهر من جانب المؤلفين والمنتجين بالإبداع ؟ أم أنه يظهر فى النظر إلى الإيداع بعين تقل أهمية عن سابقتها ؟

وبجانب الإيداع أنشأ المشرع فى القانون الجديد سجلا خاصا تقيد فيه التصرفات الواردة على المصنفات الخاضعة للحماية فى ظل هذا القانون ، فقد نصت المادة ١٨٥ منه على أن « تنشيء الوزارة المختصة (الثقافة أو الإعلام أو الاتصالات) سجلا لقيد التصرفات ، الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد فى هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد ، ولا يكون التصرف نافذا فى حق الغير إلا بعد إتمام القيد » ويقصد بالتصرفات الخاضعة للقيد، أى تصرف يأتيه المؤلف يكون من شأنه ترتيب أى حق للغير على المصنف ، كالتنازل عن حقوق الاستغلال المالى للمصنف أو رهنه أو ترتيب حق انتفاع عليه ، فهذه التصرفات يجب قيدها فى السجل المعد لذلك فى الوزارة المختصة ؛ وقد يكون الهدف من ذلك هو تمكين الوزارة من رقابة ما يرد على المصنفات من تصرفات ، وتسهيل الأمر على كل من يريد التعامل على هذا المصنف للوقوف على مالكه وما يرد عليه من حقوق . وبذلك يمكن أن يقوم القيد هنا بالدور ذاته الذى يقوم به القيد بالنسبة للحقوق العينية التبعية الواردة على العقار (كالرهن بنوعيه والاختصاص والامتياز) ألا وهو إعلام الغير بموقف العقار أو المصنف فى اللحظة التى يرغب التعامل فيها . والدليل على ذلك أن التصرف على المصنف لا يكون نافذا فى حق الغير إلا بعد إتمام القيد وفقا للمادة ١٨٥ من القانون . وما فعله المشرع فى القانون الجديد شيء محمود ومطلوب لولا الرسم الذى فرضه مقابل القيد والذى لا يجاوز ألف جنيه ، إذ يكون المشرع بذلك قد أضاف عقوبة أو أثرا على القيد وهو هنا الرسم المرتفع نسبيا وبخاصة أنه رسم موحد بالنسبة (لجميع

التصرفات الواردة على المصنفات أو الأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية . فالتصرف الوارد على مصنف علمى (كالكتاب) يجب قيده فى مقابل رسم لا يجاوز ألف جنيه ، والتصرف الوارد على أغنية أو فيلم يخضع للأمر نفسه ، على الرغم من وجود فارق كبير بين مقابل التصرف الوارد على الكتاب والتصرف الوارد على أغنية أو فيلم. وقد يخفف من ذلك أن تفرق اللائحة التنفيذية عند تنظيمها لهذا القيد بين هذه التصرفات فيما يتعلق بقيمة الرسم المطلوب عند القيد .. إذ أن هناك تخوفا من أن يؤدى الرسم المطلوب إلى التهرب من القيد فى السجل والتحايل على مسألة عدم نفاذ التصرف فى حق الغير إلا بعد تمام القيد بأية وسيلة[١] .

وقد نصت المادة ١٨٦ من القانون على أن « يجوز لأى شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع المصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى مودع ، وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة» ويجب أن نفهم أن الشهادة المقصودة فى هذه المادة ، ليست هى تلك التى يحصل عليها المنتج أو الناشر أو الطابع عند إيداعه للمصنف لدى الجهة المختصة ، فهذه الشهادة يحصل عليها بدون رسم لكى يثبت قيامه بالالتزام بالإيداع وفقا للمادة ١٨٤ من القانون ولكى يفلت من

---

[١] وقد كانت هناك فقرة ثالثة للمادة ١٨٥ تقضى بأن « لا يترتب على عدم القيد المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها فى هذا القانون » . غير أن أعضاء المجلس ارتأوا حذف هذه الفقرة إذ لا محل لها لأننا نتحدث عن تصرف المؤلف فى حقه فكيف نعود ونقول « ولا يترتب على عدم القيد المساس .... » .
مضبطة الجلسة السادسة والخمسين - ١٠ أبريل ٢٠٠٢ ص١٤ .

الغرامة المقررة عند عدم الإيداع ، أما إذا أراد أى شخص الحصول على شهادة إيداع بعد ذلك لمصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى مودع فإن عليه دفع الرسم الذى تحدده اللائحة التنفيذية بعد ذلك بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة . ولكن ما هو المقصود بعبارة « أى شخص » ، هل هو كل شخص ملزم بالإيداع مثل المنتج والطابع والناشر ؟ أم أنه أى شخص تكون له مصلحة فى الحصول على الشهادة ، كما لو كان هناك نزاعا قضائيا حول مصنف معين ونريد معرفة من له سبق التأليف والنشر ، فيكون الفيصل هو الشهادة الصادرة من الجهة المختصة والتى تحدد المؤلف وتاريخ النشر .

وتمشيا مع سياسة إحكام الرقابة على المصنفات وتداولها بالبيع أو الإيجار فقد نصت المادة ١٨٧ من القانون الجديد على أن « تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو الترخيص بالاستخدام ، مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالآتى :

١ - الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه .

٢ - امساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وسنة تداوله ، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أىْ قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه . وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه » .

وواضح على هذه المادة أن المقصود منها هو ضبط عملية استخدام المصنفات أو الأداءات المسجلة أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية . إذ ألزمت المحال التى تقوم ببيع هذه الأعمال أو تأجيرها أو إعارتها بالحصول أولا على ترخيص بذلك من الوزير المختص ، وهو إما أن يكون وزير الثقافة فيما يخص المصنفات العلمية أو الثقافية أو وزير الإعلام فيما يتعلق بالأعمال الإذاعية والسينمائية أو وزير الاتصالات والمعلومات . وذلك وفقا للتحديد الوارد فى الفقرة ١٨ من المادة ١٣٨ عند تعريفها للوزير المختص بأنه وزير الثقافة ، ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وهذا يعد توزيعا وتشتيتا لا مبرر له ، علاوة على ما به من إرهاق ومشقة بالنسبة للمحال التى تقوم على تداول الأعمال المذكورة فى المادة ١٨٧ ، إذ يتعين على صاحب المحل الحصول على ترخيص من وزير الثقافة بالنسبة للمصنفات العلمية والفنية ويحصل على ترخيص من وزير الإعلام فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية والإذاعية ، ويحصل على ترخيص من وزير الاتصالات فى حالة بيع أو تداول برامج الحاسب الآلى ، وقواعد البيانات ، وإذا وجد من المحلات ما يختص بكل عمل من الأعمال السابقة فلا تثور مشكلة ، ولكنها تثور بالنسبة للمحل الذى يتولى بيع وتأجير وإعارة الأعمال السابقة جميعها . فهنا ينبغى عليه طرق أبواب الوزارات الثلاث للحصول على التراخيص المطلوبة على ما يتطلبه ذلك من أوراق وأموال ووقت ، آخذين فى الاعتبار ما يتصف به الجهاز الإدارى من بيروقراطية وتعقيد . ولذلك ، كان الأولى والأفضل، أن يعهد المشرع إلى جهة واحدة تتولى منح هذه التراخيص ،

تضم موظفين من مختلفى التخصصات ويكون فى مقدورهم دراسة الطلبات المقدمة ثم منح أو منع التراخيص .

بجانب الترخيص ، يتعين على المحال التى تتعامل فى الأعمال المذكورة إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وسنة تداوله ، وواضح أنه ليس المقصود بهذه الدفاتر تلك التى يلتزم بإمساكها وإعدادها أى محل تجارى يخضع لقانون التجارة[١] وإنما هى دفاتر إضافية يلتزم بإمساكها لحصر وقيد البيانات المتعلقة بالأعمال المتداولة وذلك لتسهيل مهمة هيئة الرقابة على المصنفات الفنية والموسيقية .

وفى حالة مخالفة أى من الالتزامين السابقين (الترخيص ، والدفاتر) يتعرض المحل لعقوبة الغرامة والتى لا تقل عن خمسة آلاف ولا تجاوز العشرة آلاف جنيه ، وفى حالة تكرار المخالفة تشدد الغرامة إلى عشرة آلاف كحد أدنى وعشرين ألف كحد أقصى . كما يمكن أن يتعرض المحل المخالف لعقوبة أشد مما سبق إذا كان خاضعا لقانون آخر يقرر هذه العقوبة كما هو الحال فى قانون العقوبات أو قانون منع الغش والتدليس[٢] .

---

[١] وهى الدفاتر التجارية التى نصت عليها المادة ٢١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بقولها « على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر فى التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلى وجه الخصوص دفترى اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالى وما له من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة » ثم أوضحت المادتان ٢٢ ، ٢٣ من القانون ذاته ما يجب أن يقيد فى دفترى اليومية والجرد . وقد بينت المادة ٢٩ من القانون العقوبة المستحقة عند مخالفة أحكام هذه المواد وغيرها ، وبنصها على أن « يعاقب على مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل أو فى القرارات التى تصدر تنفيذا لها ، بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه » .

[٢] وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل أخيرا بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ ، قد حدد العقوبات بالباب الثانى عشر ابتداء من المادة ٤٩ وأهم ما يلاحظ على هذه العقوبات =

ويجب الإشارة هنا إلى نص المادة ١٨٢ من القانون الجديد الذى فتح الطريق أمام أطراف النزاع للجوء إلى التحكيم بقوله « فى حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما لم يتفقا على غير ذلك » .

وبذلك ، أصبح فى مقدور المؤلف اللجوء إلى التحكيم للحصول على حقه ممن اعتدى على مصنفه ، إذا تم الاتفاق على ذلك . وقد يتم الاتفاق قبل نشوء النزاع ، كما لو اتفق المؤلف مع الناشر أو المنتج أو الشخص الذى يتنازل له عن حقوقه المالية على المصنف ، فى العقد الذى يربط بينهما ، على أنه إذا نشأ النزاع بينهما يتعلق بتنفيذ العقد ، يجب حله عن طريق التحكيم ، وقد يتم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع سواء أكان أطرافه المؤلف والمتعاقد معه أم أى شخص آخر ، اعتدى على المصنف أو التسجيل أو الأداء أو البرنامج الإذاعى[1] .

= أنها تضمنت الحبس بجانب الغرامة ولا شك فى أن عقوبة الحبس أشد من عقوبة الغرامة أيا كان مقدارها .

[1] وقد أشارت المادة ١٠ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه « يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقبلا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من هذا القانون ، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية . وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا .. » وفى حالة الاتفاق على التحكيم وتكون قد رفعت دعوى بشأن النزاع ، فإن المادة ١٣ من القانون نصت على أن « ١ ـ يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب للدفاع فى الدعوى . ٢ ـ ولا يحول =

وإذا تم الاتفاق على التحكيم ، فإن إجراءاته يحكمها القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المتعلق بالتحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، إذ يحدد هذا القانون كيفية الاتفاق على التحكيم وهيئته وإجراءاته والحكم الصادر فيه وكيفية تنفيذه ، وكيف يمكن أن يكون حكم التحكيم باطلا وإلى غير ذلك من الأحكام .

ولكن ما هو المقصود بالعبارة الأخيرة الواردة بالمادة رقم ١٨٢ من القانون والتى تقول « .... ما لم يتفقا على غير ذلك » ؟ يبدو أن هذه العبارة قد أتاحت لأطراف النزاع الفرصة لتنظيم اتفاقهم على التحكيم بعيدا عن أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . ومعنى ذلك أن المادة ١٨٢ قد أتت بقاعدة من القواعد المكملة التى يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفها . فالأصل هو حرية الأطراف فى اختيار القانون الذى يحكم التحكيم سواء من الناحية الإجرائية أم من الناحية الموضوعية، فإذا تطرق أطراف النزاع إلى القانون الذى يحكم اتفاقهم ، كان هذا القانون هو الواجب التطبيق ، وأما إذا اتفقا على التحكيم دون الإشارة إلى أى قانون يحكمه ، فإن القانون الذى يطبق على هذا الاتفاق هو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الذى أشارت إليه المادة ١٨٢ .

وفى الأحوال كلها يجب أن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوبا وكذلك الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والنزاع أو النزاعات التى تخضع للتحكيم . ويمكن إثبات الكتابة بأى محرر تم تبادله بين الأطراف كالرسائل أو البرقيات أو غيرها من وسائل الاتصال .

=رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم » .

ويلاحظ أن الاتفاق على التحكيم المشار إليه هنا يتعلق بالمنازعات الناشئة فى مجال حماية حق التأليف من الناحية المدنية والتجارية ، بمعنى أن التحكيم قد يتعلق بنزاع مدنى وقد يكون محله نزاعا تجاريا وهو يكون كذلك - فى حكم قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى ، عقدية كانت أو غير عقدية[1] أو ذات طابع تجارى وفقا لمفهوم العمل التجارى كما ورد فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

ويلاحظ أن هناك تنازعا زمنيا نشأ بين هذه المادة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمادة الأولى من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ التى تنص على « مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع ، وإذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .... » فقد جاءت هذه المادة بقاعدة آمرة من النظام العام لا يجوز مخالفتها ألا وهى تطبيق قانون التحكيم على كل اتفاق تحكيم يجرى فى مصر ، بينما أجازت المادة ١٨٢ من قانون الملكية الفكرية فى نهايتها للأطراف الاتفاق على إعمال قانون تحكيم آخر غير القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وهو ما يفهم من عبارة « .... ما لم يتفقا على غير ذلك » ، وبذلك ينشأ نزاع بين المادتين، يتم حسمه باللجوء إلى قواعد فض الاشتباك بين القوانين من الناحية الزمنية .

---

[1] المادة الثانية من القانون .

ومن بين هذه القواعد تلك التى تقضى بأن « الخاص اللاحق يقيد العام السابق » . وبما أن قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو قانون خاص لأنه يحكم مسألة واحدة وهى المتعلقة بالمنازعات فى مجالات حق التأليف بينما قانون التحكيم رقم ٢٧ فهو قانون عام يحكم مسألة التحكيم عموما . كما أن قانون ٨٢ قانون لاحق لأنه صدر فى ٢٠٠٢ بينما قانون التحكيم قانون سابق لصدوره فى عام ١٩٩٤ ، فتكون النتيجة هى المادة ١٨٢ من قانون حماية الملكية الفكرية بما تؤدى إليه من تقييد نطاق إعمال المادة الأولى من قانون التحكيم ، وذلك تطبيقا لقاعدة أن «الخاص اللاحق يقيد العام السابق » ، والجدير بالذكر أنه أثناء مناقشة هذه المادة فى مجلس الشعب قدم اقتراح بحذفها اكتفاء بالقواعد العامة الواردة فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية . ولكن لم يأخذ بهذا الاقتراح، واكتفى المجلس بإضافة « ما لم يتفقا على غير ذلك....» وليته ما أضاف إذ تسببت هذه العبارة فى نشوب نزاع بين القوانين من حيث الزمان ، كما أنها أدت إلى ضياع الهدف من وضع هذه المادة . فإذاً كان الهدف منها هو أن يكون قانون التحكيم المصرى هو القانون الواجب التطبيق ، وأن يكون ذلك قاعدة آمرة ؛ فلماذا نفتح الطريق بعد ذلك أمام الأطراف لاختيار قانون آخر غير قانون التحكيم المصرى ليحكم نزاعهم . ولذلك ، كان من الأفضل ، أمام الإصرار على وجود هذه المادة ، الاكتفاء بالمادة كما جاءت من الحكومة واللجنة المشتركة وكانت تنص على أن « تسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وذلك فى حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم »[١] .

---

[١] انظر مضبطة مجلس الشعب للجلسة السادسة والخمسين - يوم الأربعاء ١٠ أبريل ٢٠٠٢ - ص٧ وما بعدها .

خاتمـــــة

لا يزال حق التأليف من الموضوعات الأكثر إثارة وأهمية من بين مسائل الملكية الفكرية على الرغم من تناوله من جانب الكثيرين من الفقهاء واهتمام المشرع به . إذ مازال هناك من يرى عدم وجود ضرورة لتنظيم هذا الحق وحمايته ، وهو ما عرضنا حججه التى يأتى فى مقدمتها أن مثل هذا التنظيم يمثل عقبة أمام التطور والتقدم ويمنع من تطوير الصناعات الوطنية ، ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن تنظيم هذا الحق وغيره من حقوق الملكية الفكرية يؤدى إلى ازدياد فقر الفقراء وغنى الأغنياء من خلال احتكار هؤلاء للمعلومات ولوسائل الابتكار ، مما يؤدى إلى تخلف الدول الفقيرة وتعطل ملكات أفرادها المبدعة .

وبذلك يكمن الحل فى إطلاق مبدأ الاستفادة من إبداع الآخرين وابتكاراتهم ، وهو ما يتنافى مع فرض مبدأ حماية الملكية الفكرية على اطلاقه . كما أن هذا المبدأ سيؤدى إلى هجرة العقول الابداعية من الدول النامية إلى الدول المتقدمة ، حيث المزيد من الحرية السياسية والفكرية ، وقد رأينا كيف أن الغلبة قد كتبت للاتجاه الذى يرى ضرورة وضع تنظيم للملكية الفكرية عامة ولحق التأليف على وجه الخصوص يضمن حماية فعالة له . ومن منطلق أن ما قدمه الرأى الأول لا ينهض مانعا أمام هذه الحماية ولا يصلح سندا يعتمد عليه فى مهاجمتها .

ومن هذا المنطلق كان التركيز على هذا التنظيم وتلك الحماية المرجوة لحق التأليف من خلال ما عرضنا له من صور لهذه الحماية فى الفقه الاسلامى سواءً تمثلت الحماية فى صورتها الجنائية أم فى جانبها

المدنى . ورأينا كيف يمكن انطباق وصف السرقة على أى اعتداء يقع على حق التأليف هذا ، بجانب حق المؤلف الذى وقع الاعتداء على مصنفه فى المطالبة بتعويض الأضرار التى أصابته من جراء هذا الاعتداء .

ثم أوضحنا تنظيم حق التأليف فى التشريعات المختلفة ، بدءا من التشريع الفرنسى مرورا بالتنظيم الدولى لهذا الحق من خلال اتفاقية برن وملحق اتفاقية التجارة العالمية Trips لحقوق الملكية الفكرية . وانتهاء إلى استعراض التشريعات العربية التى خصت حق التأليف بالتنظيم والحماية .

وعرضنا بعد ذلك لصور الحماية المرجوة لحق التأليف فى هذه التشريعات وأخذنا التشريع المصرى كنموذج للبحث فيه عن هذه الحماية ووجدنا كيف أن هذا التشريع قد نظم نوعين من الحماية ، الأول يتعلق بالحماية الجنائية لحق التأليف ، إذ جعل المشرع المصرى فى القانون الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، من الاعتداء على هذا الحق بأية صورة جنحة يعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

والنوع الثانى من الحماية يتمثل فى الحماية المدنية من خلال تقرير الحق لصاحب حق التأليف فى الحصول على التعويض المناسب للأضرار التى أصابته نتيجة التعدى على هذا الحق ويخضع التعويض هنا للأحكام العامة الواردة فى التقنين المدنى سواء المتعلق منها بالمسئولية العقدية أو بالمسئولية التقصيرية ، على أساس أن المشرع فى قانون حق التأليف لم يضع أحكاما خاصة بالمسئولية المدنية الناتجة فى

هذا المجال وإنما تركها للقواعد العامة . وإن كان قد أشار إلى بعض الإجراءات التحفظية التى يمكن اللجوء إليها لوقف الاعتداء على المصنفات أو لإزالة آثار هذا الاعتداء وأشرنا بعد ذلك إلى صور الحماية غير المباشرة لحق التأليف من خلال عرض صور انطباق النصوص الجنائية المتعلقة بجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة على هذا الحق ، وأيضا رأينا كيف يمكن حماية هذا الحق عن طريق الالتزام بالسر المهنى ودعاوى المنافسة غير المشروعة .

وقد عرضنا للكثير من الأحكام التى جاء بها قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية . ورأينا بعض نقاط الاختلاف بين هذا القانون وما سبقه من تشريعات فى هذا المجال . وذلك بالتركيز على الأحكام الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة له .

ولله الحمد وعلى الله قصد السبيل ،،،

المراجـع العربيـة

١ - إبراهيم أحمد إبراهيم : الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر ، وحق المؤلف فى الدول العربية ١٩٩٤.

٢ - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد - الجزء الثانى - ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م .

٣ - ابن قدامة : المغنى - الجزء التاسع - مكتبة القاهرة ١٣٨٩هـ ، ١٩٩٦م .

٤ - ابن منظور : لسان العرب - الجزء الأول - دار المعارف - القاهرة بدون سند طبع.

٥ - ابن حجر العسقلانى : فتح البارى لشرح صحيح البخارى - دار الريان للتراث - ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٦ - ابن نجيم : البحر الرائق - الجزء السابع .

٧ - أحمد سويلم العمرى: حقوق الإنتاج الذهنى ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر- القاهرة ١٩٦٧.

٨ - أحمد جامع : اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات) دار النهضة العربية ٢٠٠١ .

٩ - أحمد شلبى : تاريخ التربية الاسلامية - دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت ١٩٥٤ .

١٠ - احسان سمارة : « مفهوم حقوق الملكية الفكرية » وضوابطها فى الاسلام - بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة بجامعة جرش - المشار إليه سابقا ص٣١ .

١١ - أحمد الكردى : حكم الاسلام فى التأليف - مجلة هدى الاسلام - الأردن - مجلد ٢٥ - العددان السابع والثامن .

١٢ - أسامة محمد عثمان: اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات) دار النهضة العربية ٢٠٠١ .
« الملكية الفكرية فى الفقه الاسلامى - مفهومها وطبيعتها وضوابطها » بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة جامعة جرش - الأردن المنعقد فى الفترة ما بين ٦ـ٨/١١/٢٠٠١ تحت عنوان «موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية » .

١٣ - أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية لحق المؤلف - دراسة مقارنة ١٩٩١ .

١٤ - الكاسانى : بدائع الصنائع - الجزء السابع .

١٥ - القرطبى : الجامع لأحكام القرآن - الجزء الخامس - دار الكتاب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

١٦ - القرافى : الفروق - الجزء الثانى .

١٧ - د. حسن كيره : المدخل إلى القانون - الطبعة الخامسة - ١٩٧٤ .

١٨- **حسام الديـن عبـد الغنـى الصغير :** أسس ومبادىء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ـ مع الاهتمام ببراءات الاختراع ـ الطبعة الأولى ـ دار النهضة العربية ١٩٩٩ .

١٩- **خالد حمدى عبدالرحمن:** المفهوم الحديث لما يعتبر فى حكم المصنف ـ المجلة القومية الجنائية ـ ١٩٩٩ ص١٨٩.

٢٠ ـ **جميل عبد الباقى الصغير:** الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ـ دار النهضة العربية ١٩٩٨.

٢١ ـ **جلال أحمد خليل :** النظام القانونى لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٣ .

٢٢ ـ **عبد الكريم الخطيب:** السياسة المالية فى الاسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ـ دار الفكر العربى ـ ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠ .

٢٣ ـ **د. عبد القادر الشيخلى:** طبيعة حق الملكية الفكرية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى ـ بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة ـ جامعة جرش ـ المشار إليه سلفا ـ ص١٥ .

٢٤ ـ **الشيخ على الخفيف :** الملكية فى الشريعة الاسلامية ـ دار

النهضة العربية - ١٩٩٠ .

٢٥ - د. صلاح سليمان أسمر زين الدين : الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها - بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة - جامعة جرش - ص١٠ .

٢٦ - فتحى الدرينى : حق الابتكار فى الفقه الاسلامى المقارن - مؤسسة الرسالة - ١٩٨٤ .

٢٧ - الشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد - دار الفكر العربى.

٢٨ - محمد سلام مدكور : المدخل للفقه الاسلامى - دار الكتاب الحديث - الكويت - بدون سنة طبع .

٢٩ - محمد فؤاد عبد الباقى: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - دار الحديث-القاهرة - ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

٣٠ - محمد عقلة الحسن : التأليف طبيعة الحقوق الواردة عليه ، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن المنعقد فى ٦-٨ تشرين ثانى ٢٠٠١ تحت عنوان «موقف الاسلام من مسألة الملكية الفكرية .

٣١ - محمد مختار القاضى: حق المؤلف - الطبعة الأولى - ١٩٥٨.

٣٢ - محمد حسام لطفى : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى

الالكترونى ـ دار الثقافة للطباعة والنشر ١٩٨٧ .

٣٣ ـ محمد سلام مدكور : الاحتكار وموقف التشريع الاسلامى : مجلة القانون والاقتصاد ـ س٣٩ ـ ١٩٦٦ ـ العدد الثالث ـ ص٨٧١ .

٣٤ ـ محمد حسام لطفى : المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية ـ ١٩٩٦ .

٣٥ ـ محمد فاروق بدرى العكام : الفعل الموجب للضمان ـ رسالة دكتوراه ـ حقوق القاهرة ـ ١٩٧٧ .

٣٦ ـ محمد حسنى عباس: الملكية الصناعية والمحل التجارى ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٧١ .

٣٧ـ محمود جمال الدين زكى: مقدمة الدراسات القانونية ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٦٥ .

٣٨ ـ محمود عبد المجيد المغربى : المال والملكية فى الشريعة الاسلامية ـ المكتبة الحديثة ـ الطبعة الأولى ـ١٩٨٧ .

٣٩ ـ مصطفى الزرقا : المدخل فى نظرية الالتزام العام ـ مطبعة الجامعة السورية ـ ١٩٥٨ .

٤٠ ـ نواف كنعان : حق المؤلف ـ النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ـ دار الثقافة ـ ١٩٩٢

٤١ ـ يوسف قاسم : مبادىء الفقه الاسلامى ـ دار النهضة

العربية ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٤٢ ـ هارون الشرباتى : أنواع الحقوق وعلاقتها بالملكية الفكرية ـ بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة بجامعة جرش «موقف الاسلام من مسألة الملكية الفكرية» السابق الاشارة إليه ـ ص١٣ .

٤٣ ـ وهبة الزحيلى : حق التأليف والنشر والتوزيع ـ ضمن كتاب حق الابتكار فى الفقه الاسلامى المقارن ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

المراجع الفرنسية

1- CLAUDE – COLOMET, proprieté litteraire et artistique et droits voisins, 9^{ems} ed. DALLOZ, 1999 .

2- DABIN : Le droit subjectif, 1955 .

3- DE VE SE, (j) Les vol des biens informatiques, J,P,E, 1986, 11, 14712.

4- DEBOIS, Le droit d'auteur, 1950 .

5- EDWLMAN, note sous, tr- Gr- Inst, paris, 10-6-1997, D, 1998, J,P, 621 .

6- EDELMAN (B) les bases de données ou le triomphe des droit voisins, D, 2000, chaires de droit des affaires, chron, p.89.

7- GOLIARD. (F) Télé Communication et reglementation Française du CRYPTAGE, D, 1998, chro, p. 120 .

8- GORLAY, Reflextion sur les recentes controverses relative son domaine et à le difinition du vol, D, 1989, chro, p,160.

9- MARTY et RENAUD, Droit civil, 3eme ed. 1967.

10- MEMENTO – GUIDE – Alain. Bensussan : l'informatique et ledroit, tome 11, Hermas, 1999 .

11- LINANT de BELLE FONDE et HOLLANDEL, Droit de l'informatique, 1^{ere} ed, 1989 .

12- LOLIVIER (M) les lignes directrces revesées de la chambre de commerce internatinale en matiere du publicité et de marketeng sur Internet, Gaz – pal, 23 jeudi, 1999, p. 7.

13- MOLLET – Vieville, la protection du logiciel entre le voie du brevet et celle du droit d'auteur, in informatique et droit en europe, colloque organisé par la Faculté le droit – Bruxelles, les 14-15- juin 1989, p, 211.

14- NERSON : Les droits extrapatrimonaux, thése, lyon, 1939 .

15- PLANIOL,traité elementaire de droit civil, 11eme ed. Per RIPERT.

16- POUILLET, Traité théoreque et pratique de la propriété litteraire et artistique, et du droit du represention, 1908.

17- PLAISANT, le protection du logiciel par le droit d'auteur, Gaz – pal, 1985, Doc, 348 .

18- PH, Le TOURNEAU, Varaitions autour de le la protection du logiciel, Gaz – pal, 6 jullet, 1982, p. 3 .

19- VIVANT, la propriéte intellectuelle, J.C.P, 1989, Doc 1, 3169.

20- VIVANT, Recueils, banques de données, Compilations, collections, l'introuvable notion, ? D, 1995, chro, 197.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة

رقم الإيداع
٢٠٠٢/١٥٦٢٦
الرقم الدولى
977 – 04 – 3864 - 2

تم الطبع لدى



حمدي سلامة وشركاه
٣ ش الخبز - التعاون - فيصل
ت : ٣٨٢٩٤٨٤